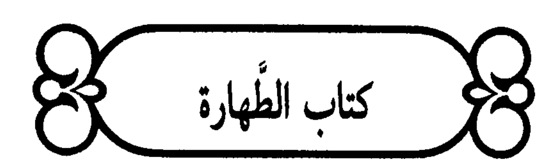
القسم الثاني

الفقه على مذهب
الإمام الشافعي رضي الله عنه





كتاب الطَّهارة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية[١]، وشرعاً: فعل ما يترتب عليه ارتفاع المنع المرتب على الحدث أو الخبَث.

ومقاصدها أربعة: الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة.

ووسائلها أربعة: الماء، والتراب، وحجر الاستنجاء، والدابغ.

ووسائل وسائلها[٢] شيئان، وهما: الإناء، والاجتهاد.

أما الماء؛ فهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة[٣]، وينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها طاهر في نفسه، مطهر لغيره[٤]، غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق. أي الذي يسمى ماء بلا قيد.

ثانيها طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فلا يجوز استعماله في رفع حدث، ولا في إزالة خبث، ويجوز استعماله في غير ذلك من العادات، كطبخ وعجن وشرب وتنظيف، وهو نوعان:

أ. **أحدهما**: ما استعمل قليلاً فيما لا بد منه[١]، كالغسلة الأولى في الوضوء والغسل، ومنه ماء وضوء الحنفي، وإن لم ينو رفع الحدث، وكذا ماء وضوء الصبي[٢]، وكذا ماء غسل الذمية لتحل لحليلها المسلم أو غيره، لأن الكافر مكلف بالفروع اعتقد توقف الحل على ذلك أم لا. وتجب النية في غسل الكافرة كالممتنعة، ولا يجب الإسلام في هذه النية؛ لأن المقصود التمييز عن الغسل المعتاد، والكفر إنما ينافي نية القربة، وكذا ماء قليل غسل به نحو ثوب متنجس، وكان الماء وارداً وانفصل عنه بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشَرَّبُهُ المغسول، وما يمجه من الوسخ وقد طهر المحل. أما لو استعمل في غير ما لا بد منه كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل أو مضمضة، وتجديد وضوء وغسل مسنون، أو جمع المستعمل فبلغ قلتين[٣] جازت الطهارة بكل ما ذكر.

ب. **وثانيهما**: ما تغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، والمخالط هو ما لا يمكن فصله، كزعفران وخل وصابون وجير، فلا يضر التغير بالمجاور الذي لا يتحلل منه شيء، ولو كان كثير، كالتغير بالأخشاب التي تعطن في الماء، أو بالدهن والكافور الصلب أو بالقطران الذي له دهنية بخلاف ما لا دهنية له فإنه يضر بالتغير به، ولا يضر التغير بما لا يستغنى الماء عنه، كالتغير بأوراق الأشجار المتناثرة، ولو أيام الربيع أو بما وضع لإصلاح المقرّ كالقربة، وكذا بالطُحلُب ولو تفتت بفعل فاعل، لكن إذا أخرج من موضع ودق أو تفتت ثم طرح وغيَّر ضر، وكذا لا يضر التغير بالجير الذي يصنع في الفساقي والصهاريج[٤] ونحوها، ولا بطونس الساقية، ولا بما ينفصل من أوساخ الأرجل المنغمسة في المياضيء والمغاطس، وإن منع إطلاق اسم الماء عليه، وكذا لا يضر التغير ولو كثيراً بطول المكث ولو بما في مقره كنحو ماء تغير في إناء كان به عجين إن غسل، ولا يضر التغير بالملح المائي ولا بالتراب، ولو كان كثيراً ما لم يصل إلى كونه طيناً.

ثالثها: طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله، وهو الماء المطلق المسخن بتأثير

الشمس[١] فيه بشروط: ١ ـ أن يكون ببلد حار، ٢ ـ وأن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى بحيث تنفصل من إنائه زهومة تعلوه[٢]، ٣ ـ وأن يكون في إناء منطبع غير النقدين[٣] كنحاس وحديد ورصاص، ٤ ـ وأن يكون استعماله حال حرارته في بدن ولو شرباً لآدمي أو غيره، ٥ ـ وأن يكون التشميس في زمن حار. ٦ ـ وأن يكون الوقت متسعاً؛ فإن ضاق الوقت ولم يجد غيره فلا كراهة، ٧ ـ وأن لا يتحقق ولا يظن الضرر في استعماله وإلا حرم، كماء مغصوب[٤] أو مسبل للشرب[٥].

وكذا يكره شديد السخونة أو البرودة إن لم يحصل منه ضرر، وإلا حرم أيضاً.

ورابعها: ماء متنجس[٦] وهو الذي لاقته نجاسة ولو قليلة كقشرة قملة. وكان دون قلتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا، أو كان قلتين أو أكثر وتغير، ويحرم استعماله في العبادات والعادات.

تنبيه: إن كوثر القليل المتنجس، ولو بمغلظ فبلغ قلتين ولا تغير طهر، وكذا الكثير إن زال التغير بنفسه أو بماء، ولا يطهر بنحو مسك أو خل. والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس تغير اللون أو الطعم أو الريح.

والقلتان بالوزن المصري أربعمائة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل، وبالمساحة ذراع وربع بذراع الآدمي وهو شبران من معتدل الخلقة طولاً وعرضاً وعمقاً في المربع، وذراعان ونصف عمقاً، وذراع عرضاً في المدور، وذراع ونصف عرضاً، وذراع ونصف طولاً، وذراعان عمقاً في المثلث، والقليل ما دون القلتين بأكثر من رطلين والكثير قلتان فأكثر.

فـائـدتـان:

الأولى: ينبغي لمن يتوضأ أو يغتسل من إناء فيه ماء قليل نية الاغتراف: وهي قصد أخذ الماء من الإناء لا لرفع الحدث، ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه وإرادة غسل اليدين. وفي الغسل بعد نيته وقبل مماسة الماء لشيء من بدنه، وإذا لم ينو الاغتراف المذكور ووضع يديه بعد غسل الوجه في الوضوء أو شيئاً من بدنه بعد النية في الغسل صار الماء مستعملاً، وقد تسقط في الغسل إذا أخذ الماء بكفيه قبل نيته، ثم رفع به حدثهما خارج الإناء وحينئذ أخذ بهما لباقي بدنه بدون نية الاغتراف.

الثانية: إذا اشتبه ماء طاهر بمتنجس، أو طهورٌ بمستعمل، اجتهد فيهما إن كان باقيين وجوباً إذا كان بعد دخول الوقت، ولم يقدر على متيقن الطهارة وإلا فجوازاً. وكيفية الاجتهاد أن يبحث عن العلامات التي يعرف بها التنجس مثلاً كتغير أحد الإناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه، فإن ظهرت العلامة استعمل ما ظن طهارته، وإن لم يظهر بالاجتهاد شيء أراقهما وتيمم.

وإذا اشتبه ماء طهور بماء ورد توضأ بكل منهما على حدته.

أو طهور بنجس العين أتلفهما أو أحدهما وتيمم ولا يجتهد في الصورتين، إذ ليس لكل من ماء الورد ونجس العين أصل في التطهير حتى يرد بالاجتهاد إليه.

وإذا ظن طهارة أحد الإناءين سن له قبل استعماله إراقة الآخر، فإن لم يرقه وتغير اجتهاده قبل الاستعمال فليعمل بالثاني، أو بعد الاستعمال لم يعمل بهما بل يتلفهما ويتيمم، ولا يصلي بالوضوء الحاصل منه لظنه الآن نجاسة أعضائه.

واعلم أنه إذا أحدث وأراد الوضوء، وكانا باقيين لزمه الاجتهاد إن لم يكن ذاكراً للدليل الأول، وإلا فلا يجب، بل يتوضأ بالاجتهاد الأول ما شاء الله.

فصل في تحريم أواني الذهب والفضة ولبس الحرير وما يناسب ذلك

يحرم على الرجال والنساء اتخاذ واستعمال أواني الذهب والفضة في أكل أو شرب أو غيرهما كالقمقم والمبخرة والساعة والمكحلة والملعقة والمشط والخلال والإبرة ونحوها.

ويحرم المضبب[1] بذهب مطلقاً[2].

وأما المضبب بفضة ١ ـ فإن كانت كبيرة لزينة حرمت، ٢ ـ أو كبيرة لحاجة، ٣ ـ أو صغيرة لزينة كرهت فيهما، ٤ ـ أو صغيرة لحاجة فلا تكره، سواء كانت الضبة بمحل الاستعمال أولاً. ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة ولم يحصل من مجموعها قدر كبيرة جاز مع الكراهة. ومرجع الصغر والكبر العرف، والضبة ما يوضع على الإناء من صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه[١].

ولا يجوز تحلية جدران وسقف ولو المسجد أو الكعبة أو قنديلها بذهب أو فضة، وجاز تحلية آلة الحرب كسيف ورمح ودرع ومنطقة بفضة بلا سرف للرجل لا للمرأة. ويحرم تحلية نحو سرج أو لجام لنحو فرس بذهب أو فضة ويجوز تحلية المصحف بذهب أو فضة للمرأة وبفضة للرجل، والتحلية لزق قطع من الذهب أو الفضة على الشيء.

ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة إذا مُوِّه[٢] بنحو نحاس حيث ستر ظاهراً وباطناً وحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم، وتجب فيه الزكاة مطلقاً. ويجوز لبس الدراهم والدنانير الرائجة المثقوبة المعلقة بعرى إذا جعلت نحو قلادة للنساء والأطفال، وكذا غير الرائجة المعلقة بخيط، ويجوز اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب أو فضة.

ويحرم التختم بالذهب على الرجال، ويسن بالفضة ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً. فإذا زاد على عادة أمثاله حرم، ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز، فإن لبسها معاً جاز ما لم يكن فيه إسراف عادة، والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر، ويسن أن يكون فصة من داخل كفه، ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة، ولو نقش اسمه على خاتمه ليختم به جاز، ولو اتخذ قطعة من فضة ونقش عليها اسمه ليختم بها وهو الختم المعروف ففيه خلاف، واستوجه ابن حجر الجواز، ويجوز لبس خاتم من الحديد والرصاص والنحاس.

ويكره استعمال أواني الكفار وثيابهم[٣].

ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد[١].

ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه وسائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه. ومن المحرم النوم في الكِلَّة وهي (الناموسية) التي وجهها حرير، ومنه ستر الجدران بالحرير وتزيين البيوت بالثياب التي عليها صور محرمة، وإلباسه للدواب كما يفعل أيام الزينة بمصر. وأما ستر الكعبة به فجائز باتفاق، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين[٢]، ومن المحرم اتخاذ كيس الدراهم والدنانير منه.

ويحرم على الرجل لبس المزعفر ولو من غير حرير، ويكره المعصفر والثياب الخشنة لغير غرض شرعي.

ويجوز لبس الحرير عند ضرورة، كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين، أو لحاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر والحضر، ويحل ما طرز أو رقع بحرير بشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب، وأن لا يزيد العرض على أربعة أصابع وإن زاد الطول، والمراد بالتطريز ما نسج خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط، وأما المطرز بالإبرة فشرطه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب، وأما التطريف وهو السجاف فالعبرة فيه بعادة أمثاله، والمركب من الحرير وغيره كالقطن يجوز لبسه إن زاد في الوزن نحو القطن أو ساواه، أما إذا كان الحرير أكثر فيحرم، والعبرة في القلة والكثرة بالوزن، ويحل خيط المفتاح والميزان والمنطقة والقنديل والكوز وغطائه، وليقة الدواة، وتكة اللباس، وخيط السبحة وشراريبها إن كانت من أصل الخيط وإلا حرمت، وزرّ الطربوش قال بعضهم بحرمته، وهو ضعيف، ويحلّ كيس المصحف وعلاقته، وعلاقة السيف.

ويحرم على الرجال زيادة الثوب والإزار عن الكعبين إن قصد الخيلاء، فإن انتفت كُرِه، ومن البدع توسيع الثياب والأكمام لكنه مكروه لا حرام إلا ما صار شعاراً للعلماء:

فيندب لهم ليُعرفوا، ويحرم على غيرهم التشبه بهم في ذلك لئلا يغتر بهم فيستفتوا فيفتوا بغير علم، كما أنه يحرم على من ليس بصالح التزيي بزيّ الصالحين ليغرَّ غيره. ومثله لبس العمامة الخضراء لغير شريف، وقد جعلت علامة على أولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها[١].

ويحرم تشبه الرجل بالمرأة في نحو لبس وعكسه.

ويسنُّ كون الكمّ إلى المفصل بين الكفّ والساعد وكون الثوب إلى الكعبين. ويسنّ إرخاء العذبة وأن تكون بين الكتفين، وأقلها قدر أربعة أصابع وأكثرها ذراع سواء كانت من العمامة أم لا، ويحرم إطالتها للخيلاء.

ويسنّ أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً، وأن يطوي ثيابه بعد نزعها ذاكراً اسم الله تعالى عليها لأن ذلك يمنع الشيطان، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر.

فائدة يحرم تصوير الحيوان جسماً كان أو رقماً على هيئة يعيش بها أم لا، وهو من الكبائر للوعيد الشديد فيه، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى. قال ﷺ: «إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذاباً يومَ القيامةِ المُصَوِّرُونَ» رواه البخاري ومسلم. وخصَّت المالكية التحريم بما له ظلٌّ وفيه فسحة. ثم المصوّر صورة حيوان إن كان غير ممتهن، كأن كان على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة، أو على عضو كيد مما لا يعد ممتهناً فحرام اتخاذه، ويجب تغييره ولا تحضره ملائكة الرحمة، لأنه يشبه الأصنام المرفوعة تعظيماً، ولخبر (لا تدخُلُ الملائكة بيتاً فيه كلب ولاَ صورةٌ) رواه البخاري ومسلم، وإن كان ممتهناً كبساط يداس أو وسادة أو نحو طبق وصينية ودراهم ودنانير فلا يحرم اتخاذه، ولا يجب تغييره لامتهانه.

أما النظر للمصور بصورة الحيوان فإن كان على هيئة يعيش بها، بأن كانت ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء فلا حرمة.

وأما تصوير غير الحيوان كالشجر والنظر له واتخاذه حملاً أو وضعاً في نحو بيت فلا يحرم.

فصل في الاستنجاء[١]

والاستنجاء واجب[٢] من كل خارج ملوِّث من القبل أو الدبر لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة[٣] ومني ورطوبة فرج طاهر ـ بماء أو بثلاثة أحجار[٤] ولو في نادر كدم وقيح، أو بثلاثة أطراف حجر واحد. والثلاثة واجبة وإن أنقى المحل بواحد، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الإنقاء برابع فأكثر أو ما يقوم مقام الحجر[٥]، من كل جامد طاهر قالع غير محترم[٦].

ويشترط في الاستنجاء بالحجر وما في معناه[٧] ١ ـ أن لا يجف الخارج[٨]، ٢ ـ وأن لا ينتقل من الموضع الذي استقرَّ فيه عند الخروج[٩]، ٣ ـ وأن لا يتجاوز الصفحة والحشفة[١٠]، ٤ ـ وأن لا يطرأ عليه أجنبي[١١] نجس مطلقاً أو طاهر رطب. وأما الطاهر الجاف فلا يضر، فإن انتفى

شرط من ذلك تعين الماء ويندب أن يبدأ بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمرّه إلى موضع ابتدائه، ثم الحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك، ثم يمرّ الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً، وينبغي وضع الحجر أوّلاً بموضع طاهر ثم يمرّه.

ويسنّ لقاضي الحاجة أن لا يقضيها في ماء راكد ولا في قليل ماء جار،[1] ولا في مهبّ ريح[2] ولا تحت شجر[3]، ولا في ثقب[4] ولا في سرب ولا في ظل[5] ولا في طريق، ولا يمسّ ذكره بيمينه[6]، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه ولا يتكلم إلا لضرورة[7]، ولا يعبث بيده ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ويسترخي قليلاً[8] عند الاستنجاء ويستتر عن العيون ويستبرىء من البول عند انقطاعه، وأن يضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى ويسلت ذكره بهما ثم ينتره نتراً خفيفاً. وأما المرأة فتضع أصابع يدها اليسرى على عانتها مع التحامل، وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الإنسان، فإذا صارت عادته أن لا

ينقطع بوله إلا بالاستبراء وجب ذلك في حقه.

ويحرم البول على مطعوم ولو للجن كعظم، وعلى ما كتب عليه معظم كاسم الله، وقبر مسلم، وفي مسجد ولو في إناء.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط[١] في الصحراء والبنيان بدون ساتر. ويشترط في الساتر: أن يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع وعريضاً بحيث يستر بدن قاضي الحاجة، وأن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع. أما مع الساتر المذكور فلا يحرمان؛ بل هما خلاف الأولى، وإرخاء ذيله كاف في الستر هذا كله في غير المعد لقضاء الحاجة[٢]؛ وأما هو فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه مطلقاً.

ويسنُّ أن يقدم يسراه عند الدخول، ويمناه عند الخروج، ولا يستصحب شيئاً عليه معظم كاسم الله أو اسم رسوله، ولا يدخل حاسر الرأس، ولا حافي القدمين، ويقول عند إرادة دخوله بيت الخلاء بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وإذا خرج قال: غفرانك (ثلاثاً) الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

فصل في بيان النجاسة[٣] وإزالتها وما يعفى عنه منها

وهي المسكر المائع[٤]، والبول[٥]،

والمذي[١] وهو ماءٌ أبيض رقيقٌ يخرج غالباً عند ثوران الشهوة والودي وهو ما أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول غالباً حيث استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقيل، والغائط والرَّوث[٢] من مأكول[٣] وغيره والكلب[٤] والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر[٥]، ومنيُهما، وأما مني غيرها من آدمي وغيره فطاهر، وماء القروح المتغير،[٦]، والصديد والقيح والدم من آدمي وغيره إلا الكبد والطحال والمرة وهي ما في المرارة والقيء[٧] والجرة وهي ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، أي الأكل ثانياً، ولبن ما لا يؤكل غير آدمي، كلبن أتان وذئب. أما لبن الآدمي. ولبن ما يؤكل[٨] فطاهر، وميتة[٩] غير آدمي، وجراد وسمك. والمنفصل من الحيوان حال حياته كميتته، فالمنفصل

من آدمي كالظفر والشعر والقلفة والمنفصل من سمك وجراد طاهر، والمنفصل من غيرها نجس إلا صوفاً وشعراً ووبراً وريشاً لمأكول فطاهر.

وأما إزالة النجاسة فواجبة. وهي:

١ ـ إما مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وما يتولد منهما أو من أحدهما، فيجب غسلهما سبع مرات، إحداهن بتراب طاهر[١].

٢ ـ وإما مخففة وهي بول الصبي الذي لم يأكل غير لبن على جهة التغذي، ولم يبلغ حولين فيكفي فيها رش المحل الذي أصابته بالماء[٢].

٣ ـ وإما متوسطة كالبول والغائط والدم فيجب غسلها مرة واحدة، ويسن التثليث.

ثم هي قسمان:

١ ـ حكمية وهي التي لم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح.

٢ ـ وعينية وهي التي لها طعم أو لون أو ريح فالحكمية يكفي فيها مرور الماء عليها، والعينية لا بد من إزالة جرمها، ثم جري الماء عليها، ثم إن بقي طعم ولون وريح فإن تعسر زوالها وجب الحتّ والقرص ثلاثاً بأطراف الأصابع فإن بقي بعد ذلك اللون فقط أو الريح حكم بالطهارة، ولا يجب الاستعانة بنحو الصابون وإن بقي الطَعم وحده أو اللون والريح معاً تعينت الاستعانة، فإن تعذر زواله عُفِيَ عنه.

ولو وقعت نجاسة كفأرة ميتة في نحو سمن فإن كان جامداً ألقيت[١] هي وما حولها وباقيه طاهر، وإن كان مائعاً تنجس. ولا يجوز بيعه ويجوز الاستصباح به في غير مسجد وطلي السفن به.

وجلد الميتة يطهر باندباغه[٢] سواء كان مأكول اللحم أو غيره ـ إلا جلد الكلب والخنزير ـ بكل حريف أي شديد الحرارة ينزع فضوله، كالعفص والشب وقشور الرمان والقرظ وهو ثمر السنط ولو نجساً كزرق الطيور ويبقى الجلد بعد الدبغ متنجساً يطهر بغسله.

والخمرة إذا تخللت بنفسها من غير واسطة عين طهرت ولو بغليانها ويطهر الدن تبعاً لها.

وأما ما يعفى عنه فطين الشارع النجس يقيناً ولو من مغلظ. ويعفى عن النجاسة إن سدت الطريق كروث البهائم لعموم البلوى، وعن ماء المطر حيث سد الطريق ووقعت فيه النجاسة، وعن طريق المسجد إن تنجس ولو برقود كلب عليها لمشقة الاحتراز، وعن ممشاة مسجد بنيت بطين وآجر دخلته نجاسة، وعن دم الفصد والحجامة والقروح والدمامل من نفس الشخص وإن كثر بغير فعله، ويعفى عن محل الاستجمار في حق نفسه فلو حمل مستجمراً بطلت صلاته كما لو حمل حامله، وكالمستجمر كل ذي نجس معفوّ عنه أو ما فيه ميتة معفو عنها أو طين شارع، ويعفى عن قليل دم من أجنبي إن لم يكن من مغلظ وعن دم القمل والبراغيث قليله وكثيره، لا عن جلدهما، وعن دم وقيح الكي إن خرج بنفسه ولو كثيراً، فله عصره ويعفى عن قليله. وأما الحمصة فيعفى عنها ما لم تنتفخ وإذا انتفخت وجب نزعها وله وضع غيرها، ويعفى عن زرق الطير في المسجد إذا عم محل المصلي إن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين ولم يتعمد الوقوف، وعن زرق الطير حول فسقية المسجد وحنفيته ولو مع الرطوبة، وعن زرق طير وقع في ماء الشرب أو كيزان السقاية أو قلل المسجد أو حيضان بيوت الأخلية، وعن روث وبول الدواب في الحبوب حال الدراسة، وعن بعر سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه، وعن اجترار نحو البعير كالغنم لمن ابتلي به كالجمال ومن يربي الغنم، وعن فم نحو الصبي إذا تنجس بنحو قيء والتقم ثدي أمه أو غيرها.

وإذا تعلق الصبي بمن يصلي وتحققت نجاسته فلا يعفى عنه فتبطل صلاته، وأما إذا لم تتحقق فلا تبطل وعند مالك يعفى عنه مطلقاً. ويعفى عما بقي في الكرش مما يشق الاحتراز عنه. ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله، ومثله الخبز

المقمر في المدمس ولو فتت في اللبن وغيره. ويعفى عن الأنفحة في الجبن، وعن شعر نحو الحمار إذا علق بثياب الراكب ولو كثيراً، وعن شعر قليل في جلد ميتة دبغ. والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو معفوّ عنه.

فصل في شروط الوضوء[١] وفرائضه وسننه ومكروهاته

قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وفرض مع الصلوات الخمس ليلة الإسراء[٢].

أ ـ فأما شروطه[٣] فأربعة عشر:

١ ـ الإسلام[٤] ٢ ـ والتمييز[٥] ٣ ـ والماء المطلق[٦] ٤ ـ والعلم أو الظن بأن الماء مطلق، وإنما يشترط ذلك في حالة اشتباه الماء المطلق بغيره، فلو هجم حينئذ وتوضأ ثم بانت طهورية ما توضأ به لم يصح وضوءه ٥ ـ وتحقق الحدث، فلو شك هل أحدث أوْلاً وتوضأ لم يصح وضوءه، لأن الأصل عدم الحدث. ولو تيقن الحدث ثم شك هل تطهر أوْ لا، فالأصل عدم الطهر، لأن من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان ٦ ـ وعدم تعليق النية فلو قال نويت فرض الوضوء إن شاء الله، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح. وإن قصد التبرك صحت ٧ ـ وعدم المنافي من حيض ونفاس، ونحو مس ذكر حال الوضوء ٨ ـ وعدم الحائل بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وطين ٩ ـ ومعرفة كيفية الوضوء[٧]

١٠ـ وتمييز فرائضه من سننه إن كان قد اشتغل بالعلم زمناً يمكنه فيه ذلك، وإلا فالشرط في حقه ألا يعتقد في فرض أنه سنة ١١ـ ودوام النية فلو قطعها بأن غسل عضواً من أعضائه لأجل التنظف أو التبرد فإن النية تنقطع ولا يبطل ما مضى، فإن أراد إتمام طهارته وجب تجديد النية ١٢ـ وجري الماء على العضو ١٣ـ وتخليل ما بين الأصابع إن لم يصل الماء إليه إلا بالتخليل ١٤ـ وغسل ما يتحقق به الاستيعاب في أعضاء الوضوء، كجزء من الرأس ومن الأذنين ومما تحت الذقن واللَّحيين، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويزاد على ذلك لأرباب الأعذار كالسلس والمستحاضة ١ ـ دخول الوقت ٢ ـ وتقديم الاستنجاء ٣ ـ وحشو الفرج إن لم تكن صائمة[١]، وعصب الذكر بخرقة[٢] ٤ـ والموالاة بين الاستنجاء والحشو، وبين الحشو والوضوء، وبين أفعال الوضوء، وبين الوضوء والصلاة.

ب ـ وأما فرائضه فست:

١ ـ النية[٣] وهي قصد الشيء مقترناً بفعله، فينوي الشخص رفع الحدث الأصغر وتكون النية مقرونة بغسل أول جزء من الوجه، ومحلها القلب، وحكمها الوجوب، والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة، وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي، وعدم التعليق، ووقتها أول العبادات إلا الصوم[٤]، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب.

«فائدة» لو نوى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة والمراد النفل المطلق لم يصح لتلاعبه.

٢ـ وغسل الوجه[٥] وطوله من منابت شعر الرأس المعتاد إلى تحت مجمع اللحيين، وعرضه من الأذن إلى الأذن، ويجب إزالة ما على الوجه من وسخ أو رمض يمنع من

وصول الماء. ويجب غسل شعر الوجه ظاهراً وباطناً من هدب وحاجب وشارب وعنفقة[١] وعِذار[٢]، وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة، ولحية المشكل والمرأة وإن كثفت، ولحية الرجل الخفيفة، وأما لحية الرجل الكثيفة وعارضاه[٣] فيكفي غسل ظاهرها، والخفيفة هي ما يرى المخاطب بشرتها من خلالها، والكثيفة ما لا يرى المخاطب بشرتها.

٣ ـ وغسل اليدين مع المرفقين[٤]، ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره كسلعة[٥] وإصبع زائدة.

٤ ـ ومسح بعض الرأس[٦] من بشره أو شعره الذي في حده.

٥ ـ وغسل الرجلين مع الكعبين[٧]. ويجب غسل ما بين الأصابع والثقوب وإزالة ما عليهما وما تحت الأظفار من وسخ ونحوه.

٦ ـ والترتيب[٨] في أفعال الوضوء بأن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. ويسقط الترتيب بانغماسه في ماء بنية الوضوء بعد تمام الانغماس وفي غسله من الجنابة.

ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده، أو بعد فراغه من الوضوء لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية فَإنه يؤثر مطلقاً ويجب عليه إعادة الوضوء وكذا في الغسل.

ج ـ أما سننه[١] فثمانية وثلاثون وهي التوجه للقبلة ـ وتوقي الرشاش ـ ووضع الإناء عن يمينه[٢] إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب على يديه كالإبريق ـ ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل الكفين فإن لم ينو فاته ثوابها ـ والاستعاذة والتسمية[٣] ـ وقول الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها. وغسل الكفين إلى الكوعين[٤] ـ والسواك[٥] بكل خشن إلا لصائم بعد الزوال لقوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[٦] رواه مالك والشافعي. ويستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه ويثني بالجانب الأيسر إلى نصفه من داخل الأسنان وخارجها، ويمر على كراسي أضراسه وعلى سقف حلقه وعلى لسانه طولاً ويقول عند الاستياك (اللهم بيض به أسناني وشد بي لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين) ويتأكد عند انتباه النائم وعند تغير الفم وغير ذلك. وينوي عند الاستياك سنته ما لم يكن في ضمن عبادة كالسواك في الوضوء خلافاً لمن قال إنه من سنن الوضوء الخارجة عنه فيحتاج إلى نية. وفيه فضائل كثيرة نظم منها العلامة الحافظ ابن حجر جملة فقال:

إن السواك مُرضي الرحمن	وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مزكي الفطنة	يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثات أيضاً مُذهب	لبخر وللعدو مرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع	رطوبة وللغذاء ينفع

ومبطئ للشيب والإهرام ... وهاضم للأكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهادة ... مسهل النزع لذي الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو ... والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى ... ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الرأس ... مسكن لوجع الأضراس
يزيد في مال وينمي الولدا ... مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجالي البصر ... ومذهب لبلغم مع حفر
ميسر موسع للرزق ... مفرح لكاتبين الحق

وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك، والرجلين بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً الرجل اليسرى لقوله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينهما بالنار» وراه الطبراني[١].

والمضمضة والاستنشاق مع المج والاستنثار «ثلاثاً ثلاثاً» وجمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها أفضل لقوله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ يتمضمض ثم يستنشق إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه» رواه الدارقطني[٢]. والمبالغة فيهما لمفطر ويقول عند المضمضة: (اللهم أعِني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وعند الاستنشاق (اللهم أَرِحني رائحة الجنة) وعند غسل الوجه (اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه). والبدء بأعلى الوجه، وأخذ ماء الوجه بكفيه معاً ـ وعدم لطمه به ـ وتخليل اللحية الكثة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك» رواه ابن أبي شيبة[٣]. ويقول عند غسل اليد اليمنى: (اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً) وعند اليسرى (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري) ومسح جميع الرأس

ويقول: (اللهم حرِّم شعري وبشري على النار) ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد[١] ويقول (اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ويقول عند غسل القدمين: (اللهم ثبت قدميّ على الصراط يوم تزلُّ الأقدام)[٢] ودلك الأعضاء بمبالغة خصوصاً في العقب لقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» أخرجه الشيخان وغيرهما، وتقديم اليمنى على اليسرى - وإطالة الغُرة والتحجيل لقوله ﷺ: «إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُراً محجَّلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يُطيل غرته فليفعل» رواه الشيخان، وتثليث أقوال وأفعال في المغسول والممسوح، والموالاة لغير سلس وعند اتساع الوقت. وترك التكلم والاستعانة في غسل الأعضاء لا في الصب عليه، وترك التنشيف والنفض بلا حاجة، ويسن أن يشرب من فضل وضوئه، وأن يرش ماء على إزاره بعده[٣] كما بعد الفراغ من الاستنجاء، ويقول وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وقراءة سورة ﴿إنا أنزلناه﴾ الخ «ثلاثاً»[٤].

قال ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم والترمذي.

واعلم أن دعاء الأعضاء وقراءة سورة ﴿إنا أنزلناه﴾ بعد الوضوء من فعل بعض السلف فلا بأس به[٥].

٦ ـ وأما مكروهاته فاثنا عشر، الإسراف في الماء[١]، وتقديم اليسرى على اليمنى، والزيادة على الثلاثة والنقص عنها[٢]، والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر بخلاف الاستعانة في صب الماء[٣] فإنها خلاف الأولى، وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها، والاستياك للصائم بعد الزوال، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، والتكلم في حال الوضوء بغير ذلك ودعاء، وتنشيف الأعضاء، ونفضها بغير عذر، ومسح الرقبة، والوضوء في بيت الخلاء.

فصل في نواقض[٤] الوضوء وهي أربعة أشياء

الأول: خروج شيء من أحد السبيلين[٥] أو ثقبة انفتحت تحت السرة مع انسداد

المعتاد انسداداً عارضاً، أما إذا كان الفرْج منسداً انسداداً أصلياً فينقض الخارج منها في أي موضع من البدن.

الثاني: زوال إدراك العقل بإغماء[١] أو جنون أو سكر أو نوم[٢] غير ممكِّن مقعده. ولا نقض بنعاس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. ولو شك أنام أم نعس وهل حصل له رؤيا أو حديث نفس فلا نقض.

الثالث: لمس بشرة[٣] الكبير بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية عمداً أو سهواً وهو ناقض للأمس والملموس، والمراد بالكبر بلوغ حد الشهوة يقيناً وضابطه في الرجل انتشار الذكر، وفي الأنثى ميل القلب والمراد بالأجنبية من لم يحرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح فيها لحرمتها فدخل من لم يحرم نكاحها أصلاً ومن حرم نكاحها لا على التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها وكذلك أم الموطوءة بشبهة وبنتها لأن نكاحها وإن حرم على التأبيد لكن بوطء الشبهة وهو لا يوصف بإباحة كما لا يوصف بتحريم. وكذلك أمهات المؤمنين فإن نكاحهن إنما حرم على التأبيد لحرمته ﷺ.

الرابع: مس فرْج الآدمي[٤] ذكراً كان أو أنثى، قُبلاً كان أو دبراً من نفسه أو غيره

بباطن الكف والأصابع صغيراً كان أو كبيراً، وهو ناقض للماس دون الممسوس، ما لم يختلفا ذكورة وأنوثة فإن اختلفا انتقض وضوءهما بالناقض الثالث.

فصل في موجبات الغسل[١] وفرائضه وسننه

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فأما موجباته فسبعة:

١ ـ دخول حشفة، وهي فوق محل الختان، وإن لم ينزل في قُبل أو دبر آدمي أو بهيمة حي أو ميت.

٢ ـ وخروج منيه بلذة أو بغيرها. ويعرف المني بتدفق[٢] أو لذة أو ريح عجين أو طلع نخل رطباً أو ريح بياض بيض جافاً.

٣ ـ والحيض.[٣].

٤ ـ والنفاس[٤].

٥ ـ والولادة[٥].

٦ ـ والموت[٦].

٧ ـ والإسلام إن تقدم عليه موجب للغسل وإلا فلا يجب عليه بل يندب فقط.

وأما فرائضه فاثنان:

١ ـ النية عند أول ما يغتسل كأن يقول: نويت رفع الحدث الأكبر أو نحوه[٧].

٢ ـ وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

وأما شروطه ومكروهاته فمثل ما تقدم في الوضوء.

وأما سننه فاثنا عشر: التسمية، والوضوء قبله، والمضمضة، والاستنشاق؛ غير اللتين في وضوئه، وإمرار اليد على الجسد، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى، والتوجه للقبلة، وتوقي الرشاش، والستر في الخلوة، وتخليل الشعر، وأصابع اليدين والرجلين.

فصل في كيفية التيمم[١] وموجباته وشروطه وفرائضه وسننه ومبطلاته

قال الله تعالى: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا﴾** أي: تراباً طاهراً **﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾**[٢] [النساء: ٤٣]. وهو من خصائص هذه الأمة، وفرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة أي انتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

واعلم وفقني الله وإياك أن كيفية التيمم على الوجه الأكمل: أن تضرب كفيك على التراب الذي له غبار وأنت مفرق أصابعك وأن تقول: نويت استباحة فرض الصلاة[٣]، ثم تمسح وجهك بادئاً بأعلاه وتعمه بالمسح، ثم تضرب كفيك ثانياً على التراب وتمسح بكف اليسرى اليد اليمنى إلى المرفق[٤]، ثم بكف اليمنى اليد اليسرى كذلك وتعمها بالمسح. ولا تصلِّ بالتيمم إلا فرضاً واحداً ونوافل.

وأما موجباته فشيئان: ١ ـ فقدُ الماء ٢ ـ أو المرض.

١ ـ فأما فقد الماء[١] فيجب فيه الطلب بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه الثقة، فيطلب الماء من رحله ورفقته بأن ينادي فيهم: من معه ماء يجود به أو يبيعه، إن كان قادراً على الثمن، ثم إن لم يجد الماء نظر حواليه من غير مشي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى أن يحيط نظره بحد الغوث[٢] ومسافته ثلاثمائة ذراع، وهي غاية ما يصل إليه السهم المرمي إن كان بمستو؛ فإن كان ثَم ارتفاع وانخفاض تردد يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً قدر ثلاثة أذرع من كل جانب إلى أن يحيط نظره بحد الغوث.

ويشترط: أن يأمن على نفس، وعضو، ومال وإن قل، واختصاص كجلد الميتة سواء كان له أو لغيره، وعلى الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم بأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران؛ أو لا يسقط الفرض به بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء. ذلك كله إذا شك في وجود الماء وعدمه في حد الغوث. فإن تيقن وجوده فيه اشترط الأمن على النفس والعضو والمال فقط إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصل بلا مقابل؛ وإلا اشترط الأمن عليه أيضاً، ولا يشترط الأمن على الوقت ولا على الاختصاص فإن شك في وجوده وعدمه في حد القرب وهو نصف فرسخ لم يجب طلبه مطلقاً. والفرسخ ثلاثة أميال. والميل أربعة آلاف خطوة بعير، والخطوة ثلاثة أقدام. فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه إن أمن على النفس والمال لا على الاختصاص. وأما الوقت فيشترط الأمن عليه إذا كان في محل يسقط الفرض فيه بالتيمم وإلا فلا يشترط الأمن بل يجب عليه الطلب وإن خرج الوقت. فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب عليه طلبه مطلقاً فيتيمم ويصلي ولا يعيد إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران.

ولو وجد الماء واحتاج إليه لشربه[٣] أو بيعه لمؤنة نفسه أو غيره ولو حيواناً محترماً،

أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثر من ثمنه في ذلك المكان أو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع أو وجد بئراً أو نحوها ولم يجد ما يستسقي به من دلو أو حبل أو وجد ماء مسبلاً للشرب تيمم ولا إعادة عليه في كل ما تقدم.

أما لو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال[١] فيتيمم ويصلي ثم يعيدها.

٢ ـ وأما المرض فكأن يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف[٢] أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين أو يخاف طول مدة البرء أو يخاف استعمال الماء في عضو مجروح لم يكن عليه ساتر فيغسل صَحيح ذلك العضو ويتيمم عن عليله. فإن تعددت الأعضاء المجروحة وجب تعدد التيمم بعددها إن وجب فيها الترتيب كوجه ويد ولم تعمها الجراحة. فإن لم يجب الترتيب فيها كأن كان المجروح اليدين يندب تعدده، وإن عمَّت الجراحة عضوين مثلاً كفى عنهما تيمم واحد إن كانا متوالين. ولا يتيمم عن العضو العليل إلا في محل غسله؛ هذا كله إن لم يكن عليه حدث أكبر؛ فإن كان عليه حدث أكبر فلا ترتيب بين الغسل والتيمم ويكفيه تيمم واحد وإن تعدد المجروح، فإن كانت العلة في محل التيمم فلا بد من إمرار التراب على محلها ولا إعادة عليه فيما ذكر من أنواع المرض إلا إذا كانت العلة في محل التيمم ولم يصل التراب إلى موضع العلة فإنها تجب الإعادة.

[أحكام الجبيرة]: وأما إذا كان على الجرح ساتر كالجبيرة وكانت في أعضاء التيمم فتجب الإعادة مطلقاً لنقص البدل والمبدل منه جميعاً.

وإن كانت في غير أعضاء التيمم: أ ـ فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة أيضاً سواء وضعها على حدث أو على طهر، ب ـ وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط ووضعها على حدث وجبت الإعادة أيضاً؛ فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر. وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا إعادة أيضاً.

واعلم أنه إذا كان على الجرح ساتر وخاف من نزعه ضرراً يبيح تيمماً وجب عليه ثلاثة أشياء: ١ ـ غسل المكشوف من العضو، ٢ ـ والتيمم بدلاً عن عليله، ٣ ـ ومسح جميع الساتر بالماء إن أخذ من الصحيح شيئاً وإلا وجب الأولان فقط.

وأما شروطه فأربعة:

الأول: العلم بدخول الوقت؛ فلو تيمم شاكاً في دخوله لم يصح تيممه لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت.

الثاني: طلب الماء بعد دخول الوقت[1] إلا في تيمم مريض ومتيقن الفقد، وقد تقدم تفصيل طلب الماء.

الثالث: التراب الطهور الذي له غبار، وخرج بذلك المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضو أو تناثر منه بعد مسحه، أو دخل في إزالة نجاسة، وكذا النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار له، والمخلوط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك.

الرابع: إزالة النجاسة عن بدنه، وقال ابن حجر: لا يشترط.

وأما فرائضه فخمسة:

الأول: نقل التراب إلى العضو الممسوح.

الثاني: النية ويجب قرنها بنقل التراب وبمسح شيء من الوجه.

واعلم أن مراتب النية ثلاثة:

أ ـ الأولى: نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة، أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة.

ب ـ الثانية: نية استباحة نفل الصلاة، أو الصلاة فقط، أو نفل الطواف، أو صلاة الجنازة.

جـ ـ الثالثة: نية استباحة سجدة التلاوة أوالشكر أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة، أو مس المصحف أو تمكين الحليل. فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة، وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى، وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية.

الثالث والرابع: مسح الوجه واليدين مع المرفقين[1] بضربتين أو أكثر، ضربة للوجه وضربة لليدين سواء تيمم لحدث أكبر أو أصغر.

الخامس: الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين.

وأما سننه فاثنتا عشرة: التسمية ولو لجنب وَنحوه، وَتوجه إلى القبلة، وَالاستياك، وَعدم تكرر المسح إن عم بالأولى، وَالموالاة بتقدير التراب ماء، وَتقديم اليمنى على اليسرى، وَتقديم أعلى الوجه، وَتخفيف التراب من كفيه، وَتفريق أصابعه في كل ضربة، وَنزع الخاتم في الضربة الأولى؛ وأما الثانية فيجب نزعه فيها، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه، والإتيان بالشهادتين بعد الفراغ.

وأما مبطلاته فثلاثة أشياء:

الأول: كل ما أبطل الوضوء إن كان عن حدث أصغر وإلا فما أبطل الغسل.

الثاني: رؤية الماء أو توهمه قبل الدخول في الصلاة فيما إذا كان التيمم لفقد الماء. فمن تيمم كذلك ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء بطلت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي يصلي فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الأمران فلا تبطل. فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم فتنبه.

الثالث: الرِّدة والعياذ بالله تعالى وهي قطع الإسلام.

فصل في المسح على الخفين[١]

شُرع مسح الخف في السنة التاسعة من الهجرة وثبت عنه ﷺ قولاً وفعلاً[٢].

وعن الحسن قال: حدثني سبعون صحابياً أنه مسح الخفين. وهو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء.

ويجوز للمقيم أن يمسح عليه يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[٣]. وابتداء المدة من آخر حدث شأنه أن يكون غير اختياري كخروج خارج وجنون وإغماء، ومن أول حدث شأنه أن يكون اختيارياً كنوم وسكر بعد لبس الخفين، فإن مسح المقيم في الحضر ثم سافر، أو مسح المسافر في السفر ثم أقام قبل استيفائهما المدة أتم كل منهما مسح مقيم.

وشروطه خمسة أشياء:

الأول: لبسهما بعد تمام الطهارة[٤].

الثاني: كونهما طاهرين.

الثالث: كونهما ساترين للقدم مع كعبيه من أسفله وجوانبه لا من أعلاه فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه.

الرابع: أن يمكن تتابع المشي عليهما بتردد مسافر نحاجته عند الحط والترحال ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة.

الخامس: أن يمنعا وصول الماء إلى القدم لو صب عليه من غير محل الخرز.

ومبطلاته أربعة:

الأول: تمام مدة المسح[١].

الثاني: انخلاعهما أو انخلاع أحدهما.

الثالث: حدوث ما يوجب الغسل من نحو جنابة.

الرابع: ظهور شيء مما ستر من القدم فلو تخرق من محل الفرض ضرَّ، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي قوي لم يضر.

وفرضه مسح أيِّ جزء من طاهر أعلى الخف المحاذي لمحل الفرض، ويسن أن يمسح أعلاه وأسفله[٢]، وأن يكون خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت القدم، واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً أصابع يديه.

ومن نزع خفه أو ظهر شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو متوضىء ماسح عليه لزمه غسل قدميه فقط.

فصل في الحيض[٣] والنفاس

الحيض دم جِبِلَّة ـ أي خلقة ـ يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وسن اليأس من الحيض اثنتان وستون سنة غالباً.

وأقل الحيض زمناً يوم وليلة ولاء[١]. وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها[٢] وإن لم يكن ولاء، فلو نزل عليها الدم متقطعاً في زمن خمسة عشر يوماً وجمع فكان أربعة وعشرين ساعة كان كله حيضاً، فإن لم يبلغ ذلك فليس بحيض بل هو دم فساد. وغالبه ست أو سبع.

وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ولا حدَّ لأكثره.

وإن تجاوز حيض المرأة عن خمسة عشر يوماً فهي المستحاضة[٣]، وهي أربعة أقسام: مبتدأة[٤] ومعتادة وكل منهما مميزة[٥] أو غير مميزة.

فإن كانت مميزة سواء كانت مبتدأة أو معتادة، وهي من ترى من دمها قوياً وضعيفاً فترد للتمييز فالقوي حيض والضعيف استحاضة بثلاثة شروط: ١ ـ وهي أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة. ٢ ـ وأن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً. ٣ ـ وأن لا ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن خمسة عشر يوماً.

وغير المميزة وهي التي ترى الدم لوناً واحداً، أو كانت فاقدة شرطاً من شروط التمييز ترد إلى أقل الحيض إن كانت مبتدأة، فإن كانت معتادة وهي التي سبق لها حيض ولو مرة ترد إلى عادتها قدراً ووقتاً، فإن نسيت عادتها قدراً ووقتاً فهي المتحيرة وتحتاط فتكون في العبادات كطاهرة، وفي التمتع كحائض وتغتسل لكل فرض بعد دخول الوقت إن جهلت وقت انقطاع الدم، وعند احتمال الانقطاع إن علمت كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب، وتتوضأ لباقي الفرائض وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً

فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً ويبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً فإن اعتادته لم يبق عليها شيء، وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أوَّلها وثلاثة آخرها.

والمعتمد أن الحامل تحيض، وأن النقاء بين دماء أكثر الحيض أو غالبه حيض.

والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل ولو علقة أو مضغة وأقله لحظة، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً، وأقل الحمل ستة أشهر ولحظتان، وغالبه تسعة أشهر وأكثره أربع سنين.

فصل

ويحرم بالحيض والنفاس:

١ ـ الصلاة[١] ولو نفلاً وما ألحق بها كسجدة التلاوة.

٢ ـ والصوم ولو نفلاً.

٣ ـ وقراءة القرآن ولو بعض آية بقصد القرآن[٢].

٤ ـ والطواف بجميع أنواعه[٣].

٥ ـ مس المصحف[٤] وحمله إذا لم يكن في متاع.

٦ ـ وعبور المسجد[٥] إن خافت تلويثه والمكث فيه[٦].

٧ ـ والطهارة عن الحدث، أو لعبادة كغسل الجمعة.

٨ ـ والطلاق[٧].

٩ ـ والجماع[١].

١٠ ـ والتمتع بما بين السرة والركبة بلا حائل[٢].

وإذا انقطع الدم لم يحل قبل الطهر غير الصوم والطلاق والطهر.

ويحرم بالجنابة:

١ ـ الصلاة.

٢ ـ والطواف.

٣ ـ وقراءة القرآن.

٤ ـ ومس المصحف وحمله.

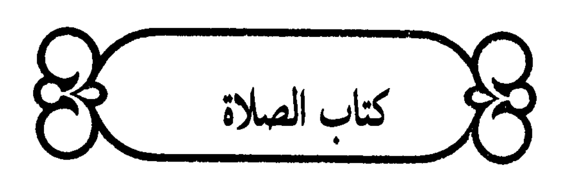
٥ ـ والمكث في المسجد.

ويحرم بالحدث الأصغر:

١ ـ الصلاة.

٢ ـ والطواف.

٣ ـ ومس المصحف وحمله.



كتاب الصلاة

هي أقوال وأفعال: مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

فأقوالها الواجبة خمسة: وهي التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى.

وأفعالها الواجبة ثمانية: وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب.

وهي خمس[٢] كل يوم وليلة فرضت في ليلة الإسراء[٣] قبل الهجرة.

وحكمة مشروعيتها: التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى، ومناجاته بالقراءة والذكر واستعمال الجوارح في خدمته قال تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ [البقرة: ٤٣] أي ائتوا بها مقوّمة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان، قال تعالى: ﴿**واستعينوا**﴾ أي على حوائجكم إلى الله ﴿**بالصبر والصلاة**﴾ [البقرة: ١٥٣] أي بالجمع بينهما بأن تصلوا صابرين على تكاليف الصلاة متحملين لمشاقها وما يطلب فيها من القيام والقراءة والركوع والسجود، ومن إخلاص القلب وحفظ النيات ودفع الوساوس، ومراعاة الآداب مع الخشية والخضوع واستحضار العلم بأنه انتصاب بين يدي الله تعالى. وروى مسلم عن جابر: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ عذْبٍ عَلَى بَابِ أحدكم يغتسِلُ فيهِ كل يوم خَمْسَ مرات فما يُبْقِي ذلكَ من الدنَسِ»[١] وأخرج أحمد وابن حبان: «مَنْ حافظ على الصلوات كانتْ له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يوْمَ القِيَامَةِ، ومَنْ لم يحافِظْ عَلَيْها لم يَكُنْ له نورٌ ولا برهانٌ وَلا نَجاةٌ وكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارونَ وفِرْعَوْنَ وِهَامَانَ وأُبَيِّ بْنِ خَلفٍ»[٢] وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه، أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه، أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه، أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه. وقال: «مَنْ صلى الصبح في جماعةٍ أرْبَعِينَ يَوْمَاً لم تَفُتْهُ رَكَعَةٌ واحِدَةٌ كَتَبَ اللَّهَ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ النَّار وَبَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ» أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة. وأما الباطنة كالتفكير والذكر القلبي والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهي أفضل من العبادات البدنية الظاهرة ففرضها أفضل من فرضها ونفلها أفضل من نفلها.

فائدة: يجب عليك أن تأمر أهلك بالصلاة من زوْجة وَأمة وابنة وَغير ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ**﴾ أي أهل بيتك وَأتباعك ﴿**وَاصطبِرْ علَيها**﴾ أي اصبر يا حبيبي يا محمد على مشاقها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿**لا نَسْأَلك رِزْقاً**﴾ أي لا نكلفك أن ترزق نفسك ولا غيرك ﴿**نحن نرزقك**﴾ [طه: ١٣٢] ونرزق أهلك فتفرَّغ لأمر العبادة ولا تهتم بما تكفلنا لك به، وعليك يا أخي أن تهتم بحمل أهلك على الدين لا سيما الزوجة وليس لك عند الله من حجة أن تقول أَمَرتُ فلو علموا أنه يشق عليك ترك الصلاة، كما يشق عليك إذا أفسدوا طعاماً أو تركوا شيئاً من أمر مهمّاتك ما تركوا الصلاة، بل اعتادوا منك أن تطالبهم بحظوظ نفسك ولا تطالبهم بحقوق الله ولذلك أهملوها، ومن كان محافظاً

على الصلاة وعنده أهل لا يصلون وهو غير آمر لهم حشر يوم القيامة في زمرة المضيعين للصَّلاة. فإن قلت: إني أمرتهم فلم يفعلوا ونصحتهم فلم يقبلوا وعاقبتهم على ذلك فلم يكونوا لها فاعلين، فكيف أصنع؟ فالجواب أنه ينبغي لك مفارقة من يمكن مفارقته ببيع أو طلاق؛ والإعراض عمن لا يمكن بينونته عنك بذلك، وأن تهجرهم في الله فإن الهجر في الله يوجب الصلة به.

فصل في الأذان[1] والإقامة ومعرفة أوقات الصلاة

وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وشرع في السنة الثانية من الهجرة وهو أفضل من الإقامة. وهو قول مخصوص مطلوب للصلاة، وهو سنة مؤكدة لمكتوبة ولو فائتة، لأنه حق للفريضة لا للوقت على المعتمد، لكن لو والى شخص بين صلوات أَذَّنَ للأولى منها فقط كفوائت وصلاتَي جَمع لأن موالاتها وجمعها في آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة.

وشروطه: ١ ـ الإسلام. ٢ ـ والتمييز. ٣ ـ والترتيب. ٤ ـ والولاء بين كلماته. ٥ ـ وعدم بناء غيره. ٦ ـ ولجماعة جهر. ٧ ـ ودخول الوقت. ٨ ـ والذكورة يقيناً.

وكلماته خمس عشرة كلمة، أن يقول الله أكبر «أربعاً» أشهد أن لا إله إلا الله «مرتين»، أشهد أن محمداً رسول الله كذلك، حيَّ على الصلاة كذلك، حيَّ على الفلاح كذلك، الله أكبر كذلك، لا إله إلا الله «مرة».

ويسن الترجيع فيه، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل الإتيان بها جهراً ويسن الترتيل فيه بأن يفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت.

ويسن التثويب في أذان الصبح وهو: أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم «مرتين». ويسن التوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه يميناً مرة في حيَّ على الصلاة قائلاً لها مرتين، وشمالاً في حيَّ على الفلاح كذلك، هذا إذا لم يحتج إلى الدوران لإسماع الناس وإلا سن الدوران، وأن يكون المؤذن عدلاً في الشهادة عالي الصوت حسنه. ويكره من فاسق وصبي مميز وأعمى وَحْدَهُ ومُحدِث.

ويسن للسامع أن يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلات، فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله. والتثويب فيقول صدقت وبررت.

ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد.

ويسن الأذان للمنفرد وهو سنة عين في حقه وإن بلغه أذان غيره ما لم يذهب إليه ويصلِّ مع أهله بالفعل. ويسن له رفع صوته به إلا في موضع وقعت الصلاة فيه.

ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى.

ويسن الأذان إذا ظهرت الجن بصور مختلفة وفي أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش والحريق وخلف المسافر.

تنبيه: من ترك إجابة المؤذن ولو بغير عذر سن له التدارك إن قصر الفصل. ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل وإذا أذنوا معاً كفت إجابة واحدة. ويقطع نحو القارىء والطائف ما هو فيه من القراءة والذكر ويجيب. روى الطبراني عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُنَّ أَذَانَ هَذَا الْحَبَشِيِّ وإِقَامَتَهُ فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ فإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَرفٍ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ» قال عمر رضي الله عنه: هذا للنساء فما للرجال؟ قال: «ضِعْفَانِ يَا عُمَرَ»[١].

قال الشعراني: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا نتلاهى عنه بكلام لغو ولا غيره أدباً مع الشارع ﷺ فإن لكل سنة وقتاً يخصها، فلإجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت، ولتلاوة القرآن وقت، كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفاراً ولا موضع التشهد غيره، وهذا العهد يبخل به كثير من طلبة العلم فيتركون إجابة المؤذن. وكان سيدي علي الخوَّاص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول حيَّ على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل، لأن حيّ على الصلاة معناه هلمُّوا إلى الصلاة، ولا يخفى أن ذلك أمر منه تعالى على لسان المؤذن ودعاء إلى خدمته والقيام بين يديه، فكيف لا يرتعد ويذوب من خشيته من كان كامل الإيمان. ويجيب المؤذن بحضور قلب وبخشوع تام.

وقال السيوطي: من تكلم حال الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة[٢]. يعني إذا فعل

ذلك مع قلة مبالاة بإجابة المؤذن، وعن بعضهم أن من الأسباب التي يخشى على صاحبها من سوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة، ١ ـ التهاون بالصلاة، ٢ ـ وشرب الخمر، ٣ ـ وعقوق الوالدين، ٤ ـ وأذى المسلمين.

فائدة: روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: عنه ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبدُه ورسوله رضيتُ بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفِر له ذنبه» قال النووي في شرحه: ويستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد[1] أن محمداً رسول الله رضيت بالله رباً. . . إلى آخره اهـ. وفي رواية لغير مسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي أخرى وما تأخر، ورواية مسلم تؤيدهما ولله الحمد. فليغتنم المسلم العمل بها ليغتنم هذه النعمة العظمى وهي المغفرة.

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر[2].

وأما الإقامة فيسن الإسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردها بصوت وصيغتها: الله أكبر «مرتين» أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيَّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة «مرتين»، الله أكبر «مرتين»، لا إله إلا الله مرة. وشروط الإقامة وسننها كالأذان. ويقال عند كلمة قد قامت الصلاة؛ أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.

ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أنه لا يُرد بينهما، وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة.

ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان.

ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقيمُ»[3] ولو طال

الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها، ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام.

ومبطلات الأذان والإقامة:

١ ـ الردة والعياذ بالله منها، ٢ ـ والجنون، ٣ ـ والسكر، ٤ ـ وقطعهما بسكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول أذاناً ولا إقامة بخلاف اليسير، ٥ ـ وترك كلمة منهما فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة فلا يضر ترك الترجيع ولا التثويب، وله أن يعود إليه لو تركه.

ومن السنن المتقدمة على الصلاة:

١ ـ الاستياك لخبر: «رَكْعتانِ بِسوَاكٍ خير مِنْ سبعينَ رَكعةً بِغير سِوَاكٍ» رواه الدارقطني.

٢ ـ ولُبس العمامة لخبر: «رَكْعتَانِ بعمامة خَيرٌ من سبعين رَكعةً بلا عمامةٍ» أخرجه الديلمي[١].

٣ ـ وأن يدخل في الصلاة بنشاط لأن الله ذم المنافقين بقوله: **﴿وإذَا قَامُوا إلى الصَّلاَة قامُوا كُسَالَى﴾**[٢] وفراغ القلب من الشواغل.

٤ـ واتخاذ سترة. ومراتبها أربع:

أولاها الجدار أو العمود.

ثانيتها أن يغرز عصا أمامه ويشترط في هاتين أن يكون ارتفاعهما ثلثي ذراع فأكثر.

ثالثتها أن يبسط مصلى كسجادة.

رابعتها أن يخط أمامه خطاً طويلاً. ويشترط في الكل أن يكون بين أصابع رجلي المصلي وبينهما ثلاثة أذرع فأقل والعبرة في المصلى بآخرها ولا بد من الترتيب في المراتب المذكورة متى أمكن، وحيث صلى إلى السترة يسن له ولغيره دفع المار بينه وبينها بالأخف فالأخف بغير فعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته. ويحرم المرور بين يديه حينئذ وإن لم يجد سبيلاً غيره لخبر: «لوْ يعلَم المارُّ بَينَ يدَي المصلي ماذا عَلَيه منَ الإثم لكان أنْ يقِفَ أرْبعينَ خريفاً خيراً لهُ منْ أنْ يَمُرَّ بين يَدَيهِ» أخرجه الشيخان. ويحرم أيضاً نحو جلوس ومد رجلين واضطجاع بين يديه قياساً على المرور.

وإذا قصر المصلي كأن وقف بقارعة الطريق واتخذ سترة غير مستوفية للشروط، أو

كان في الصف الذي أمام ذلك المصلي فرجة لا يمكن سدها إلا بالمرور بين يديه فلا حرمة في المرور ولا كراهة لكن الأولى تركه إن أمكن.

والسنة في السترة أن تكون مقابلة يمينه.

وسجدتا التلاوة والشكر كالصلاة في السترة.

وأما معرفة أوقات الصلاة[١] : ١ ـ فوقت الصبح[٢] من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. ٢ ـ ووقت الظهر[٣] من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء. ٣ ـ ووقت العصر[٤] من الزيادة على صيرورة ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس. ٤ ـ ووقت المغرب[٥] من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر. ٥ ـ ووقت

العشاء[١] من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، وهو ما عليه النتائج.

ووقت الفضيلة[٢] لهذه الصلوات أول وقتها إلى أن يمضي قدر ما يسع الأكل بقدر الشبع الشرعي ولبس الثياب وقضاء الحاجة والتطهير والأذان والإقامة وصلاة الفرض ورواتبه. والعبرة في ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس وسمي وقت فضيلة لأن لإيقاع الصلاة فيه ثواباً أكثر مما بعده.

ووقت الاختيار لها من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصبح إلى الإسفار. وفي الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وفي العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي المغرب إلى آخر وقت الفضيلة، وفي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وسمي وقت الاختيار لأنه يختار فعل الصلاة فيه بالنسبة لما بعده.

ووقت الجواز بلا كراهة من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصبح إلى الاحمرار، وفي الظهر كوقت الاختيار، وفي العصر إلى اصفرار الشمس، وفي المغرب كوقت الفضيلة، وفي العشاء إلى الفجر الكاذب.

ووقت الجواز مع الكراهة للصبح من الاحمرار، وفي العصر[٣] من اصفرار الشمس، وفي المغرب من انتهاء وقت الفضيلة، وفي العشاء من الفجر الكاذب. ويمتد في جميعها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وسمي بذلك لكراهة تأخير الصلاة إليه. وليس للظهر وقت جواز بكراهة.

ووقت الحرمة لهذه الصلوات آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها، وسمي بذلك لحرمة تأخير الصلاة إليه.

ومن أدرك في الوقت من الصلاة ركعة فكلها أداء وإلا فقضاء.

ويجب على المكلف بدخول وقت الصلاة أحد شيئين: ١ ـ إما فعل الفرض ٢ ـ أو العزم على الفعل في الوقت وإلا حرم وإن فعلها في الوقت، وهذا العزم غير العزم الذي يجب عقب البلوغ وهو أن يعزم على فعل الواجبات، وترك المنهيات فمن لم يعزمه عقبه لزمه العزم بعد علمه بوجوبه.

ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها إن ظن أنه يستيقظ في الوقت وإلا حرم.

ويكره الكلام بعد صلاة العشاء[١] إلا في خير كذكر ومطالعة علم ومؤانسة ضيف.

ويسن إيقاظ النائم للصلاة خصوصاً عند ضيق الوقت. ومن نام أمام المصلين أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وإن صلى الصبح، أو نام بعد صلاة العصر أو نام بعرفات وقت الوقوف، ويستحب إيقاظه لقيام الليل والتسحر، ويجب الإيقاظ إذا علم أنه نام بعد دخول الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ، ويحرم إذا تحقق من الإيقاظ ضرراً.

وتحرم ولا تنعقد في غير مكة[٢] الصلاة التي لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة

التسابيح، أو لها سبب متأخر كركعتي الإحرام في خمسة أوقات: ١ ـ بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس، ٢ ـ وبعد طلوعها[١] حتى ترتفع قدر رمح سواء صلى الصبح أو لا، ٣ ـ وعند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول[٢] إلا في يوم الجمعة، ٤ ـ وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار، ٥ ـ وعند الاصفرار حتى يكمل غروبها سواء صلى العصر أم لا، لما جاء في الحديث: «إن الشمسَ تطلع ومعها قَرْن الشيطان فإذا ارتفعت فارَقها، فإذا استَوَت قارَنها، فإذا زالت فارَقها فإذا دنتْ للغروب قارنها فإذا غَرَبت فارقها» رواه الإمام الشافعي بسنده، والمراد بقرن الشيطان رأسه فإنه يدنيه من الشمس ليكون الساجد لها كالساجد له، روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعاً: «لا يُصَلِّينَّ أحد بعدَ الصبح حَتَّى تطلعَ الشمْسُ ولا بعدَ العصْرِ حتى تَغرُبَ الشَّمْسُ[٣] إلا بمكة» والنهي عنها بعد صلاة الصبح والعصر متعلق بالفعل، وأما باقي الأوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان.

وخرج بالتي لها سبب متأخر ما لها سبب مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء، أو متقدم كفائتة فرضاً كانت أو نفلاً فإنها تجوز في هذه الأوقات بلا كراهة.

وتحرم الصلاة ولا تنعقد مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً ولو فائتة بغير عذر عند جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة سواء في ذلك حرم مكة وغيره إلا لمن دخل المسجد حينئذ فيصلي ركعتين لكن يجب عليه تخفيفهما عرفاً من غير إسراع.

فصل في شروط وجوب الصلاة وصحتها

شروط وجوب الصلاة ستة أشياء هي: ١ ـ الإسلام[١]، ٢ ـ والبلوغ[٢]، ٣ ـ والعقل، ٤ ـ والخلو من الحيض والنفاس، ٥ ـ وبلوغ دعوة النبي ﷺ، ٦ ـ ووجود السمع أو البصر، وأما المجنون والمغمى عليه والسكران فلا وجوب ولا قضاء عليهم لكن يجب القضاء على من تعدى منهم، وعلى المرتد إذا أسلم، ولا وجوب على حائض ونفساء، ولا قضاء عليهما ولكن تقضيان الصوم، وإذا أسلم الكافر أَو بلغ الصبي أَو أَفاق المجنون أو المغمى عليه أَو انقطع دم الحائض والنفساء وقد بقي من الوقت قدر زمن تكبيرة الإحرام لزمته هذه الصلاة مع الفرض الذي يجمع معها كالمغرب مع العشاء والظهر مع العصر.

ويؤمر الصبي ذكراً كان أو أنثى بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر[٣] وجوباً فيهما على سبيل فرض الكفاية على أصوله أباً أو أماً أو جداً.

وشروط صحتها سبعة: ١ ـ طهارة الأعضاء من الحدثين الأكبر والأصغر[٤]. ٢ ـ

وطهارة البدن والثوب[١] والمكان من النجاسة غير المعفو عنها. ٣ ـ وستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة، وما عدا الوجه والكفين من الحرة بجرم يمنع رؤية اللون. وإذا تخرق ثوب المصلي وظهرت عورته وأمكنه سترها بدون مس محل ينقض الوضوء كقبل وجب عليه سترها بيده، فإذا سجد ترك الستر لوجوب السجود على الأعضاء السبعة، ولكونه حينئذ صار عاجزاً عن الستر وهو لا يجب إلا عند القدرة. ٤ ـ والعلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً، ولو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت نفلاً ما لم يكن عليه فائتة نظيرها وإلا وقعت عنها. ولو مكث رجل في مكان عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له أنه كان يصليه كل يوم قبل الوقت وجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع قضاء عما قبله.

ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت وبالعكس، أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي كقولك: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وإلا لم تصح صلاته لتلاعبه.

٥ ـ واستقبال عين الكعبة[٢] بالصدر يقيناً في القرب وظناً في البعد.

ويجوز ترك استقبال القبلة في: أ ـ شدة الخوف في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً فيصلي كيف أمكنه. ب ـ وفي النافلة في السفر المباح ولو قصيراً فإن كان المسافر ماشياً لزمه أن يستقبل القبلة ماكثاً في تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين، وأن يستقبل جهة مقصده ماشياً في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه. فإن كان راكباً على دابة[٣]، ولو في مرقد ونحوه كهودج وشقدف فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع أركانها أو الركوع والسجود لزمه ذلك؛ وإن لم يسهل عليه ما ذكر فلا يلزمه إلا التوجه في التحرم إن سهل وإلا فلا، ويومىء بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه

وجوباً، ولا يلزم وضع الجبهة على نحو سرج الدابة وإن كان في سفينة وهو غير ملاح وأمكنه الاستقبال في جميع صلاته جاز له التنفل وإلا وجب تركه. وأما إذا كان ملاحاً فلا يلزمه توجه القبلة، وله التنفل إلى جهة مقصده، ٦ ـ ومعرفة كيفية الصلاة، ٧ ـ وترك مبطلاتها.

فصل

وأركان[١] الصلاة سبعة عشر:

أولها: النية ومحلها القلب ويجب أن تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام.

فإذا كانت الصلاة فرضاً فشروطها ثلاثة: ١ ـ القصد وهو أن يقصد هيئة الصلاة ٢ ـ والتعيين بأن يعينها باسمها من كونها مغرباً أو عشاء مثلاً ٣ ـ ونية الفرضية بأن يصف الصلاة بالفرض.

وإن كانت نفلاً معيناً كالرواتب فلها شرطان: ١ ـ القصد، ٢ ـ والتعيين.

وإن كانت نفلاً مطلقاً فلها شرط واحد وهو القصد فقط.

ويسن النطق بالمنوي ونية الأداء أو القضاء والإضافة إلى الله تعالى والاستقبال. وعدد الركعات بأن يقول: نويت أن أصلي فرض الظهر مثلاً أداء لله تعالى مستقبل القبلة أربع ركعات الله أكبر[٢]. ولا يطلب التعرض لليوم، فلو عينه وأخطأ لم يضر.

وثانيها: تكبيرة الإحرام[٣] ولها أحد وعشرون شرطاً وهي: ١ ـ إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض. ٢ ـ وإيقاعها حال الاستقبال. ٣ ـ وأن يقرن النية بجزء منها. ٤ ـ ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت. ٥ ـ وأن تكون باللغة العربية للقادر عليها. ٦ ـ ولفظ الله. ٧ ـ ولفظ أكبر. ٨ ـ وتقديم الجلالة على أكبر. ٩ ـ وعدم مد همزة الله. ١٠ ـ وأن لا يزيد في مد الألف التي بين اللام والهاء على أربع عشرة حركة. ١١ ـ وعدم

واو قبل لفظ الجلالة. ١٢ ـ وعدم ياء النداء. ١٣ـ وعدم الإتيان بواو ساكنة في هاء الله. ١٤ ـ وعدم واو متحركة بين الله وأكبر. ١٥ ـ وعدم مد همزة أكبر. ١٦ ـ وعدم مد باء أكبر. ١٧ـ وعدم تشديد باء أكبر. ١٨ ـ وعدم الفصل بين الله أكبر إلا بأداة تعريف كالله الأكبر أو وصفين كالله الرحمن الرحيم أكبر. ١٩ ـ وأن يسمع بها نفسه وكذا القراءة الواجبة كالتشهد الأخير والسلام. ولا بد في حصول السنن القولية من ذلك. ٢٠ ـ وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المتقدي. ٢١ ـ وعدم الصارف فإذا كبر المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع تكبيرة واحدة وأوقع جميعها في القيام وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته. وإن قصد بها التحرم والانتقال، أو الانتقال وحده أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا لم تنعقد صلاته[١] وإذا قصد بها المبلغ الإعلام فقط أو أطلق ضر. أو الإحرام والإعلام لم يضر.

أما تكبيرة الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام فإن أطلق أو قصد به الإعلام وحده بطلت صلاته. فإن كان عامياً لم يشترط فيه شيء وإن كان مخالطاً للعلماء.

ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث يكون حركتين بل يزيده عليها قليلاً وأن لا يبلغ في مدة أربع عشر، وأن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام والانتقال وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد، وإذا لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم.

وثالثها: القيام وله شرطان: ١ ـ أن يكون من قادر[٢]. ٢ ـ وأن تكون الصلاة فرضاً. أما العاجز عن القيام في الفرض كأن كان مقعداً أو تناله به مشقة شديدة بحيث تذهب الخشوع أو كماله فيصلي كيف أمكنه.

وأما صلاة النفل فيصليها قاعداً ولو كان قادراً على القيام لكن له نصف أجر القائم[٣].

ولو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه.

ولوكان به سلس بول بحيث لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى من قعود ولا إعادة عليه.

ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكَنت مداواتك فله ترك القيام ولا إعادة عليه أيضاً[١].

ولو خاف الغزاة قصد العدو لهم صلوا قعوداً ولا إعادة عليهم.

ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً، ووجبت الإعادة لندرة ذلك.

ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة، ولم يمكن ذلك في جماعة إلا بالقعود في بعضها فالأفضل الانفراد.

ورابعها: قراءة الفاتحة[٢] ولها أحد عشر شرطاً: ١ ـ وهي أن يسمع نَفْسَه. ٢ ـ وأن لا يسقط منها حرفاً. ٣ ـ ولا شدة من شداتها الأربع عشرة كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأن إياك مخففاً اسم لضوء الشمس. ٤ ـ ولا يبدل حرفاً منها بحرف. ٥ ـ ولا يلحن لحناً يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها. وإن لم يغير المعنى كضم هاء الله أو ضم صراط أو كسر باء نعبد أو فتحها أو كسر نونها، فلا تبطل به الصلاة مطلقاً، لكن يحرم عليه إن تعمد، ولا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى. ٦ ـ ولا يبالغ في الترتيل فلو جعل الكلمة كلمتين قاصداً إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجزىء بل يجب إعادتها وإلا بطلت صلاته. ٧ ـ وأن يرتب القراءة. ٨ ـ وأن يواليها. ٩ ـ وأن يقرأها بالعربية. ١٠ ـ وأن يوقعها في القيام أو بدله. ١١ ـ وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة[٣] في

كل ركعة إلا ركعة مسبوق لتحمل الإمام لها، وإلا فيما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم معتدلها فيقرأ المأموم ما تيسر منها ويتحمل الإمام الباقي في جميع الركعات.

أما لو كان المأموم بطيئاً وأدرك زمناً يسع قراءة الفاتحة من المعتدل والإمام معتدل القراءة، أو شك في قراءتها قبل الركوع أو نسي المأموم قراءتها، أو نسي أنه في الصلاة وتذكر قبل الركوع فيتخلف لقراءتها في كل ذلك ويجري على نظم صلاته، ثم إن قام من سجدتيه فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه، أو وجده راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة، وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام، فإن لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاتته الركعة الأولى، وإن لم يتمها حتى أراد الإمام الهويَّ للركوع ووجب عليه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته. أما إذا لم يشك أو يتذكر إلا بعد الركوع وافق إمامه وأتى بركعة بعد سلام إمامه.

فائدة: تطلب إعادة الفاتحة في الصلاة في أربعة مواضع: ١ ـ إذا قرأها المأموم قبل إمامه، ٢ ـ ولعاجز قرأها قاعداً ثم أطاق القيام، ٣ ـ ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة، ٤ ـ ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب إعادتها.

وخامسها: الركوع[1] وأقله للقائم أن ينحني انحناء خالصاً بحيث تنال راحتا معتدل

الخلقة ركبتيه، وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة. وللقاعد محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله له محاذاتها محل سجوده. وشرطه أن لا يقصد به غيره.

وسادسها: الطمأنينة في الركوع[١] وهي: سكون بين حركتين بأن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل رفعه من هويه ولا تقوم زيادة الهويِّ مقام الطمأنينة.

وسابعها: الاعتدال[٢] وهو العود إلى الحالة التي كان عليها من قيام قادر وجلوس قاعد. وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلاً فاحشاً.

وثامنها: الطمأنينة في الاعتدال[٣] بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه.

وتاسعها: السجود[٤] مرتين في كل ركعة وهو مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده، وله شروط سبعة وهي: ١ ـ انكشاف الجبهة، ٢ ـ والسجود على الأعضاء السبعة التي هي الجبهة والركبتان وباطنا الكفين وأطراف بطون أصابع القدمين، ٣ ـ وأن يكون السجود على الأعضاء السبعة في آن واحد[٥]، ٤ ـ ورفع الأسافل على الأعالي، ٥ ـ وأن لا

يسجد على متصل به يتحرك بحركته، ٦ ـ وأن لا يقصد به غيره، ٧ ـ وأن يتحامل على الجبهة، وينبغي أن يكون التحامل تحاملاً وسطاً.

ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة فالتصق بجبهته وصار حائلاً لا يصح لسجود الثاني حتى ينحيه.

ولو كان بجبهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها وكان متطهراً بالماء صح السجود عليها ولا تلزمه الإعادة إن لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها.

واعلم أن العبد في السجود أقرب إلى الله منه في سائر أحوال الصلاة.

وعاشرها: الطمأنينة في السجود.

وحادي عشرها: الجلوس بين السجدتين وهو أن يجلس مستقيماً وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلاً فاحشاً.

وثاني عشرها: الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين[١].

وثالث عشرها: الجلوس الذي يعقبه السلام.

ورابع عشرها: التشهد وأقله التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول ﷺ. وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله[٢]. وله شروط ثمانية: ١ ـ أن لا يسقط حرفاً منه، ٢ ـ ولا تشديدة،

٣ ـ وأن لا يبدل حرفاً بحرف، ٤ ـ وأن لا يلحن لحناً يغير المعنى، ٥ ـ وأن يسمع به نفسه، ٦ ـ وأن يكون بالعربية، ٧ ـ والموالاة بين كلماته، ٨ ـ وقراءته قاعداً إلا لعذر.

وخامس عشرها: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وأقلها اللهم صل على محمد. وأكملها[١] اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره. قال الله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] ولا يتوهم من التشبيه في هذه الصيغة بسيدنا إبراهيم أنه أفضل من سيدنا محمد لأن التشبيه راجع للآل فقط لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وأن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم، وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له ﷺ، أو أن التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر، ولها شروط أربعة: ١ ـ أن تكون بلفظ محمد، ويكفي على رسوله أو النبي، ٢ ـ وأن يسمع بها نفسه، ٣ ـ وأن تكون بالعربية، ٤ ـ والترتيب.

وسادس عشرها: التسليمة الأولى[٢] وأقلها السلام عليكم مرة واحدة. وأكملها السلام عليكم ورحمة الله «مرتين» يميناً مرة وشمالاً مرة فاصلاً بينهما، وأن يلتفت فيهما حتى يرى خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، ويبدأ بالسلام فيهما متوجهاً للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات، وينوي السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وينوي الرد أيضاً على من سلم عليه من إمام ومأموم[٣].

ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه[١]، وله أحد عشر شرطاً وهي: ١ ـ تعريفه بأل، ٢ ـ وكاف الخطاب، ٣ ـ وميم الجمع، ٤ ـ وإسماع نفسه، ٥ ـ وتوالي كلمتيه، ٦ ـ وعدم قصد الإعلام، أي وحده بخلاف قصد الإعلام والتحلل أو الإطلاق، ٧ ـ وأن يكون من قعود، ٨ ـ وأن يكون مستقبل القبلة، ٩ ـ وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها، ١٠ ـ وأن لا يزيد زيادة تغير المعنى كأن يقول: السلام وعليكم بخلاف ما إذا قال: السلام التام عليكم، ١١ ـ وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن يقول: السام عليكم.

وسابع عشرها: ترتيب الأركان فإن لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركناً منها على محله بطلت صلاته إن كان عامداً كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل الفاتحة، فإن لم يكن عامداً لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام المثل مقامه وتدارك الباقي من صلاته.

فصل سنن[٢] الصلاة نوعان

١ ـ **أبعاض وهي:** ما تجبر بسجود السهو، وهي عشرون: ١ ـ التشهد الأول[٣]، ٢ ـ والجلوس له، ٣ ـ والصلاة على النبي[٤] ﷺ بعده، ٤ ـ والجلوس لها، ٥ ـ والصلاة على الآل بعد

التشهد الأخير، ٦ ـ والجلوس لها، ٧ ـ والقنوت في الصبح في اعتدال الركعة الأخيرة منها وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان، ٨ ـ والقيام له، ٩ ـ والصلاة على النبي ﷺ فيه، ١٠ ـ والقيام له، ١١ ـ والصلاة على الآل فيه، ١٢ ـ والقيام لها، ١٣ ـ والصلاة على الصحب فيه، ١٤ ـ والقيام لها، ١٥ ـ والسلام على النبي ﷺ فيه، ١٦ ـ والقيام له، ١٧ ـ والسلام على الآل فيه، ١٨ ـ والقيام له، ١٩ ـ والسلام على الصحب فيه، ٢٠ ـ والقيام له. ولفظ القنوت: «اللَّهُمَّ اهْدني فِيمنْ هدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمنْ عافيت، وَتَولِني فيمَنْ تولَّيْتَ، وبارِكْ لِي فيمَا أَعْطيْت، وَقِني شَرَّ ما قَضيْت، فإِنَّك تقْضِي وَلا يُقْضى عَلَيْك، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ منْ وَاليتَ وَلا يَعِزُّ منْ عَادَيتَ، تبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعالَيتَ فَلَكَ الْحَمْد عَلَى ما قَضيْت أَستَغْفِرُك وأَتُوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». وآخر الوارد منه وتعاليت، أما قوله: فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب إليك فزيادة قال العلماء لا بأس بها. ويسن للإمام أن يأتي بلفظ الجمع، فيقول: اللهم اهدنا الخ.

ويسن رفع اليدين في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع الشر. ولا يسن مسح الوجه بعده في الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها.

ويستحب القنوت للإمام والمنفرد والمأموم إن لم يسمع قنوت الإمام؛ وإن سمعه أمَّن على الدعاء وقال الثناء أو سكت وأوله: فإنك تقضي. والأبعاض المتقدمة إن ترك المصلي واحداً منها عمداً أو سهواً سجد للسهو.

٢ ـ **وهيئات وهي**: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة تفريقاً وسطاً ممالة أطرافها جهة القبلة محاذية أطرافها للأذنين وإبهاماه لشحمتيها وأن يرفعهما للركوع، وللرفع منه[1] وللقيام من التشهد الأول بالكيفية المتقدمة. ووضع يده اليمنى على

ظهر اليسرى تحت صدره وفوق سرته قابضاً بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها مائلاً إلى جهة يساره[١]. والنظر إلى موضع السجود مائلاً برأسه قليلاً في جميع الصلاة ولو كانت في الكعبة إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته بالسبابة عند قوله إلا الله. ودعاء الافتتاح سرّاً لمتمكن إن لم يتعوذ ولم يجلس مع إمامه بعد التحرم بنحو: «وَجَّهتُ وَجْهيَ لِلذي فطَرَ السَّمَواتِ وَالأرْضَ حَنيفاً مُسلماً وَما أنا منَ المشركينَ، إنَّ صَلاتَهي وَنُسُكي وَمحْيَايَ وَمماتي للّهِ رَبِّ العَالمينَ لا شريكَ له وَبِذلِك أُمِرْتُ وَأَنَا منَ المُسْلِمينَ» وأن يسكت بينه وبين تكبيرة الإحرام سكتة يسيرة بقدر سبحان الله، وبين الافتتاح والتعوذ وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين وبينه وبين السورة وبينها وبين تكبيرة الركوع، وبين التسليمتين كذلك، وأن يسكت الإمام في الجهرية بعد آمين بقدر قراءة المأموم الفاتحة. وأن يشتغل في هذه السكتة بقراءة أو دعاء. والتعوذ في كل ركعة سراً. والتأمين عقب الفاتحة ويجهر المصلي به إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً في الجهرية والمأموم إنما يجهر به مع تأمين إمامه لقوله ﷺ: «إذَا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا فإنَّ من وافَقَ تأمينُه تأمين الملائكةِ غُفِر لهُ ما تقدَّم منْ ذَنبِه» رواه البخاري وغيرُه. وأما ندب الجهر فللاتباع رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر: «صلوا كما رأيتُموني أُصلّي» وعن وائل بن حُجْر أنه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فقال: آمين. ومد بها صوته.

فائدة: الأحوال التي يجهر فيها المأموم[٢] خلف الإمام خمسة: ١ ـ حالة تأمينه مع

إمامه، ٢ ـ وحالة دعاء الإمام في قنوت الصبح، ٣ ـ وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، ٤ ـ وفي قنوت النازلة كقحط وطاعون في الصلوات الخمس[١]، ٥ ـ وحالة فتحه على إمامه. وما عدا ذلك ليس فيه جهر. وقراءة السورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة للإمام والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه إلا في الثالثة والرابعة لغير مسبوق بالأولين، أما هو فيقرأها فيهما إن تمكن لأنهما أول صلاته، فإن لم يتمكن، ولم يتحملها عنه الإمام تبعاً لبعض الفاتحة قرأها في الأخيرتين من صلاته سراً. وتطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية وكون القراءة على ترتيب المصحف. وكون السورتين متواليتين إلا فيما ورد كسورة: **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** (والإخلاص) في ركعتي الفجر[٢]. وسورتي السجدة، و **﴿هل أتى﴾** في صبح الجمعة. ولا يصح قراءة آية سجدة بقصد السجود فلو فعل ذلك وسجد بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بآلم تنزيل. وأن يقف على رؤوس الآي في الفاتحة والسورة، وإذا مر بآية رحمة أو سمعها من إمامه سأل الله تعالى من فضله، أو بآية عذاب استعاذ به من عذابه، أو بآية تسبيح سبح، أو بآية فيها اسمه ﷺ صلى عليه بلفظ الضمير، وهكذا في كل آية بما يناسبها، ولا يقطع القراءة ما ذكر كتأمينه لتأمين إمامه وسجود تلاوة معه، وفتحه عليه إذا نسي وسكت، ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح، فإن قصد الفتح وحده أو أطلق بطلت صلاته؛ بخلاف ذكر أجنبي كحمد العاطس والتسبيح لنحو داخل عليه فإنه يقطعها. وتدبُّر قراءة. وتطويل قراءة الصبح، والظهر قريب من الصبح في التطويل، والعصر والعشاء على النصف من الظهر، والمغرب بقصار السور. والجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والأوليين من المغرب والعشاء والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان. وركعتي الطواف ليلاً. ولو أدرك ركعة من الصبح في وقتها والأخرى خارجة جهر في الأولى وأسر في الثانية. نعم يجهر الإمام فيها بالقنوت هذا كله في المؤداة.

أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسرُّ فيما سوى ذلك ويتوسط في نافلة الليل المطلقة إذا لم يشوش على نائم أو مصلٍّ. والمرأة والخنثى يجهران ويتوسطان في محلهما حيث لا يسمع أجنبي وإلا استحب لهما الإسرار، وكان ﷺ يجهر بالقرآن في الصلوات كلها، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أَنزله، ومن أُنزل عليه فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَر بِصَلاَتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها ﴿وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠]. بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان يسر بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للإيذاء في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء، وفي العشاء والصبح لنومهم حينئذ، وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة، ولم يكن للكفار بها قوة، وخصت الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء بالجهر رحمة بضعفاء الأمة، فإن من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحبوبين أن يخفف عليها تارة ويثقل عليها أخرى؛ وذلك أن عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة، وهكذا فطلب الإسرار في الأواخر رحمة لهم. والتكبير عند كل خفض ورفع إلا من الركوع فيقول: (سمع الله لمن حمده)؛ لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يُكَبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. وقول: (ربنا ولك الحمد حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعدُ)[١] بعد الاعتدال، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد). ومد التكبير حتى يصل إلى الركن المتنقل إليه، وإن أتى بجلسة الاستراحة ولم يمكنه مد التكبير لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر. ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع، وتفرقة أصابعه للقبلة. وتسوية ظهر وعنق في الركوع والتسبيح بأن يقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) «ثلاثاً» في الركوع، و (سبحان ربي الأعلى) «ثلاثاً» في السجود، ويكره تركه، ومن داوم على تركه في الركوع والسجود سقطت شهادته. ويزيد منفرد وإمام محصور التسبيح إلى إحدى عشرة مرة ويقول في الركوع: (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلّت به قدمي لله رب العالمين)[٢]. ويقول في

السجود بعد التسبيح (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين). وأن يضع في سجوده ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم يديه ثم جبهته وأنفه. وأن يضع كفيه حذو منكبيه ويضم أصابعه جهة القبلة. وأن يجافي الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده. وأن يفرق بين قدميه في قيامه وسجوده قدر شبر؛ أما المرأة والخنثى فيضمان بعضهما إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط له. وإبراز قدميه من ذيله في السجود. والدعاء في الجلسة بين السجدتين وهو (ربّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني) وافتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه. وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها. واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه. وتَوَرُّكٌ في جلوس يَعقبه سلام بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض، وينصب رجله اليمنى على أصابعها ويخرج يسراه من تحت يمناه.

والحاصل أن جلسات الصلاة[1] سبعة يفترش في ستٍّ منها، وهي ١ ـ الجلوس بين السجدتين. ٢ ـ وجلوس الاستراحة. ٣ ـ وجلوس المسبوق. ٤ ـ وجلوس التشهد الأول. ٥ ـ وجلوس المصلي قاعداً للقراءة. ٦ ـ وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق، ومثلها الجلوس لسجود التلاوة والشكر قبل السجود. ويتورَّك في واحدة وهي الجلوس للتشهد الأخير إذا لم يطلب منه سجود السهو أو أراد تركه، ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكر ووضع كفيه في تشهديه على طرف ركبتيه. وقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فيشير بها منحنيةً عند قوله: إلا الله. وينوي بالإشارة الإخلاص بالتوحيد، وينشر أصابع اليسرى مضمومة إلى جهة القبلة. والتعوّذ من العذاب والفتن بعد التشهد الأخير، فيقول: (اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ أنتَ المقدِّمُ وأنت المؤخرُ، لا إله إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني

إنكَ أنتَ الغفور الرحيم)[١]. ويسنُّ بعد الصلاة أن يجلس ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة المفروضة من غير فصل بنافلة؛ لأن الفصل فيه جفوة بين العبد وربه. وروى أبو داود أن رجلاً صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه وقال له: لا تصلِّ النافلة بأثر الفريضة، فقال له النبي ﷺ: «أَصَبتَ يَا ابْنَ الخَطابِ أَصَابَ الله بِكَ». وسئل النبي ﷺ أيُّ الدعاء أسمع؟ أي أقربُ إلى الإجابة، قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ وَدُبُر الصَّلَوَاتِ المَكتوبَاتِ» رواه الترمذي، فيقول عقب السلام: (أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم وأتوبُ إليه (ثلاث) اللهمَّ أنت السلامُ ومنك السلام تباركتَ وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام)[٢]. وآية الكرسي مرة والتسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد كذلك، والتكبير كذلك، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثم يدعو بالدعاء الوارد، وهو: (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال)، ويُسرُّ به المنفرد والمأموم والإمام إلا إن كان يريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا. ويقبل الإمام ندباً على المأمومين في الذكر والدعاء بأن يجعل يساره إلى المحراب ويمينه إليهم إلا بالمسجد النبوي، فيجعل

يمينه إلى المحراب ويساره إليهم ليتوجه إلى القبر الشريف. ثم ينتقل للصلاة إلى محل آخر تكثيراً لمواضع السجود؛ فإنها تشهد له يوم القيامة.

فائدة: اعلم أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة حتى قال الثوري: من لم يخشع فسدت صلاته، قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري وغيره. وقد ورد «أن من توضأ كما أمر وصلى كما أُمر غُفر له ما تقدم من عمل» رواه النسائي وغيره، فإذا أتيت إلى الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيوية مستحضراً هيبة مولاك متأملاً فيما تقرأه ملاحظاً عند كل خطاب كقراءة ﴿**إياك نعبد**﴾ أو دعاء (كرب اغفر لي) فإذا ركعت فلاحظ أن هذا الانحناء تواضع لعظمته، فإذا سجدت فاقصد بذلك السجود زيادة التذلل بين يديه، ولا تزال كذلك حاضر القلب حتى تسلم، فإذا كانت هذه صلاتك كانت مرجوة القبول.

حكي عن زين العابدين أنه كان إذا توضأ اصفرَّ لونه، وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة، فقيل له: ما لك؟ فقال: (ويحكم أتدرون بين يدي من أقوم؛ ولمن أريد أن أناجي؟!) وأنه وقع حريق في بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون له: يا ابن رسول الله النار النار، فما رفع رأسه: فقيل له في ذلك لما رفع رأسه قال: ألهتني عنها النار الكبرى.

فانظر أيها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوم، ومن تناجي واستحي أن تناجي مولاك بقلب غافل، وصدر مشحون بوسواس الشيطان، وخبائث الشهوات، أما تعلم أنه مطلع على سريرتك، وناظر إلى قلبك، وإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك وتواضعك وتضرعك، فاعبده في صلاتك كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فإن لم يحضر قلبك بما ذكرنا ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بجلال الله تعالى فقدر أن رجلاً صالحاً ينظر إليك، كيف صلاتك فعند ذلك يحضر قلبك وتسكن جوارحك، ثم ارجع إلى نفسك وقل لها: ألا تستحيين من خالقك ومولاك الذي هو مطلع عليك وناظر إلى قلبك؟ أهو أقل عندك من عبد ضعيف من عباده ليس بيده ضرك ولا نفعك، فما أشد طغيانك وجهلك بخالقك، وما أعظم عداوتك لنفسك. فعالج قلبك بهذا فإنه انعقد إجماع العلماء على أنه لا يكتب لك من صلاتك إلا ما علقت منها، وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته ظاهراً فهو عند الله باطل وإلى الاستغفار أحوج بل إلى العقوبة أقرب، ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» أخرجه الحكيم الترمذي وغيره.

[قال الشاعر]

تـصَـلـي بـلا قـلـب صـلاةَ بـمـثـلـهـا	يَـكُـونُ الـفَـتَـى مُـسْـتَـوجِـبـاً لـلـعـقـوبـةِ
تَـظَـلُّ وَقَـدْ أتَـمـمـتـهـا غـيـرَ عـالِـم	تـزَيـدُ احـتِـيـاطـاً ركـعـةً بَـعْـدَ ركـعـة
فـوَيـلـك تَـدْري مِـنْ تـنـاجـيـه مُـعـرضـاً	وَبَـيْـنَ يَـدَيْ مـنْ تَـنْـحَـني غـيـر مُـخْـبـتِ

تـخـاطِـبـه إِيَّـاكَ نَـعْـبُـدُ مُـقْـبِـلاً ... عَـلَـى غـيـرِهِ فـيـهـا لـغَـيْـرِ ضَـرُورَةِ
وَلَـوْ رد مـنْ نـاجَـاكَ لـلـغْـيـرِ طَـرْفَـهُ ... تَـمـيَّـزْتَ مـنْ غَـيْـظٍ عـلـيـه وغـيـرةِ
أما تَسْتَحي منْ مالكِ الملْكِ أَنْ يَرى ... صُـدُودك عَـنْـهُ يـا قَـلِـيـلَ الْـمُـرُوءةِ
إلـهـي اهْـدِنـا فـيـمَـنْ هـديت وَخُـذْ بِـنـا ... إلى الحق نـهـجـاً فـي سـواء الـطـريـقـة

فصل في مكروهات الصلاة

هي: الإسراع إلى الصلاة، وجعل يديه في كميه، وتشمير كميه، ووضع يديه على فيه لغير حاجة، وغرز العذبة، والصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه شيئاً إن وجد غيره، ورفع البصر إلى السماء[١]، والتفات بوجهه بلا حاجة، وإشارة مفهمة بنحو عين أو حاجب أو شفة ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت صلاته، واختصار بأن يجعل يده على خاصرته[٢]، واشتغال قلب بدنيوي، وإسراع في صلاته إن لم ينقص ركناً وإلا بطلت صلاته، واهتزاز وهو التمايل يمنة ويسرة ما لم يكثر وإلا بطلت، وقيام على رجل واحدة لغير عذر، وجهر بمحل إسرار وعكسه، وجهر خلف الإمام، وتغميض البصر[٣] إن خاف ضرراً، فإن تيقنه حرم وقد يجب كأن كان العراة صفوفاً، وقد يسن كما إذا صلى لحائط مزوق، ويسن فتحهما في السجود ليسجد معه البصر وكذا في الركوع، وإلصاق عضدي الرجل بجنبيه في الركوع والسجود، وإلصاق بطنه بفخذيه فيهما، والأطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت أحد منكبيه وطرفيه على الآخر ولو فوق الثياب سواء الأيمن والأيسر بخلافه في الطواف كما سيأتي، وشد الوسط إلا السروال فيندب، أو لخوف ظهور العورة فيجب، أما إذا كان لابساً فوقه ثوباً آخر كقباء ورداء فلا كراهة، وصلاة مع حصر ببول أو غائط أو ريح أو عند حضور أو قرب طعام[٤] يشتاق إليه ولم يخف خروج الوقت،

والمبالغة في خفض الرأس أو رفعه عن الظهر في الركوع، وإطالة التشهد الأول، وترك السورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وترك تكبير الانتقالات. وترك أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الطمأنينة، وترك الدعوات في التشهد الأخير، وبصاق قِبَل الوجه أو اليمين ولو في غير الصلاة، فإن كان خارج الصلاة غير مستقبل القبلة لم يكره له البصاق قبل وجهه، وكراهة البصاق في غير المسجد أما فيه فيحرم مطلقاً ما لم يكن في نحو ثوبه، وتشبيك الأصابع وفرقعتها، وإرخاء الثوب على الأرض، وكف الثوب والشعر أي ضمه وجمعه، وإقعاء بأن يجلس على ورِكيه ناصباً ركبتيه، ونقر الغراب مع الطمأنينة وإلا بطلت، وافتراش يديه في سجوده، وإيطان المكان أي ملازمته وهذا لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له، ومسح الجبهة في الصلاة وبعدها. وتكره الصلاة في الحمام ولو في موضع خلع الثياب، وطريق وسوق ومقبرة ونحو مزبلة وكنيسة وعند غلبة النوم.

فصل فيما يفسد الصلاة

وهي عشرون:

الأول: الحدث عمداً أو سهواً سواء الأكبر أو الأصغر.

الثاني: ملاقاة نجاسة غير معفو عنها رطبة أو يابسة لثوب المصلي أو بدنه من غير إزالتها في الحال.

الثالث: كشف العورة عمداً ولو سترها في الحال، أو سهواً ولم يسترها في الحال، أما إذا سترها في الحال فلا تبطل صلاته.

الرابع: الكلام العمد[1] غير قرآن وذكر ودعاء بحرفين وإن لم يفهما، أو بحرف مفهم، ولا يضر يسير كلام وهي ست كلمات فأقل سبق لسانه إليه أو تكلم ناسياً للصلاة، أو جهل تحريمه فيها وكان معذوراً كأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام.

الخامس: الفعل الكثير[2] عرفاً كثلاث خطوات أو ضربات متواليات بأن يكون بين

الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن، وخرج بالمتواليات المتفرقات بأن يكون بين الفعل الأول والثاني قدر ركعة، والوثبة وتحريك جميع البدن ولو من غير نقل قدميه حكمهما كحكم الفعل الكثير، وأما الفعل القليل كخطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة.

السادس: الانحراف عن القبلة ولو بصدرة يمنة أو يسرة حتى لو حرفه إنسان قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب.

السابع: الإتيان بمفطر كأن أكل أو شرب قليلاً أو كثيراً عمداً أو أوصل عوداً أو نحوه وإن قل إلى جوفه من فمه أو أذنه أو دبره ولو بلا حركة فمه لأن الحركة وحدها فعل يبطل كثيره كالمضغ.

الثامن: الأكل والشرب الكثير عرفاً، ناسياً للصلاة أو مكرهاً أو جاهلاً تحريم ذلك معذوراً بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

فعلم من هذا والذي قبله أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة إلا الأكل والشرب الكثير مع النسيان، أو الجهل أو الإكراه. والفرق بين الصلاة والصوم حيث بطلت بما ذكر دون الصوم أن الصائم لا تقصير منه بذلك إذ ليس بعبادته هيئة تذكره ولا هي ذات أفعال منظومة بخلاف الصلاة فإن لها هيئة مذكرة وهي ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها؛ أما إذا أكل أو شرب قليلاً ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا تبطل صلاته، بخلاف المكره فتبطل صلاته لندرة الإكراه فيها.

التاسع: القهقهة وهي الضحك بصوت[١]، أو البكاء أو النفخ أو الأنين، أو التأوه، أو السعال أو التنحنح أو العطاس أو التثاؤب فتبطل الصلاة بواحد من هذه إن ظهر حرفان بلا غلبة؛ أما إذا غلبه فإن كان ما ظهر به من الحروف قليلاً بحيث لو جمع لم يزد عن ست كلمات لم يضر، وإن كان كثيراً متوالياً ضر إلا التنحنح في قراءة الفاتحة أو التشهد الأخير إذا امتنع من قراءتهما سراً بسبب بلغم ونحوه فيعذر في التنحنح لذلك، وإن كثر ما ظهر به من الحروف.

العاشر: قطع ركن عمداً كأن اعتدل عامداً قبل تمام الركوع، أو سجد عامداً قبل تمام الاعتدال، أو جلس للتشهد عامداً قبل تمام السجدة الثانية، أما إذا كان ناسياً فإن تذكَّره قبل فعل مثله تداركه، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله من ركعة أخرى قام مقامه ويلغي ما بينهما.

الحادي عشر: زيادة ركن فعلى عمداً كزيادة ركوع أو سجود من غير مسبوق لمتابعة إمامه. أما إذا نسي إنه فعل مثله فلا تبطل صلاته.

وأما لو كرر ركناً قولياً غير تكبيرة الإحرام كفاتحة وتشهد فلا تبطل صلاته.

الثاني عشر: تطويل الركن القصير عمداً، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وضباط التطويل أن يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه، وأن يطول الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه، فإن كان دون ذلك لم يضر.

الثالث عشر: تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً لغير عذر.

الرابع عشر: تقدمه بهما عليه كذلك.

الخامس عشر: الردَّة والعياذ بالله، وهي: قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد.

السادس عشر: ظهور بعض ما يستر بالخف من الرجل أو خروج وقت مسحه لبطلان بعض طهارته.

السابع عشر: الشك في النية أو في شيء من شروط الصلاة كالصلاة أو هل نوى ظهراً أو عصراً ومضى على ذلك زمن يسع قدر الطمأنينة وهو في الصلاة؛ أما لو زال الشك سريعاً كأن خطر له خاطر وزال سريعاً فلا.

الثامن عشر: نية الخروج من الصلاة قبل السلام إما حالاً أو بعد ركعة مثلاً فإنها تبطل حالاً، كما لو نوى أن يكفر غداً فإنه يكفر حالاً.

التاسع عشر: التردد في قطعها فمتى تردد بطلت صلاته.

العشرون: صرف نية صلاة إلى غيرها سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

نعم لو كان يصلي منفرداً، ورأى جماعة سن له صرف فرض إلى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة:

الأول: أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرم القلب.

الثاني: أن تكون ثلاثية أو رباعية، فإن كانت ثنائية لا يندب القلب بل يجوز لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة.

الثالث: أن لا يشرع في ركعة ثالثة، فإن شرع في الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لا يندب القلب بل يجوز.

الرابع: أن لا يرجو وجود جماعة غيرها، فإن رجا وجود غيرها لا يندب القلب بل يجوز.

الخامس: أن لا يكون الإمام مبتدعاً، وإلا فلا يندب القلب حينئذ، بل يكره.

السادس: أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلاً ليصليها في جماعة حاضرة أو فائتة ليست من نوعها، فلو كانت الجماعة في فائتة من نوعها كأن كان ظهرين أو عصرين جاز القلب ما لم يجب قضاء الفائتة فوراً وإلا حرم القلب.

ولو خشي في فائتة فوت حاضرة وجب قلبها نفلاً.

فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يكره وتارة يجوز.

فصل في سجود السهو والتلاوة والشكر

شرع سجود السهو[١] لجبر الخلل الواقع في الصلاة ولإرغام الشيطان سواء كان عمداً أو نسياناً ولو في سجدتي التلاوة والشكر كأن يترك الطمأنينة في السجود سهواً ويرفع رأسه فإنه يعيده ثم يسجد للسهو، ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثر منه كما إذا أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عمداً فإنه يصوم ستين يوماً غير يوم القضاء إذا عجز عن العتق، ولا يدخل صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف، وهو من خصوصيات هذه الأمة.

وهو سنة مؤكدة في حق الإمام والمنفرد، وواجب في حق المأموم إذا سجد إمامه.

وهو سجدتان كسجدتي الصلاة قبل السلام يكبر فيهما ويجلس بينهما متفرشاً ومتوركاً بعدهما، وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدتي الصلاة ويسبح فيهما بقوله: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو[٢] كما قيل: إذا كان مقتضي السجود وقع سهواً، وإذا وقع عمداً فالأليق الاستغفار، ولا بد لغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه فلو تلفظ بها أو سجد بلا نية بطلت صلاته.

ويفوته السجود بالسلام عمداً مطلقاً كذا سهواً إن طال الفصل بين سلامه وتذكره بأن مضى قدر ركعتين خفيفتين بخلاف ما إذا سلم سهواً وقصر الفصل فلا يفوته بل له أن يأتي به من غير إحرام وإن خرج الوقت ويعيد السلام.

وأسبابه خمسة: الأول: أن يترك بعضاً من أبعاض الصلاة المتقدمة كالتشهد الأول[١] والقنوت، أو يشك فيه كأن يشك هل أتى بتشهد أو بعضه أوْ لا ووصل إلى القيام، فلا يعود إليه ويسجد للسهو، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ولو كان الجاهل بين أظهر العلماء لأن هذا مما يخفى على العوام.

فإن لم يصل إلى القيام جاز له العود حيث ترك السنة سهواً، وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا، فإن تعمد الترك لم يعد، وإن لم يتلبس بالقيام، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، هذا إن كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه، فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة.

ومحل وجوب العود إن كان قيامه سهواً فإن كان عمداً ندب له العود ما لم يقم الإمام.

والفرق بين العامد والساهي أن العامد فوّت على نفسه الفضيلة بتعمده، وقد تلبس بفرض فخيِّر بين الفرضين، والساهي فعله كلا فِعل فتعين عليه العود ليعظم أجره، هذا فيما إذا ترك المأمومُ التشهد دون الإمام، فإن تركه الإمام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه فإن تخلف عامداً عالماً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة.

وإذا ترك القنوت سهواً وتلبس بالسجود بأن وضع أعضاء السجود كلَّها مع التنكيس والتحامل فلا يعود ويسجد للسهو فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته إن كان إماماً أو منفرداً، وإن لم يتلبس بالسجود جاز له العود وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع فإن لم يبلغه لم يسجد.

وإن تركه عمْداً وبلغ حد الراكع لم يعد، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.

وإن كان مأموماً يفرق بين تركه سهواً أو عمداً.

فإن فعله الإمام وتركه المأموم سهواً وجب عليه العود للإمام أو نية المفارقة فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته. وأما إذا تركه المأموم عمداً فلا يلزمه العود بل يخير بين: ١ ـ العود ٢ ـ والانتظار في السجود ٣ ـ ونية المفارقة.

وإن تركه الإمام ندب للمأموم أن يتخلف ليقنت إن أدرك الإمام في السجدة الأولى وجاز له أن يلحقه في الجلوس بين السجدتين، أما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية، فيجب عليه تركه أو نية المفارقة.

وإذا ترك الإمام التشهد الأول أو القنوت ثم عاد لم يعد المأموم لأن الإمام إما ناسٍ أو جاهل فلا يوافقه في الخطأ، وإما عامداً فصلاته باطلة، بل يفارقه بالنية أو ينتظره في القيام أو في السجود حملاً على أنه عاد ناسياً أو جاهلاً، فإن عاد المأموم عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، وكذا لو قام الإمام وترك التشهد الأول ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على المأموم استمرار القعود، بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاب الإمام ثم له أن ينتظره حملاً على أنه معذور في العود وله أن يفارقه بالنية.

الثاني: الشك[١] في عدد ما أتى به من الركعات أهي ثلاثة أم أربعة مثلاً فيبني على الأقل ويأتي بما بقي، ويسجد للسهو للتردد في الزيادة إن استمر شكه إلى قيامه للرابعة، فإن تذكر في الثالثة أنها ثالثة فلا يسجد للسهو. ومن شك في عدد الركعات لا يرجع في فعله إلى ظنه، ولا إلى غيره سواء قولهم أو فعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع إلى قولهم، وكذا لفعلهم على المعتمد.

فإن قيل: إن النبي ﷺ راجع أصحابه ثم عاد إلى الصلاة كما في خبر ذي اليدين الآتي فقد رجع في فعله إلى غيره.

أجيب: بأنه محمول على تذكره بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا عدد التواتر.

وخبر ذي اليدين هو: «أنه ﷺ سلّم من ركعتين في الظهر سهواً، ثم قام ومشى إلى جانب المسجد، واستند إلى خشبة هناك كالغضبان فقال ذو الدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين: بل بعض ذلك قد كان. فالتفت النبي ﷺ إلى الصحابة وقال: أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتذكر ﷺ حاله فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم».

وقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه ﷺ سها في الصلاة خمس مرات:

إحداها: أنه شك في عدد الركعات.
ثانيها: أنه قام في ركعتين ولم يتشهد.
ثالثها: أنه سلم من الركعتين ثم عاد.
رابعها: أنه سلم في ثلاث ركعات ثم عاد.
خامسها: أنه قام لخامسة سهواً.

فإن قيل: كيف سها ﷺ مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل؟.

أجيب: بأنه غاب عن كل ما سوى الله، فسها عن غيره تعالى، واشتغل بتعظيم الله فقط[١].

ولو قام لخامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فوراً، فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزأه وإن ظنه التشهد الأول، فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه أجزأه أيضاً. وإن لم يكن تشهد في الرابعة وتذكر قبل جلوسه جلس وتشهد، وإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه وقبل تشهده أتى بالتشهد، أو بعد تشهده أجزأه ويسجد للسهو في الجميع.

الثالث: فعل ما يُبطِل عمدُه الصلاةَ سهواً كأن يأتي بركعة زائدة[٢]، أو كلام قليل، أو يأكل أو يشرب قليلاً، أو يطوّل الركن القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسجد لكل ذلك. ولو شك في حصول ذلك منه لا يسجد لأن الأصل عدمه، وأما ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا يسجد له أيضاً لأنه ليس في صلاة.

الرابع: نقل قوليٍّ مطلوب عمداً أو سهواً إلى غير محله سواء كان [المنقول] ركناً كالفاتحة، أو بعضاً كالتشهد الأول والقنوت أو هيئة كالسورة، فالركن يسجد لنقله مطلقاً، ومثله البعض إن كان تَشهُّداً أَوَّلاً، فإن كان قنوتاً فإن نقله بنيته سجد، أو بقصد الذكر فلا. والهيئة لا يسجد لنقلها إلا السورة كأن يقرأها في الركوع أو الاعتدال، أما لو قرأها قبل الفاتحة فلا يسجد لأن القيام محلها في الجملة، ويقاس بها ما لو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد.

والحاصل أن المطلوب القوليّ المنقول إن كان ركناً كأن يقرأ الفاتحة في الاعتدال أو القعود أو يقرأ التشهد الثاني في القيام أو الجلوس بين السجدتين فيسجد لنقله مطلقاً، وإن لم تبطل بعمده، وهذا إذا قرأهما في محلها وإلا فتبطل بتركهما.

الخامس: الشك في الصلاة كأن شك في ترك ركنٍ غير النية وتكبيرة الإحرام وهو إمام أو منفرد، فإن تذكر قبل فعل مثله أتى به فوراً وإلا بطلت صلاته. وإن تذكر بعد فعل مثله قام المثل مقامه ولغا ما بينهما وسجد للسهو في الصورتين.

وأما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد للسهو بخلاف ما لو شك المأموم في ترك ركن ولم يتذكر فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ويسجد للسهو لوجود شكه المقتضي للسجود بعد انقضاء القدوة.

وأما إن شك في النية أو تكبيرة التحرم فإنه يستأنف الصلاة لأنه شك في الانعقاد والأصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة، وإلا بنى على صلاته إن كان الشك في ذلك قبل السلام، فإن كان الشك فيه بعده ضر أيضاً، ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان.

وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام.

وإذا أدرك المأموم الإمام راكعاً وشك هل أدرك الركوع معه أوْ لا فلا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك فيتدارك تلك الركعة، ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة.

ولو سلم المسبوق بسلام الإمام فتذكر حالاً بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة.

ويسجد المسبوق مع الإمام للسهو وجوباً ويعيد في آخر صلاته ندباً، ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر يسجد لمتابعة إمامه ويعيد في آخر صلاته.

ولو سها بما يجبر بالسجود وشك أسَجد للسهو أم لا، سجد لأن الأصل عدم السجود.

ولو شك أسجد للسهو واحدة أم اثنتين سجد أخرى.

ولو ظن المصلي حصول سهو فسجد للسهو فبان عدمه سجد ثانياً لزيادة السجود الأول.

ولو سجد للسهو في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً بعد إتمام الصلاة.

ولو سها إمامه وسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا فقال الإمام: كنت ناسياً للصلاة على النبي ﷺ لم تبطل صلاة واحد منهما، لأن كلام الإمام بعد فراغ صلاته وأما المأموم فلقلة كلامه فيسجد للسهو فلا يتحمله عنه الإمام لانقطاع القدوة.

ولو حصل سهو من منفرد ثم اقتدى بإمام فلا يتحمله عنه على المعتمد.

وإذا سها المأموم حال قدوته كأن سها عن التشهد الأول فيتحمله إمامه إن كان أهلاً للتحمل فكأن المأموم فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت ولا يسجد لذلك. وأما إذا لم يكن أهلاً للتحمل كأن كان محدثاً أو ذا نجاسة خفيفة فلا يحمل سهواً ولا غيره.

ولو تذكر الإمام بعد صلاته أنه كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية وعلم أن بعض المسبوقين ركع معه قبل أن يتم الفاتحة يجب عليه أن يعلمه بحاله ليعيد صلاته إن كان قد سلم وطال الفصل، وإلا يأت بركعة فقد ويسجد للسهو.

وإذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام ثم ظهر أنه لم يسلم تعين عليه الجلوس ولو بعد سلام الإمام ولا تنفعه نية المفارقة ولا سجود عليه لأن السهو وقع حال القدوة.

ولو ظن المأموم سلام إمامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام بعده، ولا سجود عليه لأنه سهو حال القدوة.

وإذا رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أن الإمام في الأولى، لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية بل يتابع الإمام بأن يجلس معه ويأتي بسجدة ثانية ولا يسجد للسهو لأنه في حال القدوة.

ولو ترك المصلي السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فيأتي بها ولا يسجد للسهو.

ولو ترك السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فإنه يأتي به من غير سجود.

فائدة: يسن سجود السهو لشافعي صلى خلف حنفي مطلقاً[١] صبحاً وغيرها من سائر الخمس لأن الحنفي لا يقنت في الصبح ولا يصلي على النبي ﷺ في غيرها في التشهد الأول، بل لو صلى عليه فيه سجد للسهو في مذهبه وبتركها فيه يتوجه على المأموم سجود السهو كالقنوت. وكذا لو صلى خلف مالكي، فتنبه لذلك. وهذا مبني على أن العبرة بمذهب المأموم ومقابله أن العبرة بمذهب الإمام وعليه فَلَوْ أتى المأموم بهذه الأبعاض كفاه ذلك ولا سجود عليه.

وأما سجود التلاوة[٢] فسنة مؤكدة لقارىء ولو صبياً وامرأة ومستمع وسامع قراءة

مشروعة لا لقراءة نحو جنب وسكران ولا لقراءة مصلٍّ في غير القيام.

ومحله عقب قراءة آية سجدة. وهي أربع عشرة آية ثنتان في سورة الحج وثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم السجدة وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ.

وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر، تسن في غير صلاة بنية سجود الشكر لا التلاوة.

ويتكرر بتكرر تلاوة الآية، وتتأكد للسامع بسجود القارىء، ولا يسن الجماعة فيها، ويسجد المصلي لقراءته لا لقراءة غيره. والمأموم يسجد بسجود إمامه وجوباً فلو لم يسجد أو سجد دون إمامه بطلت صلاته، ولو لم يعلم سجود إمامه حتى رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد.

وأما سجود الشكر[١] فسنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو مجاهر بعصيان. ولا تكون إلا خارج الصلاة بخلاف سجود التلاوة.

وشروطهما شروط الصلاة، وأن لا يطول الفصل عرفاً بين القراءة والسجود وبين سجدة الشكر وسببها، فإن لم يكن متطهراً قال «أربع مرات»: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأركانها لغير مصل أربعة: ١ ـ النية، ٢ ـ وتكبيرة الإحرام، ٣ ـ وسجدة، ٤ ـ وسلام بعد الجلوس.

وأما المصلي فإن كان مأموماً فعليه متابعة إمامه، وإن كان إماماً أو منفرداً وجب عليه نية السجود بقلبه فقط. وهما كسجود الصلاة في واجباته[١] ومندوباته.

ويسن أن يقول فيهما بعد التسبيحات: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وارفع عني بها وِزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام.

فصل في صلاة الجماعة

وهي من خصائص هذه الأمة، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةُ الجماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعشْرِينَ دَرَجَةً» رواه البخاري وغيره. وفي رواية: «بِخَمسٍ وَعشْرِينَ دَرَجَةً» وقال: «مَنْ مَشى إلى صَلاَةٍ مكْتُوبَةٍ في الجماعَةِ فَهِي كَحجَّةٍ، ومَنْ مشى إلى صَلاةِ تطوُّع فَهِي كَعُمْرَةٍ نَافِلَةٍ» رواه الطبراني[٢]، وقال: «منْ صَلَّى للَّهِ أَرْبعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرة الأولى كُتِب لَهُ بَراءَتَانِ بَراءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَراءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» أخرجه الترمذي. وقال: «إنَّ الرَّجُل إذَا صَلَّى مَعَ الإمَام حَتَّى يَنْصَرفَ الإمَامُ كُتِب لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» أخرجه أبو داود وغيره[٣]. وقال: «منْ صَلَّى العَشَاءَ فِي جَماعةٍ يُدْرِكُ التَّكْبيرةَ الأولى كَانَ كَقِيَام نِصْفِ لَيْلَةٍ، ومَنْ صَلَّى الصُّبْح فِي جَمَاعَةٍ فكأنَّمَا صلَّى اللَّيْل كُلَّهُ»[٤] رواه مسلم وغيره. وقال: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الجماعةُ إلا اسْتَحْوذَ عَلَيْهِمُ الشيْطَانُ» أي غلب «فَعَلَيْكَ بالجماعَةِ فَإِنَما يَأكلُ الذِّئْبُ مِن الْغَنم الْقَاصِيَةَ»[٥] رواه أحمد وغيره.

وكان السلف الصالح يُعَزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة إذا فاتتهم الجماعة بقولهم: ليس المصاب من فَقد الأحباب إنما المصاب من حُرِم الثواب.

وهي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وهي فرض كفاية للرجال البالغين، العقلاء، الأحرار، المقيمين، المستورين، غير المعذورين في أداء المكتوبة إلا الجمعة، والمجموعة بمطر، والمنذورة جماعتها، والمعادة، والمدرك منها ركعة في الوقت بركوع مع إمام راكع، ومكتوبة رجلين لم يوجد غيرهما في حضر فإن الجماعة في جميع ذلك فرض عين.

وإذا علم المأموم أنه لو اقتدى بالإمام لم يدرك ركعة في الوقت وإذا صلى منفرداً أدركها حرمت عليه الجماعة ووجب عليه الصلاة منفرداً.

وحكمتها أن الصلاة ضيافة ومائدة بِرٍّ، والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة.

ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام ما دام الإمام في الصلاة ما لم يسلم وإن لم يقعد معه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة لخبر البزار: «لِكُلِّ شَيْءٍ صفوةٌ وَصفوةُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرةُ الأولى فَحَافِظوا عليها» وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضور تحرم الإمام، ويعذر في الوسوسة الخفيفة، فلا تفوت بها فضيلة التحرم، بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة خفيفة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة، أو لوسوسة ظاهرة، أو لم يحضر تحرم الإمام. وتدرك الجمعة بإدراك ركعة معه.

وتدرك الركعة بإدراك ركوع محسوب للإمام متيقناً أنه اطمأن معه في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصلاَةَ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإمامُ صُلْبَهُ فقدْ أَدْرَكَها» رواه ابن خزيمة في صحيحه، وحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حِرصاً ولا تعد» رواه البخاري. ولم يأمره بالإتيان بركعة بعدها، فدل على أنها تدرك بالركوع.

وإن أدركه في ركوع غير محسوب له كزائد قام إليه سهواً، أو لم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام، أو علم حدث إمامه أو تنجسه لم يدرك الركعة، بخلاف ما إذا أحدث الإمام في اعتداله، فإنه يدرك الركعة.

والجماعة في المسجد، وإن قَلَّت لغير المرأة والخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت، وإن كثرت، لأن المسجد مشتمل على الشرف، وشأنه ظهور الشعار وكثرة الجماعة.

ويسن للإمام قبل إحرامه: ١ ـ أن يأمرهم بتسوية الصفوف، والمراد بها إتمام الأول فالأول ٢ ـ وسد الفُرَج، ٣ ـ وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد، ولا شيء منه على من هو بجانبه لخبر الصحيح: «ومن وصَل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه

الله» رواه النسائي وغيره. ٤ ـ وأن يخفف مع مراعاة أبعاض وهيئات.

ولا تترك الجماعة والجمعة إلا لعذر كمطر ووحل وريح باردة بليلٍ[١] ومدافعة الأخبثين، وجوع وعطش بحضرة طعام[٢]، وخوف على معصوم، وغلبة نوم، وإقامة على مريض ليس له من يتعهده غيره، أو كان نحو قريب نزل به الموت، أو كان يأنس به، وخوف انقطاع عن رفقة في سفره، وفقد لباس لائق به، وأكل ذي ريح كريه، وخوف من عقوبة يَرجو العفو بغيبته.

تنبيه لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الإمام من ركعتي الجمعة، فإن صلاها جاهلاً انعقدت نفلاً. ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة، وإن علم من عادتهم أنهم لم يقيموا الجمعة.

وشروط الاقتداء اثنا عشر:

الأول: نية الاقتداء أو نحوها، فإن ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة، بطلت صلاته، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما.

الثاني: متابعته لإمامه[٣] بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه، وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما، فإن تقدم تحرمه على تحرم الإمام، أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته، وإن سبقه أو تخلف عنه بهما بلا عذر،

كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة؛ أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته، بخلاف المقارنة في غير التحرم، فإنها مكروهة في الأفعال ومفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط.

فائدة: المقارنة على خمسة أقسام:

١ ـ حرام مانعة من الانعقاد، وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام.

٢ـ ومندوبة، وهي المقارنة في التأمين.

٣ ـ ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع العمد، وهي المقارنة في الأفعال وفي السلام.

٤ ـ وواجبة إذا علم أنه لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها.

٥ ـ ومباحة فيما عدا ذلك.

ويحرم تقدم المأموم على إمامه بركن فعلي تام، كأن ركع ورفع والإمام قائم، وكذا ببعض ركن فعلي.

الثالث: العلم بانتقالات الإمام، كرؤيته له أو لبعض الصف، أو سماع صوته، أو صوت مبلغ.

الرابع: موافقة صلاة المأموم صلاة الإمام في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف، أو جنازة، أو العكس لتعذر المتابعة فيها. ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل، والمؤدي للقاضي، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح أو مغرب، فإنه يتم صلاته بعد سلام إمامه، والأفضل متابعته لإمامه في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب وله نية المفارقة، وفي قصيرة بطويلة، كصبح أو مغرب بظهر أو عشاء. فلو صلى الصبح خلف مصلي الظهر، فإذا أتم صلاته فارقه بالنية، والأفضل انتظاره في التشهد ليسلم معه إن أتى الإمام بالتشهد الأول للظهر، وإلا وجبت المفارقة لئلا يحدث تشهداً لم يفعله الإمام، ولو صلى المغرب خلف مصلي العشاء، فإذا أتم صلاته وجبت نية المفارقة، وليس له انتظاره في التشهد، لأنه يحدث تشهداً لم يفعله الإمام، بل ينتظره في السجود الثاني.

الخامس: اجتماعهما بمكان واحد، فإن كانا بمسجد فيشترط العلم بصلاة الإمام، وعدم التقدم عليه، وإمكان الوصول عادة إلى الإمام ولو بانحراف عن القبلة واستدبار لها، فلا يضر ذلك في المسجد، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة[1]. ولو ردت أبوابها، أو

أغلقت بقفل مثلاً ما لم تسمر في الابتداء، ولو سمرت في الأثناء فلا يضر، لأنه كله مبني للصلاة، فإن حالت بينهما أبنية غير نافذة ضر، وإن لم تمنع الرؤية كالشبابيك؛ لأنه لا يعد الجامع لهما حينئذ مسجداً واحد.

والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبوابها بعضها إلى بعض كمسجد واحد.

ويشترط في حصول ثواب الجماعة: أن لا يتأخر المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع، وأن لا يساويه، وأن لا ينفرد عن الصف، وإلا فاتته فضيلة الجماعة.

وإن كانا في غير المسجد، سواء كان فضاء أو بناء؛ فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وأن لا يكون بينهما حائل، كباب مردود ابتداء بخلافه دواماً. وأما الباب المغلق فيضر مطلقاً. وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه، وكذا من خلفه أو بجانبه، ولا يضر شارع وإن كثرت طرَّاقه ولا نهر ولا أحوج إلى سباحة، وكذا إن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه، إلا أن المسافة تعتبر ههنا من آخر المسجد من جهة الخارج، لا من الإمام.

السادس: أن لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها، كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً، وسجود سهو فيجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً، فإذا تركه الإمام سُن للمأموم أن يسجد. والتشهد الأول: فيجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً، لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم تركه، وإذا فعله جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامداً، وإن كان يسن له العود. وأما القنوت فلا يجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً، فإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً، وإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدتين. فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله.

السابع: أن لا يتقدم على إمامه في الموقف[1]، بأن يتأخر عنه أو يساويه، فإن تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت، أو عند التحرم لم تنعقد، كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان. نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف، فإنه لا يضر فيها تقدم المأموم للعذر،

والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب، وهو مؤخرة القدم، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر إلا إن كان اعتماده على أصابعه، وللقاعد بالإلية.

الثامن: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم، فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد هو بطلان صلاته، كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه[١]. وقيل: يصح اعتباراً لاعتقاد الإمام، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طهور ومتنجس، وكل منهما توضأ بما ظنه الطهور، فلا يقتدي أحدهما بالآخر لبطلان صلاته بمقتضى اجتهاده.

التاسع: أن لا يقتدي بمن تلزمه الإعادة، كالمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء، وفاقد الطهورين، ولو كان المأموم مثله في ذلك، لكن محل ذلك إن علم المأموم بحاله ولو نسي بعد ذلك، بخلاف ما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد فراغ القدوة فإنه لا يضر، لأن غاية ما فيه أن الإمام إما محدث، أو بمنزلته، وتبيُّن حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة.

العاشر: أن لا يكون الإمام مقتدياً، لأنه تابع فلا يكون متبوعاً.

الحادي عشر: أن لا يكون الإمام أنقص بصفة ذاتية. فلا يجوز أن يقتدي: ١ ـ ذكر بأنثى ٢ ـ أو خنثى، ٣ ـ ولا خنثى بأنثى ٤ ـ أو خنثى، لاحتمال أن يكون الخنثى الإمام أنثى والخنثى المأموم ذكراً. فهذه أربع باطلة.

ويصح اقتداء: ١ ـ أنثى بأنثى، ٢ ـ وبخنثى، كاقتداء ٣ ـ أنثى ٤ ـ وخنثى بذكر، ٥ ـ وذكر بذكر، وهذه خمس صحيحة فالمجموع تسع صور، أربع باطلة وخمس صحيحة.

الثاني عشر: أن لا يكون الإمام أمياً، وهو من يخلُّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة، والمأموم قارئاً، وهو من يحسن الفاتحة.

واعلم أن الأئمة على ستة أنواع:

الأول: من لا تصح إمامته بحال ولو مع الجهل به، وهو الكافر، والمجنون، والمغمى عليه، والسكران، والصبي غير المميز، والمأموم، والألثغ، وهو من يبدل حرفاً بغيره. كأن يبدل السين ثاء، أو القاف همزة، والأرَتُّ، وهو من يدغم غير محل الإدغام مع إبدال، كأن يقول: متَّقيم. بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء، ومن يلحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى.

الثاني: من لا تصح إمامته مع العلم به، وتصح مع الجهل، وهو المحدث ولو حدثاً أكبر، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها.

الثالث: من لا تصح إمامته إلا لمثله، وهو الأنثى للأنثى[١]، والأرت، والألثغ إن لم يمكنهما التعلم. أما من يمكنه التعلم ولم يتعلم فصلاته باطلة.

الرابع: من لا تصح إمامته في صلاة، وتصح في أخرى وهو المسافر، والعبد، والصبي المميز، والمحدث، ومن عليه نجاسة خفية وجُهل حالهم فلا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم، وتصح في غيرها، وفيها إن تم العدد بدونهم.

الخامس: من تكره إمامته، وهو الفاسق والمبتدع[٢] إن لم يكفر ببدعته، والفأفاء، وهو من يكرر الفاء، ومن تغلّب على الإمامة بدون استحقاق، وولد الزنا، ومن لم يعرف له أب، والرقيق. وأما الأعمس فكالبصير في الإمامة.

السادس: من تختار إمامته، وهو من سلم مما ذكر، فيقدم الإمام الأعظم، ويقدم ساكن البيت على غيره، والوالي بمحل ولايته الأعلى فمن دونه، فالإمام الراتب الذي لم يوله الإمام الأعظم. فإن ولاه فهو مقدم على الوالي، والإمام الراتب من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه أو الناظر أو كان بشرط الواقف.

فإذا اجتمع جماعة ممن فيهم أهلية الإمامة قدم منهم الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد ـ فإن الزهد الاقتصار من الحلال على قدر الحاجة، والورع التوقي من الشبهات وإن زاد على الحاجة ـ فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسن في الإسلام، فالأشرف نسباً، فالأحسن ذِكراً، فالأنظف ثوباً، فالأحسن صوتاً فخلقاً فوجهاً فزوجة[٣].

وإذا بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه عن الإمامة بتأخره جاز الاستخلاف[1] في غير الجمعة وفي الركعة الثانية منها سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام أم لا، خَلَفه عن قرب أم لا؛ ويحتاجون إلى تجديد نية الاقتداء إن لم يخلفه عن قرب. أما في الركعة الأولى من الجمعة فيجب الاستخلاف. ويشترط أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته، وأن يخلفه عن قرب ولا يحتاجون لتجديد نية الاقتداء.

فصل في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض والنوافل

قال الله تعالى: **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾** [الماعون: ٤ ـ ٥] وقال النبي ﷺ: «هُم الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقتها» رواه البزار وأبو يعلى بإسناد حسن، وقال تعالى: **﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِ خَلْفٌ أضاعُوا الصَّلاَةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلقَوْنَ غَيّاً إلاّ مَنْ تَابَ﴾** [مريم: ٥٩] قال ابن مسعود: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن وقتها أي لا يصلون الظهر حتى يأتي العصر وهكذا، والغَيُّ وادٍ في جهنم، وقال ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» رواه الحاكم[2].

وقال ﷺ: «من صلَّى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرةٌ تقول حفظك الله كما حفظتني، ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضَيَّعْتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّت كما يلف الثوب الخَلَق ثم ضُرِبَ بها وجههُ» رواه الطبراني في الأوسط[3].

وعن عُبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[١] رواه مالك وأبو داود وغيرهما، ويروى موقوفاً على سعد بن أبي وقاص وهو أصح.

فإخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهلكة.

وأما تارك الصلاة فقد قال تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم حين يقال لهم: ﴿**ما سَلَكَكُمْ في سَقَرَ قالوا لَمْ نكُ مِنَ المُصَلِّين**﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣] أي ما أدخلكم في جهنم؟ قالوا: لم نكُ من المصلين لله في الدنيا، وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً فقد كفر جِهاراً»[٢] رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به وهو تحذير عظيم: ببيان أن ترك الصلاة ربما أدَّى إلى الكفر والعياذ بالله تعالى. وقال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرجل وبين الكفرِ ترك الصلاة»[٣]. رواه مسلم وغيره. وقال: «بَيْنَ الكفر والإيمانِ ترك الصلاة»[٤]. رواه الترمذي. وقال: «بَكِّرُوا بالصَّلاَةِ في يَوْم الغيم فإِنَّهُ مَنْ ترك الصَّلاَةَ قد كفر». رواه ابن حبان في صحيحه. وقال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً كتب الله اسمه على باب النَّارِ مِمَّنْ يدخلها». رواه أبو نعيم. وقال: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مُتعمِّداً أَحْبَطَ الله عَمَلَهُ وبرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّة الله حَتَّى يراجع لله توبةً»[٥] رواه الأصبهاني.

وروى البخاري في صحيحه أنه ﷺ قص على أصحابه رؤيا رآها وفيها قوله: «وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه أي يكسرها فيتدهده الحجر أي يتدحرج فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، ثم قال له الملكان اللذان معه: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة» وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ

بسبع خصال فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطّعتم أو حرّقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين؛ فمن تركها عمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصيةَ فإنها سخط الله ـ أي موجبة غضبه ـ ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها» الحديث رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له» رواه البزار وقال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد» رواه الطبراني[1]. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «مَنْ حافَظَ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيِّ بن خلف» رواه أحمد بإسناد جيد. والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

واعلم أن من ترك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجوبها قُتل كفراً، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن تركها كسلاً ولا صلاةً واحدة كظهر أو جمعة طولب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها من الوقت وإذا خرج الوقت ولم يصلِّ استحق القتل ويستتاب فإن لم يتب قُتل حدّاً لا كفراً.

فيا أيها التارك للصلاة، أو المؤخر لها عن وقتها، يجب عليك أن ترجع وتتوب إلى الله، وكلما أخرت التوبة تضاعفت الذنوب عليك بالتأخير فبادر إلى التوبة قبل فواتها فإن الله يقبل التوبة من أي ذنب كما قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الشورى: ٢٥].

ويجب قضاء الفرائض الفائتة متى ذكرها وإن كانت جمعة فتقضى ظهراً.

ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم أو نسيان[2] تعجيلاً لبراءة الذمة.

ويسن ترتيب قضاء الفوائت فيقضي الصبح ثم الظهر وهكذا فيقدم الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف فواتها وإن خاف فوات الجماعة، وأما إن خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنه يقدم الحاضرة لحرمة إخراج بعضها عن الوقت.

ويجب المبادرة بالفائتة إن فاتته[3] بغير عذر ويجب تقديمها على ما فاته بعذر وإن

فقد الترتيب لأنه سنة والمبادرة واجبة، ويجب عليه أيضاً أن يصرف لها سائر زمنه إلا ما يضطر لصرفه في تحصيل معاشه ومعاش من تلزمه نفقته، ولا يجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي فاتت بلا عذر وإلا أثم.

ويسن قضاء النوافل المؤقتة كالرواتب للفرائض والضحى والعيدين.

فصل في إعادة الصلاة

من صلى صلاة صحيحة ولو جماعة ثم أدرك من يصليها في الوقت سن له إعادتها معه لقوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم في رَحْله ثم أدْرَكَ الإمامَ وَلَمْ يُصَلِّ فلْيُصَلِّ معهُ فإنها لهُ نافِلةٌ» رواه أبو داود وغيره[1].

ولها اثنا عشر شرطاً:

الأول: أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان.

الثاني: أن تكون الأولى صحيحة وإن لم تُغنِ عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء، فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادتها.

الثالث: أن تكون الإعادة مرة واحدة، وقيل تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت.

الرابع: نية الفرضية والمراد أن ينوي إعادة الصلاة المفروضة فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته.

الخامس: أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها بأن يدرك الركوع الأول فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة، وإن اقتدى بآخر فوراً أو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت صلاته. ولو كان المعيد إماماً فتأخر المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام، ولو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم.

السادس: أن تقع في الوقت ولو ركعة واحدة.

السابع: أن ينوي الإمام الإمامة إن كان معيداً كالجمعة.

الثامن: حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها فلو أحرم منفرداً عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحرم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح.

التاسع: أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فإنها لا تعاد على الأوجه.

العاشر: القيام فيها.

الحادي عشر: ألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء، أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فإن الأولى باطلة عند الإمام مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة سنت إعادتها في هذه الأحوال ولو منفرداً لأن هذه ليست هي الإعادة المرادة فلا يشترط لها جماعة.

الثاني عشر: أن يرى المقتدي جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعياً معيداً والمأموم مالكياً أو حنفياً لم تصح صلاة الشافعي لأن من خلفه لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف ما إذا اقتدى شافعي معيد بمالكي أو حنفي فإن صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام.

فصل في قصر[١] الصلاة وجمعها

يجوز قصر الصلاةَ الرباعية للمسافر بأن يصلي الظهر ركعتين وكذا العصر والعشاء ولو فائتة سفر في السفر لا فائتة حضر.

وشروط جواز القصر تسعة:

الأول: أن تكون مسافته مرحلتين فأكثر بسير الأثقال وهما ستة عشر فرسخاً. وهي ثمانية وأربعون ميلاً. والميل على ما صححه ابن عبد البر ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع. والذراع ثمانية وأربعون سنتيمتراً وهو جزء من مائة من المتر المعروف الآن. وعلى هذا تكون مسافة القصر ثمانين[٢] ألف متر وستمائة وأربعين متراً. ولو قطع هذه المسافة في

لحظة لكونه من أهل الخطوة[1] مثلاً، سواء قطعها في بر أو بحر.

الثاني: العلم بجواز القصر، فلو قصر أو جمع جاهلاً لم يصح لتلاعبه.

الثالث: ألا يكون عاصياً بالسفر، وهو الذي أنشأه معصية كآبق، وناشزة، ومن عليه دين معجل ولم يُقِم من يوفي عنه ولم يستأذن صاحب الدين. فإن تاب فأول سفره محل توبته فيترخص إن كان الباقي مرحلتين. ولا عاصياً بالسفر في السفر، وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة، فإن تاب في أثنائه ترخص له ولو كان الباقي أقل من مرحلتين. وأما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة ولم يقلبه معصية لكن عصى فيه فيرخص له أيضاً.

الرابع: أن يكون قاصداً محلاً معلوماً، فلا يقصر هائم وهو من لا يدري أين يتوجه، ولا طالب غريم وآبق لا يعرف موضعه، ولا زوجة وعبد وجندي تابعون لمالكي أمرهم إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطع مرحلتين لا يجوز لهم القصر إلابعد بلوغ سفرهم مرحلتين، فإن عرفوا ذلك قصروا.

الخامس: أن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام في كل صلاة.

السادس: التحرز عما ينافي نية القصر فلو شكَّ هل نوى القصر أو لا وجب الإتمام، ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متمٌ أم ساهٍ وجب الإتمام. ولو قام قاصر إلى الثالثة عامداً عالماً بلا نية إقامة أو إتمام بطلت صلاته. ولو قام ساهياً أو جاهلاً يعود عند تذكره ويسجد للسهو. فإن أراد أن يتمَّ عاد ثم قام بنية الإتمام.

السابع: ألا يأتمَّ بمتّم ولو في جزء من صلاته.

الثامن: بقاء سفره إلى تمام الصلاة، فلو انتهت به سفينته إلى محل إقامته، أو نوى الإقامة، أو شكَّ هل نواها أوْ لا في أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام.

التاسع: مجاوزة دار إقامته، وتحصلُ في البنيان بمجاوزة سور مختص بما سافر منه، وكان جهة مقصده. أما إذا لم يكن سور كما ذكر، فالعبرة بمجاوزة العمران. وتحصل في الخيام بمجاوزتها ومجاوزة مرافقها كملعب الصبيان ومطرح الرماد، وإن لم يكن لها مرافق.

وينتهي سفره بوصوله أي مبدأ سفر من وطنه مطلقاً، ولو كان ماراً به، وإن لم يدخله، أو من غيره إن نوى الإقامة فيه قبل بلوغه إليه مطلقاً، أو أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج. أما إذا لم ينو الإقامة به قبل بلوغه أو نوى إقامة ما دون الأربعة المذكورة، فلا ينتهي سفره بمجرد بلوغه، بل بإقامته الأربعة المذكورة إذا لم يكن له حاجة يريد قضاءها بهذا المحل وإلا يفصل؛ فإن علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة المذكورة انتهى سفره بنزوله ومكثه في هذا المكان، ولو لم ينو الإقامة بعد وصوله. وإن كان يتوقع انقضاءها في كل وقت، وفي عزمه أنها متى قضيت رجع، ولم ينو إقامةً قَصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً لا غير.

وينتهي سفره أيضاً بنية رجوعه ماكثاً أي لا سائراً لجهة مقصده مستقلاً أي ليس تابعاً لغيره إلى وطنه، لحاجة أم لا، أو لغير وطنه لغير حاجة[1].

فإن سار بعد النية المذكورة إلى مقصده أو وطنه أو غيرهما فسفر جديد، فيقصر إن كان بينه وبين ما سافر إليه مرحلتان فأكثر، وإلا فلا.

وخرج بالماكث السائر لجهة مقصده، وبالمستقل غيره، كالزوجة والعبد والجندي، فلا أثر لنيتهم الرجوع.

وخرج ما إذا نوى الرجوع لغير وطنه لحاجة، فإن نيته لا تقطع سفره أيضاً.

فائدة: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: ١ ـ القصر، ٢ ـ والفطر، ٣ ـ ومسح الخفّ ثلاثة أيام، ٤ ـ والجمع.

ويجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر[2]، وبين المغرب والعشاء تقديماً

في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية.

ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط:

الأول: الترتيب، بأن يبدأ بالأولى، لأن الوقت لها والثانية تبع لها.

الثاني: نية الجمع في الأولى[1] ومحلها بين التكبير والسلام ولكن السنة مع التحرم.

الثالث: الموالاة بينهما بألا يطول بينهما فصل عرفاً، فإن طال ولو بعذر كنوم وإغماء وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها وتضر الصلاة بينهما ولو راتبة، فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما، ولا يضر الفصل بينهما بإقامة ولا تيمم.

الرابع: دوام سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله، فلا جمع لزوال السبب.

ويشترط لجمع التأخير شرطان:

الأول: نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها وإلا عصى وكانت قضاء.

الثاني: بقاء سفره إلى آخر الثانية فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء ولا إثم لأنها تابعة للثانية في الأداء في العذر وقد زال قبل تمامها.

ويجوز جمع التقديم لا التأخير في المطر[2]. ويشترط له شروط: ١ ـ أن يوجد عند

التحريم بهما وعند السلام من الأولى وبينهما، ٢ ـ وأن تصلى جماعة، ٣ ـ وأن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفاً، ويتأذى بالمطر في طريقه، ٤ ـ والترتيب، ٥ ـ ونية الجمع في الأولى، ٦ ـ وأن تنوى الجماعة، ٧ ـ وأن لا يتأخر المأموم بالإحرام عن تحريم الإمام.

فصل في صلاة الجمعة

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين، وهو يوم شريف[١] خص الله عز وجل به هذه الأمة يعتق الله فيه ألوفاً من النار، من مات فيه أعطى أجر شهيد وَوُقِيَ فتنة القبر.

وفرضت الجمعة بمكة ولم تقم فيها لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن إقامتها إذ ذاك، وهي أفضل الصلوات، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد ﷺ وجعلها مطهرة لآثام الأسبوع فعليك بالمواظبة على فعلها واحذر أن تتهاون بها قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. وروى الطبراني عن النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْجُمَعَة في مَقَامِي هَذَا[٢]، في ساعَتي هَذِهِ في شَهْرِي هَذَا، في عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلاَ جُمِعَ لَهُ شَمْلُهُ وَلاَ بُورِكَ لَهُ في أَمْرِهِ أَلاَ وَلاَ صَلاةَ لَهُ، أَلاَ وَلاَ حَجَّ لَهُ، أَلاَ وَلاَ بِرَّ لَهُ، أَلاَ وَلاَ صَدَقَةَ لَهُ». وعند أحمد والحاكم مرفوعاً «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[٣] أي

ألقى عليه شيئاً يمنع من قبول المواعظ والحق، كما يمنع الختم من الاطلاع على ما في الكتاب، وعند أبي يعلى مرفوعاً بسندٍ رجاله رجال الصحيح «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» يعني بلا عذر شرعي.

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم صحيح.

وهي ركعتان يقرأ في الأولى ندباً بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين. أو سبح الأعلى في الأولى، وفي الثانية سورة الغاشية جهراً.

وشروط صحتها ستة:

الأول: إقامتها في أبنية مصراً كانت أو قرية. فلا تقام في الصحراء وإن كان فيها خيام. وضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته، فشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكن لم يهجروه بل يترددون إليه لنحو الصلاة، وكذا المسجد الذي أحدثوه بجانب البلد منفصلاً عنها قليلاً مع ترددهم إليه[١].

الثاني: إقامتها بأربعين[٢] مسلمين مكلفين أحراراً ذكوراً مستوطنين بمحل إقامتها لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة.

ويحرم السفر[٣] ولو قصيراً على من تلزمه الجمعة بعد طلوع فجر يومها إلا إن كان

يمكنه أن يصليها في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن رفقته، فإذا سافر حينئذ لا يجب عليه فعلها في طريقه.

الثالث: وقوعها في وقت الظهر(١).

الرابع: وقوعها جماعة ولو في الركعة الأولى بتمامها بأن يستمروا معه إلى السجود الثاني. وأما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث أو فارقوه لعذر فأتم كل منهم بنفسه أجزأتهم الجمعة.

ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه وإلا بطلت صلاة الكل(٢) وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم.

وبهذا يلغز فيقال: لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت.

والحاصل أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط؛ والعدد شرط في جميعها.

ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة فيقوم بعد سلام إمامه ويأتي بركعة يجهر بقراءتها. ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وأتم بعد سلام إمامه ظهراً.

الخامس: أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحل إقامتها إلا إذا عسر اجتماع الناس بمكان واحد، فلو تعددت الجمعة في بلد بمساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق، فإن جهل وجب صلاة الظهر بعدها، وإن تعددت لحاجة فجمعة الكل صحيحة سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً. ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً(٣).

....

وسئل الشيخ الرملي عن رجل قال: أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً فماذا يترتب عليه في ذلك؟.

فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل، فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأُجْرِيَ عليه أحكام المرتدين وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب صلاة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة[١]، إذ الشرط أن لا تعدد في البلد إلا بحسب الحاجة فإذا علم أن هناك تعدداً فوق الحاجة وجهل السابق وجبت عليهم الظهر وكانوا كأنهم لم يصلوا جمعة. وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى، رضوان الله عليهم أجمعين. يقول ابن المصنف نجم الدين عفا الله عنه: ولشيخنا العزامي رضي الله عنه مقال قيم في هذه المسألة ردَّ به على من شنَّع على الشافعية فيها وسنجعله في آخر هذا الفصل ليستفاد إن شاء الله تعالى.

السادس: تقدم خطبتين على صلاتها وشروطهما عشرة:

١ ـ وقوعهما في وقت الظهر. ٢ ـ وأن تكونا عربيتين إن أمكن تعلمها، ٣ ـ وألا يطول الفصل بغير الوعظ بين أركان كل منهما وبينهما وبين فراغهما والصلاة بألا يطول عرفاً في هذه المواضع الثلاثة، وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فإن نقص عن ذلك لم يضر، ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانهما وإن طال، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً. ٤ ـ وأن يكون الخطيب قائماً فيهما عند القدرة. ٥ ـ وأن يكون متطهراً من الحدث والخبث. ٦ ـ وأن يكون ساتر العورة. ٧ ـ وأن يُسمع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة[٢]، بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه، ٨ ـ وأن يجلس بينهما، ويسن كونه بقدر قراءة سورة الإخلاص، ٩ ـ وأن يكون الخطيب ذكراً تصح إمامته للقوم، ١٠ ـ وأن يكون بمحل إقامتها.

قال ابن المؤلف: قال بعض أفاضل الشافعية (فلو سمعوها من خطيب أهل جمعة أخرى لم يكفِ، فما يقع من بعض الجاهلين من الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة بالراديو عن

خطبة الخطيب بمحل إقامتها مفوِّت لجمعتهم فليحذر من ذلك).

وأركان الخطبتين خمسة: ١ ـ حمد الله تعالى فيهما. ٢ ـ والصلاة على النبي ﷺ فيهما ولا يكفي الضمير ولو مع تقدم ذكره على المعتمد. ٣ ـ والوصية بالتقوى فيهما. ٤ ـ وقراءة آية مفهمة في إحداهما، وكونها في الأولى أولى. ٥ ـ والدعاء للمؤمنين في الثانية بأخروي.

وسننهما: ١ ـ ترتيب أركانهما، ٢ ـ والإنصات فيهما لمن سمعهما، ٣ ـ وكون الخطيب على منبر أو مرتفع. ٤ ـ وأن يقبل إذا صعد المنبر فيسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد بين يديه وبعد فراغ الأذان وما يسن بعده من الذكر يَشرع في الخطبة. وهذا الأذان هو الذي كان يؤذنه بلال بين يدي النبي ﷺ داخل المسجد لأنه المسنون المتوارث عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم واستمر إلى زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر قبله على الزوراء واستمر الأمر إلى زماننا هذا. وهذا الأذان ليس من البدع لأنه في زمن الخلفاء الراشدين لقوله عليه الصلاة والسلام «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِين»[١] رواه أبو داود وغيره.

وَأَمَّا التذكار المعروف بالأولى والثانية الحاصل قبل الوقت يوم الجمعة فإنه لما فيه من الدعوات والاستغاثات والصلوات والتسليمات على النبي ﷺ بدعة حسنة[٢] لما فيه من تنبيه للغافلين والمشتغلين بمعايشهم لأن الأذان الشرعي مختصر والناس محتاجون لمنبه ليستعدوا للصلاة قبل دخول الوقت فيكون في الوقت فسحة عظيمة لحضورهم، وإن كانت المبادرة مطلوبة منهم ابتداءً إلا أنهم قد يسهون ويلهون، فإذا بلغهم الخبر تذكروا الطلب وكفى بذلك فائدة.

وأما الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان فقد صح الأشياخ بسنيتهما ولا يشك مسلم في أنهما من أكبر العبادات. والجهر بهما وكونهما على منارة لا يخرجهما عن السنية[٣].

وأما ما يفعل ليلاً قبل الفجر من التسابيح والاستغاثات والتوسلات المعروفة بالأبد فبدعة حسنة أيضاً ولا يخفى ما في ذلك من الحث على النشاط للعبادة[١].

وأما اتخاذ المرقى فحدث بعد الصدر الأول على أنه ورد أنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلاً إذ في تلاوة الآية ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائكتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النبي﴾ تنبيه وترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي[٢] ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها، وفي قراءة الحديث بعد الأذان «إذا قلت لصاحبك والإمامُ يخطبُ يوم الجمعة أنصِتْ فقد لَغَوْتَ» رواه [البخاري] ومسلم وغيره إيقاظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه، وكان النبي ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته لكونه مشتملاً على الأمر بالإنصات.

٥ ـ وأن تكون الخطبة بليغة مفهمة متوسطة ٦ ـ وألا يلتفت في شيء منهما، ٧ ـ وأن يشغل يسراه بنحو سيف كعصا ويمناه بحرف المنبر. ٨ ـ وأن يقرأ في جلوسه بينهما سورة الإخلاص[٣].

وسنن الجمعة كثيرة ١ـ منها الغسل لمن أراد حضورها وإن لم تجب عليه بل وإن حرم عليه الحضور كامرأة بغير إذن حليلها على المعتمد. ووقته من طلوع الفجر الصادق، ويفوت باليأس من فعلها، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل. ولو تعارض الغسل[٤] والتبكير فمراعاة الغسل أولى فإن عجز عن الماء تيمم بدلاً عنه بأن ينوي التيمم بدلاً عن غسل الجمعة[٥].

٢ ـ وتنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء أو غيره.

٣ ـ وتقليم الأظافر إن طالت والأفضل في التقليم لليدين أن يبدأ في اليمنى بالسبابة إلى الخنصر ولاء ويختم بالإبهام، وفي اليسرى بالخنصر ويختم بالإبهام على التوالي، وفي الرجلين أن يبدأ من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على الولاء.

٤ ـ ونتف الإبط ويحصل أصل السنة بحلقه، هذا إن قدر على النتف وإلا بالحلق أفضل.

٥ ـ وحلق العانة، والأولى للذكر حلقها وللمرأة نتفها ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيره عن أربعين يوماً. وأما حلق الرأس فلا يطلب إلا في نسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وأما في غير ذلك فهو مباح، ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس.

٦ ـ وقص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة، ويكره استئصاله.

٧ ـ وتسريح اللحية.

٨ ـ وتخضيب الشيب بحمرة أو صفرة للاتباع، ويحرم بالسواد إلا لإرهاب الكفار. ويكره نتف الشيب لأنه نور وقيل حرام.

ويسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم.

ونتف اللحية وحلقها مكروه كراهة شديدة وقيل حرام قال رسول الله ﷺ: «احفوا الشاربَ واعفوا اللحى ولا تَشبَّهوا باليهود»[١] رواه الطحاوي. قال المناوي: اعفوا اللحى اتركوها بحالها لتغزر وتكثر، لأن في ذلك جمالاً للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس فلا يجوز حلقها ولا نتفها.

٩ ـ والتطيب وهو بالمسك أفضل إلا لمحرم فيجب الترك. وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

١٠ ـ والاستياك.

١١ ـ والاكتحال وتراً ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى.

١٢ ـ والتزين بأحسن الثياب وأفضلها البياض.

١٣ ـ والتبكير إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، قال ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمعَةَ ثمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانيةِ فَكَأَنَّمَا قرب بَقَرةً، وَمَنْ راح في السَّاعَةِ الثالثةِ فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الرَّابعة فكأنما قرب دجاجة، وَمَنْ راح في الساعةِ الخامسةِ فَكأنما قرب بيضة»[٢] رواه مسلم

وغيره، وفي رواية صحيحة للنسائي «وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة» فإذا خرج الإمام طويت الصحُفُ ورُفِعَتِ الأقلامُ واجتمعت الملائكة عندَ المنبر يسْتمعونَ الذكر» أي الخطبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ويقال: إن الناس في قربهم عند النظر إلى وجه الله تعالى على قدر بكورهم إلى الجمعة.

وإنما يندب البكور لغير الإمام، أما الإمام فيندب له التأَخير إلى وقت الخطبة، ويزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء.

١٤ ـ والمشي لها بسكينة ووقار.

١٥ ـ والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه، فإذا دخل المسجد فليطلب الصف الأول، فإذا اجتمع الناس فلا يتخطَّ رقابهم[١]، والمراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيته أعلى منكب الجالس، وما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول فليس من التخطي بل من خرق الصفوف، وهو غير مكروه إن لم يكن ثَم فُرَج في الصفوف يمشي فيها.

والتخطي مكروه كراهة شديدة لغير إمام، أما هو فإذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له، ولا يمر بين أيديهم وهم مصلون ويجلس بقرب حائط أو عمود حتى لا يمروا بين يديه ولا يقعد حتى يصلي التحية.

١٦ ـ والإنصات بترك الكلام والذكر للسامع، وترك الكلام دون الذكر لغيره. قال ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصاحبِه والإمام يخطبُ أنصتْ أو (صِهٍ) فقد لغا[٢] ومن لغا فلا جُمعة له». رواه الترمذي والنسائي، فينبغي أن ينهي غيره بالإشارة لا باللفظ.

ويكره ١ ـ الاحتباء في حالة الخطبة لأنه يجلب النوم، ٢ ـ وسلام الداخل على الحاضرين لكن تجب إجابته.

ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله.

١٧ ـ ويسن قراءة سورة الكهف وإكثارها في يومها وليلتها لما روي «من قرأ سورة

الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد. وورد «من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» رواه الحاكم والبيهقي. وروى أبو بكر بن مردويه بإسناد لا بأس به عنه ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمهِ إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغُفِر له ما بين الجمعتين»[١].

وأما قراءتها جهراً كالمعتاد في المساجد فهي جائزة اتفاقاً[٢]، ولا وجه للقول بمنعها لأنها تكون قبل دخول الوقت وبمجرد شروع المؤذن في الأذان الأول خارج المسجد يسكت القارىء، وهي تلاوة للقرآن، وتلاوته عبادة في سائر الأزمنة والأمكنة، وسماعه عبادة وقربة، ولم يرد في ذلك نهي عن الشارع.

١٨ ـ وإكثار الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها، وأقل الإكثار ثلاثمائة مرة[٣].

١٩ ـ والصدقة.

٢٠ ـ وإكثار الدعاء في يومها، ليصادف ساعة الإجابة[٤]، فإنها فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة ولا يصادفها عبد مسلم يسأَل الله تعالى فيها حاجة إلا أعطاه الله تعالى إياها، وأرجى ساعةٍ للإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه، وخير ما تدعو به أن تسأَل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

وحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب وكره قبله وبعد الزوال.

ومن دخل المسجد والإمام على المنبر صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد أو سنة الجمعة وتحصل بهما التحية.

ويكره كلام دنيوي في المسجد لأنه يسقط العبد من نظر الله تعالى لقوله ﷺ:

«سيكون في آخر الزمان قومٌ يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة» رواه ابن حبان في صحيحه.

الكلمة التي وعدنا أن نختم بها هذا الفصل

نقلاً عن مجلة الإسلام الصادرة في يوم الجمعة ٩ من ربيع الآخر سنة ١٣٥٦ هـ لفضيلة مولانا الشيخ العزامي رضي الله عنه باختصار.

صلاة الظهر بعد الجمعة

هل ما اعتاده الشافعية من صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة في المسجد في البلد الذي تعددت فيه الجمع، وجهلت السابقة منها، إقدام على عبادة باطلة أو تفريع على قول ضعيف في المذهب اشتد ضعفه لا يصح أن يلتفت إليه، أو بدعة منكرة يُنهى عنها ويشدد على فاعلها؟ وهل الإنكار على أولئك المصلين من الدين؟ وهل أخطأ العلماء الشافعية في الفتوى بذلك من قرون، وخانهم الذهن، وفاتهم الفقه فضلوا وأضلوا؟ وهل إذن الإمام من قبيل حكم الحاكم يرتفع به الخلاف؟ وهل كل مساجد القطر نالت هذا الإذن؟؟؟.

هذا ما نريد أن نعرض له في كلمتنا هذه، بياناً لما عليه علماء المذهب وما يرتضيه الدليل في أمثال هذه المسائل الاجتهادية، بضرب من البيان تعرفه الخاصة، ولا يعلو كثيراً عن أذهان العامة، والله المسؤول أن يجمع كلمة الأمة على الهدى.

كثر الجدل في هذه المسألة قديماً وحديثاً، حتى ألف أكابر الشافعية الرسائل الممتعة رداً على من أنكر على الشافعية صلاة الظهر جماعة بعد الجمعة المتعددة في البلد الواحد، فأبان أولئك الأفاضل أن هذا العمل قربة من أفضل القرب في المذهب، فإنه دائر بين واجب أو مندوب، على حسب اختلاف الأحوال التي سنشرحها في هذه المقالة بحول الله.

وأطالوا النفس رحمهم الله وحفظ البقية الباقية منهم في أن الإنكار على الناس في هذا الأمر هو الجدير بأن ينكر، والمشنع من أهل العلم على المحتاطين لدينهم بهذا الفعل هو الحقيق أن يشنع عليه، ويلام أشد اللوم، وأذكر من بين أولئك الأفاضل العلامة المحقق قمر علماء الشافعية في زمانه الشيخ علياً الشبراملسي محشي شرح الرملي على المنهاج.

قام ناس في زمانه بالأزهر الشريف ينكرون على الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة جماعة علناً، وشغبوا في ذلك جداً، واتصلوا ببعض الأمراء، فنهض ذلك النِّحرير لإماتة تلك الفتنة، وألّف في المسألة رسالة قيمة نحا فيها بالأئمة على المنكرين، وأبان أن ما عليه الناس هو المعوَّل عليه في المذاهب، وقد تطوع بعض الغيورين بطبعها، فطبعت في بيروت، ونشرها مجاناً بين الكافَّة، وسئل شمس المحققين الرملي ـ وهو من هو فقهاً وتحقيقاً وورعاً وجلالة ـ عمن قال للشافعية: أنتم خالفتم الله ورسوله، فإن الله فرض خمساً وأنتم

تزيدون فريضة سادسة، فأفتى بأن قائل ذلك أقلّ أحواله أن يعزر التعزير اللائق بأمثاله الخ.

(أقول وقد ذكرها والدنا الماجد رضي الله عنه في هذا الكتاب في فصل الجمعة فاستغنينا عن ذكرها).

والفتوى مسطورة في كتب الفقه المتداولة، ينقلها العلماء بنصها كلما حدث هذا الشغب، ومن آخر من كتب بها المرحوم العلامة شيخ الشافعية في عصره الشيخ محمد النجدي، وقد سئل عن هذه المسألة من فريق كبير من أهل بني سويف، فكتب الجواب وضمّ إليه هذه الفتوى تأييداً لما قاله، وكان السبب في الكتابة إليه أن قاضي المديرية الشرعي أنكر في المسجد على الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة، أتدري ماذا فعل هذا القاضي الفاضل بعد ما تليت عليه الفتوى؟ قام من فوره بذلك المسجد الذي أنكر فيه على الناس، فنادى بأعلى صوته: أنا المخطىء يا معشر الشافعية فدوموا على ما أنتم عليه، فرحم الله هذا القاضي، وأمثاله من المنصفين.

ومن بين أولئك الأفاضل العلامة الغيور الذي أفنى عمره في خدمة رسول الله ﷺ بالمؤلفات القيمة بين منظوم ومنثور الشيخ يوسف النبهاني الشافعي رحمه الله تعالى، اشتد الجدل في وقته في هذه المسألة فألف كتاباً فيها أجاد فيه كل الإجادة، وبين فيه أن صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة في البلد الواحد ليس مخصوصاً بالشافعية، بل يراه علماء المذاهب الأربعة على مدارك مختلفة، يؤدي كل مدرك منها إلى طلب إعادة الجمعة ظهراً في تلك الحالة، ونقل من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة ما يشهد لبيانه هذا، وقد طبع هذا الكتاب في بيروت، وجاءت نسخ كثيرة منه في مصر، وكان يباع بمكتبة الحلبي بمصر في ضمن مجموعة من رسائل قيمة له كلها رحمه الله.

وانتهض صديقنا العلامة الحسيب النسيب السيد محمد الشنواني للدفع في نحر هذا الجدل المستطير برسالة ملأها بالتحقيقات والنقول المعتبرة من كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة، وكلها ينادي بطلب الظهر بعد الجمعة إذا تعددت في البلد، على اختلاف بينهم هل يصليها العالم سراً كما هو مذهب الحنفية، أو جماعة جهراً كما هو مذهب الشافعية. وقد أكثر حفظه الله تعالى النقل عن كتاب لبعض أفاضل الحنفية ألفه للرد على من أنكر على العلماء الحنفية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة، أو في بلد شُك في مصريته، سماه ضوء الشمعة في صلاة الظهر بعد الجمعة، إلى نقول أخرى اعتنى العلامة بانتقائها وجمعها في رسالته خدمة للأمة، ونصيحة للخاصة والعامة، ولم يدع في هذه الرسالة شبهة لمعترض إلا أدحضها، وقد طبعها حفظه الله ونشرها بين العلماء والمتعلمين، وهي حرية بالتقريظ من كل منصف من علماء الشافعية وغيرهم، وقد أطلعنا عليها قبل الطبع في محضر من أفاضل العلماء أذكر من بينهم شمس أكابر هذا الوقت الحكيم الرباني

حامي السنة وقامع البدعة الشيخ يوسف الدجوي وقد صادفت منا ومنه ما هي جديرة به من القبول، وها هي ذي عند المصنف لم تنفد نسخها بعد فيما أظن.

ومن هذا يتبين لحضرات القراء الكرام أن الإنكار من أهل العلم على هذا الأمر ليس وليد هذا الوقت وأن الرد عليهم من جهابذة العلماء ليس جديداً، فما كان لنا أن نكتب فيها بعد أن فرغ أكابر العلماء من بيانها بين مطنب لتوضيح، وموجز للإبقاء على القارىء، لولا أن هذه المؤلفات والفتاوى لا يسهل على الكثير الإطلاع عليها، وأن كثيراً ممن يطلع عليها لا يصل إلى مدارك الفقهاء المتبحرين فما كل إنسان بعالم بالسباحة، ولا كل من يحسن السباحة في بحيرات بلده الصغيرة يصلح لها في البحار المغرقة العميقة، وما كان ربان يحسن قيادة كل سفينة. لولا هذا وذلك ما جرى قلمنا في هذه المسألة التي قتلها أئمة العلماء بحثاً، وقد سالت علينا [من] النواحي أسئلة ببيان هذه المسألة على صفحات مجلة الإسلام الغراء، وكنا نرجىء الإجابة اكتفاء ببيان من تقدَمنا من الأفاضل حتى رأينا كلمة لبعض أصدقائنا منشورة في العدد الثاني عشر من مجلة الإسلام الغراء تعرض فيها لمذاكرة جرت بيننا وبينه في هذا الموضوع.

فخشينا أن يتسرب إلى أذهان من لا يعرف رأينا في المسألة أننا على رأيه الذي كتبه في كلماته المتتابعة على صفحات المجلة ولست من رأس هذا الصديق في كثير ولا قليل، والأستاذ وإن كان من أحبائنا فإن الحق الذي نراه حقاً أحب إلينا منه. ولست في هذه الكلمة بصدد مناقشة الأستاذ في كلماته هذه، فإن ذلك لا تتسع له صدور المجلات التي تتناولها الطبقات المختلفة. ولو أردنا ذلك لأفردنا له كتاباً ضافي الذيل ساطع البراهين، غير أن وقتنا لا يسمح بهذا، على أن أكابر علمائنا شكر الله سعيهم قد كفونا مؤنة التطويل بما ألمعنا إلى بعضه من رسائلهم القيمة، وإنما الذي نعمد إليه أن نقف بالقراء الكرام ـ ولا سيما الشافعية منهم ـ على ما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه المسألة في صورة تتجلى أمام أعينهم بوضوح إن شاء الله عز وجل.

وبعد: فإن فقهاء الأمة رأوا النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده، والتابعين لهم بإحسان يتحرون في الجمعة أموراً لا يتحرونها في سائر الصلوات الخمس: من ذلك أنها لا تصلى إلا جماعة، ومن ذلك أنه إذا كان في البلد مساجد متعددة لا تصلى إلا في مسجد واحد منها يجمع المؤذين لها في هذا البلد، وقد كانت المساجد في عهد رسول الله ﷺ بمدينته المنورة يقام فيها الجماعات بالظهر والعصر وغيرهما. وفي الصحيحين وغيرهما: أن معاذاً كان يصلي العشاء خلف رسول الله ﷺ ثم يذهب إلى مسجد قومه، وكانوا أهل عمل لا يسهل عليهم صلاة العشاء خلف رسول الله ﷺ فيصلي بهم حتى شكاه مرة بعض الناس لرسول الله ﷺ أنه يقرأ في العشاء بالبقرة وآل عمران، وأنهم أهل عمل لا يستطيعون

هذا، فغضب ﷺ أشد الغضب وقال: «أفتّان أنت يا معاذ؟ من أمَّ بالناس فليخفف كان يكفيك أن تقرأ بـ ﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾. ﴿والليل إذا يغشى﴾ الحديث. حتى إذا كان يوم الجمعة لم يقيموها إلا في مسجده ﷺ، ولم يرخص عليه الصلاة والسلام مع فرط حبه للتيسير على أمته في أن يقيموها في مساجد متعددة، أو يصلي بمن يتيسر له الحضور أول الوقت ويأذن في أن تقام بعده جمعة وجمعة وثالثة وهكذا لباقي الذين لا يستطيعون أن يحضروا، وكان ذلك أيسر عليهم لو كان؛ وعلى سنته السنية درج خلفاؤه الكرام، ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأمصار في المملكة المحمدية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرخص في ذلك أيضاً بل نقل عنه الثقات أنه بعث إلى عماله في الأمصار بالكتب يأمرهم فيها أن يقيموا الجماعات في المساجد المتعددة في المصر وألا يجمّعوا بالناس إلا في المسجد الواحد الجامع.

وهكذا كان الأمر مدة الخلفاء الراشدين وطيلة عصر بني أمية وصدراً طويلاً من زمن الخلفاء العباسيين، حتى إذا كان زمان الرشيد أو زمان الواثق على ما صححه جمع من محققي الشافعية تعددت الجمع، بل ذكر الخطيب في (تاريخ بغداد) أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد وذلك سنة ثمانين ومائتين وذلك بعد وفاة الشافعي بست وسبعين سنة كما بسطه الحافظ ابن حجر في كتابه (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) المطبوع مع شرح المهذب بالجزء الرابع ص ٤٩٨ ثم اتسعوا في ذلك حتى عددوها لمقتضٍ ولغير مقتض إلى عهدنا هذا.

رأى فقهاء الأمة هذا من رسول الله ﷺ وخلفائه الكرام إلى آخر ما ذكرنا وما لم نذكره من ملاحظات فطن لها أكابر الفقهاء فاتفقت كلمة جمهورهم على وجوب أن تكون الجمعة واحدة في البلد، فإذا تعددت كان ذلك خروجاً من الناس على السنة السنية وسيرة السلف المرضية، ورأى الشافعي رضي الله عنه أن التعدد في البلد الواحد لا يجوز بحال، دعت إليه الحاجة أم لا، وقد اختلف أئمة مذهبه من بعده: ١ ـ هل مذهبه جواز التعدد لحاجة بقدرها؟ قال بذلك الكثير منهم كالروياني وغيره؛ ٢ ـ أم مذهبه منع التعدد مطلقاً، والمحققون من علماء المذهب على هذا، وقد ألف الشافعي الثاني في زمنه تقي الدين شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى في القرن الثامن الهجري أربع رسائل في أن منع التعدد مطلقاً هو مذهب الإمام رضي الله عنه، وقال إنه الأصح دليلاً ومدركاً، ونصوص الشافعي في كتبه تنادي بهذا، فكيف يقدم على نصه الصريح الاستنباط من قواعد مذهبه اهـ.

ثم اتفقت كلمة من يعتد به من علماء المذهب أن الناس إن صلوا جمعاً في البلد الواحد ولم يمكن ردهم إلى السنة لأي سبب من الأسباب، فللمسألة عند ذلك صور لا نرى من الفائدة ذكرها كلها في هذه المقالة، وإنما نأخذ بيدك إلى الصورة الواقعة في البلاد

التي يدور الجدل حولها فاستمع إليها وإلى ما قال أكابر الشافعية فيها قديماً وحديثاً وهي:

أنه إذا تعددت الجمع في البلد، ولم تعلم السابقة منها والتبست، فإما: ١ ـ أن يكونوا قد فعلوا ذلك لغير حاجة أو زادوا عن القدر الذي تقتضيه الحاجة، فحينئذ يجب الظهر على الجميع احتياطاً لدينهم، واتقاء للشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وقوله الشريف: «دع ما يَريبك إلى ما لا يَرِيبك» إلى مدارك فقهية أخرى مبسوطة في مواضعها، ٢ ـ وإن كان التعدد لحاجة بقدرها أجزأتهم الجمعة عند من قال من الشافعية بجواز ذلك للحاجة، ولم يجزئهم ذلك عند الإمام الشافعي نفسه ومن وافقه من أصحابه، فتجب الظهر بعدها على هذا الرأي أيضاً إذا التبست السابقة عليهم، وقد رجح الكثير منهم أو أكثرهم الرأي الأول، وهو جواز التعدد للحاجة بقدرها، واعتمدوا هذا الرأي وفرعوا عليه أن الظهر في هذه الحالة لا يجب، ولكن يسن فعله بعدها، وتسن الجماعة فيه أيضاً والعلانية بها، وليس هذا ـ أعني القول بالسنية ـ مناقضاً لقولهم بعدم الوجوب كما لا يخفى على المتفطن من طلبة العلم فضلاً من غيرهم، وإنما راعوا هذا القول الآخر؛ لأنه ليس من الضعف بحيث تهمل رعايته، وكيف وهو قول الإمام القرشي نفسه، والكثير من أكابر أصحابه، وبهذا تعلم أن القول بسنية الظهر جماعة بعد الجمعة في هذه الصورة التي نتكلم فيها هو قول من اعتمد جواز التعدد للحاجة بقدرها لا قول من منع التعدد مطلقاً، فإن المفرع على هذا المنع مطلقاً هو الوجوب لا السنية، والمفرع على القول الأول الذي اعتمده الأكثر هو القول بالسنية لا الوجوب، وقد قالوا بذلك، وهم يعلمون أنه لا تناقض بين قولهم وما فرعوا عليه.

لا أراك أيها القارىء الكريم ترتاب بعد هذا في أن ما يفعله الشافعية بعد الجمعة من صلاة الظهر جماعة في المساجد في هذه الصورة التي هي الواقع في البلاد إنما هو اتباع منهم للقول الذي اعتمده الأكثر أنفسهم كما هو منصوص في الكتب المتداولة في المذهب بين العلماء والطلبة في جميع المعاهد، وأنه ليس إقداماً على عبادة باطلة فيكون حراماً، ولا على عبادة مكروهة، فيكون النفل المطلق أفضل منه، ولا تعصباً لرأي فلان أو فلان، بل هو دائر بين أن يكون واجباً عند الإمام وجميع أصحابه إن كان التعدد لغير حاجة أو زاد عن قدرها، فإنه يكون من الداخل فيما هو لغير حاجة، وإن كان التعدد لحاجة فلنعتبرها على أوسع الأقوال في تقدير هذه الحاجة بأن نقول: العبرة فيها بمن تصح منه، وإن لم تجب عليه، وإن لم يحضرها بالفعل، فإن صلاة الظهر جماعة علناً هو من السنة المستنبطة من أمره ﷺ باحتياط المرء لدينه، والاحتياط للدين تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً كما هو مفصل في محله، والذي نعلمه في الكثير من البلاد المتعددة فيها الجمعة أو أكثرها على كثرة أسفارنا في بلاد القطر ومديرياته أن التعدد فيها، إنما هو شهوة لا لحاجة على القول الذي استوجهه الرملي، وكثير من أمثاله أن العبرة بمن يحضرها لا بمن تصح منه، فيكون

الظهر بعد الجمعة واجباً لا مندوباً، والقليل من البلاد كالقناطر الخيرية يكون التعدد فيها للحاجة فيكون الظهر في حقهم بعد الجمعة مندوباً على القول المعتمد نفسه لا عبادة باطلة حتى تكون حراماً ولا مكروهة بل ولا مباحة فقط، بل هي سنة نبوية استنبطها أهل الاستنباط من الأحاديث النبوية التي ذكرنا بعضها في هذه الكلمة، وهي أحق وأولى بالرعاية من النفل الراتب فضلاً عن المطلق، ولا تعارض بين هذا القول المعتمد والقول بالسنية بل هو فرع عنه كما أسلفنا، وأنت أيها القارىء الكريم في غنية بعد هذا عن كثرة القيل والقال.

بقي أن نعرفك أن إذن الحاكم الحنفي في إقامة الجمع بالبلد لا يعتبر حكماً يرتفع به الخلاف، وإنما هو من قبيل الفتيا، هذا ما يراه المعتبرون من الأئمة حتى الحنفية أنفسهم، وكيف وقد أسلفنا أن منهم من ألف في الظهر بعد الجمعة المتعددة رداً على من أنكر ذلك، وهو من القائلين بأن الإذن شرط في إقامتها، وإنا نعرف كثيراً من العلماء العاملين من الحنفية أنهم يصلون في منازلهم الظهر بعد الجمعة التي تقام في مصر فضلاً عن سواها، نذكر منهم كبير المحققين مفتي الديار المصرية المرحوم الشيخ محمد بخيت، والعلامة الجليل المرحوم الشيخ عبد السلام البحيري وآخر وآخر. وقد صرح الشافعية بأن القاضي إذا تولى عقد النكاح بنفسه لم يكن ذلك منه حكماً، وكذلك صرح المالكية، أو أكثرهم أن حكم الحاكم في العبادات لا يكون إلا تبعاً، والمسألة مبسوطة في كتب فقه المذاهب من وقف عليها علم أن القول بأن إذن الإمام في تعدد الجمعة حكم هو مما لم يعتبره المحققون، على أن مساجد القطر لم يؤخذ في أكثرها أو تسعة أعشارها إذن الإمام، فإن ذلك الإذن إنما يكون للمساجد التابعة لوزارة الأوقاف، وأين هي من باقي مساجد القطر، ولا سيما بلاد الأرياف، ولو شئنا لذكرنا لك كثيراً من بلاد مراكز القطر ليس لمسجد من مساجدها إذن الإمام، فما هذا الذي يتشبث به الكاتبون في هذه المسألة؟!.

وقبل أن نصرف عنان القلم عن الجري في هذا الموضوع نعلن للقراء الكرام عامة والشافعية منهم خاصة: أننا إنما كتبنا في هذه المسألة لا لمناقشة فلان ولا فلان، ولكن لبيان ما عليه علماء الشافعية قديماً وحديثاً فيما علمنا، وهو الذي نراه معهم، فقد خرجنا من العهدة، ونحن مع ذلك نرى أن من قلد من الشافعية من لا يقول بالظهر من غير جمهور الأمة فليس عليه بأس في التقليد، ولا يصح الإنكار عليه كما لا يصح الإنكار على من أقام الظهر بعد الجمعة اتباعاً لجمهور أكابر الشافعية، وليس من المصلحة في شيء التوسع في الجدل، وتحويل أذهان العامة إلى الخوض في هذه الأبحاث الغامضة[1]، ولذلك نعلم

القراء في صراحة أن كلمتنا في هذا الموضوع هي الأولى وهي الأخيرة، فمن أراد مناقشة أو جدلاً بطريق الكتابة، فإنا لا نرد عليه ولا نشغل الوقت بالثرثرة معه، وإن أرادها في مجالس المذاكرات الشفهية العلمية فعلى الرحب والسعة حتى لو تبين لنا أنا مخطئون فإنا لا نتوانى عن إعلان خطئنا على صفحات هذه المجلة، على أننا نستطيع أن نختصر الطريق لحسم هذا الجدل وإراحة العامة من هذا التشكيك الذي يعتريهم في عباداتهم من أمثال هذه المقالات، وذلك أن يرجع المنكرون من العلماء الشافعية إلى أكابرهم، وقد رأيناهم يصلون الظهر بعد الجمعة بالأزهر وغيره، ولا يزال بحمد الله من أكابر الشافعية شموس يهتدى بأضوائها وأقمار يتبين الحق في المسائل من نور بيانها، وعندهم من شموس علماء الشافعية شيخ كلية أصول الدين العلامة التحرير الشيخ عبد المجيد اللبان، والأستاذ الجليل شيخ القسم العام سابقاً السيد محمد الشنواني، وأستاذ الأساتذة شيخنا الشيخ محمد الحلبي إلى آخرين من علماء الشافعية، والمسألة كما لا يخفى تخصهم، فإن هم فعلوا ذلك فسيسمعون منهم ما شرحنا في كلمتنا هذه فيستريحون ويريحون، فإن أبوا إلا الإصرار على ما يرون لما انقدح في أنفسهم من استدلال فلهم رأيهم، وليس من إمامة الدين في شيء أن يحمل المجتهد المطلق أو المجتهد في المذهب الكافة على رأيه الخاص، ويشنع على من خالفه ويضلله ويسفهه أو يعتبره متعصباً، وفيما فعله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه مع الخليفة حين استأذنه في حمل الناس على الموطأ قهراً فنهاه أشد النهي، ففيما فعله هذا الإمام أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وتبوأ الإمامة الصحيحة، والزعامة الإسلامية البريئة، والله نسأل أن يؤلف بين الأمة ويصلح الخاصة والعامة[1].

مسألة خلافية، من لم يصَلِّها فلا حرج عليه، ومن يصليها فلا يعتقد أنه هو المصيب وغيره المخطىء ـ نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على شيء أهم.

سلامة العزامي

فصل في كيفية صلاة الخوف

قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾** [النساء: ١٠٢] وقال الله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾** [البقرة: ٢٣٩] ومشروعيتها باقية إلى يوم القيامة، ويطلب فيها ما يطلب في صلاة

الأمن من الأركان والسنن والشروط وعدد الركعات، لكن يغتفر فيها ما لا يغتفر في صلاة الأمن كتطويل الاعتدال في صلاة عُسفان، وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية. واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل. وكثرة الأفعال وترك القِبلة في صلاة شدة الخوف.

وهي جائزة حضراً وسفراً، وقد وردت عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة أنواع:

الأول: صلاة عُسفان، وهي: أن يكون العدو في جهة القبلة، ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له، وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا مثلهم فيصف الإمام القوم صفين ويصلي بهم جميعاً، فإذا سجد الإمام سجد معه صف سجدتين وحرس الباقون في الاعتدال، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام أو في الركوع فيركعون معه كالمسبوقين، ويسجد في الركعة الثانية من حرس أولاً ويحرس فيها من سجد أولاً مع الإمام ويتشهد بالجميع ويسلم[1].

الثاني: صلاة ذات الرقاع، وهي: أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت وذهبت إلى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه العدو فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فأتموا ثانيتهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فإذا فرغوا سلم بهم هذا في الثنائية[2]. وأما الثلاثية فيصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة وهو أولى من عكسه. وأما الرباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح.

الثالث: صلاة بطن نخل، وهي: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي الإمام بكل فرقة منهما مرة فتكون الثانية في حق الإمام معادة[١].

الرابع: صلاة شد الخوف، وهي: أن يشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو فيصلون رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعة أو فرادى[٢] يومئون بالركوع وبالسجود إن عجزوا، ويكون السجود أخفض من الركوع، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا دفعاً للضرر عنهم ولا إعادة عليهم لأنه عذر غير نادر، وله حمل سلاح تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة إليه وعليه القضاء لأنه عذر نادر، ولا يعذر في الصياح والنطق بل تبطل بهما الصلاة إذ لا ضرورة إليهما بل السكوت أهيب.

وله أن يفعل هذه الكيفية في كل قتال مباح وهربٍ كذلك.

فصل في صلاة العيدين[٣]

وهي سنة مؤكدة تطلب من المقيم والمسافر والحر والعبد وهي ركعتان. ويدخل وقتها بطلوع شمس يومها إلى الزوال. ويسن تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح[٤].

ويكره للإمام النفل قبلها وبعدها للإتباع.

ويصح فعلها في الصحراء وكونها في المسجد أفضل.

ولا يسن لها أذان ولا إقامة بل ينادى لها: الصلاة جامعة[٥].

وسننها ١ ـ أن تصلى جماعة لغير الحاج. ٢ ـ ويكبر في الركعة الأولى «سبعاً» غير تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعوذ وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام. ٣ ـ وأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة[١]. ٤ ـ وأن يجهر بالتكبير الإمام والمأموم. ٥ ـ وأن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[٢]، ـ ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد إليه[٣] ـ ٦ـ وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الثانية ﴿**الغاشية**﴾. ٧ـ وأن يجهر في القراءة.

ويسن أن يخطب إمام جماعة بعد صلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في أركانهما وسننهما. ويسن أن يكبر في الأولى «تسعاً» وفي الثانية «سبعاً» ولاء فيهما، ويعلمهم في خطبة الفطر حكم زكاة الفطر وفي الأضحى الأضحية.

ويسن الغسل للعيدين ويدخل وقته من نصف الليل والتطيب والتزين بأحسن الثياب[٤]، ويسن أن يذهب من طريق طويل ويرجع من آخر قصير[٥]، وأن يأكل قبل صلاتها في الفطر، وأن يكون ما يأكله تمراً ووتراً[٦]، وأن يمسك في الأضحى حتى

يصلي، وأن يعجل الصلاة في الأضحى ويؤخر قليلاً في الفطر[١].

ويسن التكبير لغير الحاج من أول ليلتي العيدين إلى دخول الإمام لصلاة العيد إرسالاً، وأن يرفع صوته بالتكبير في الأسواق والطرق والمنازل وغيرها وأن يكبر عقب كل صلاة فرضاً أو نفلاً من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق[٢]. والحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق أيضاً. ويقدم التكبير على أذكارها في المقيد. أما المرسل فيسن تأخيره عن الأذكار وصيغته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله لا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد[٣]، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

ومن سنن يومي العيدين تهنئة الناس بعضهم لبعض. قال ابن حجر: إنها مندوبة مشروعة واحتج له بأن البخاري عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنكم، وساق ما ساق من آثار وأخبار ثم قال: ويحتج بعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما

بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فهنأه.

وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين. وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل وكذا الأمرد الجميل. وتكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم ونحوهما. وتكره المعانقة إلا لقادم من سفره فإنه سنة كما روي عن أبي ذر قيل له: كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه قال: وما لقيته قط إلا صافحني وبعث إليَّ ذات يوم فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إليَّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت أجود وأجود» رواه الإمام أحمد. وفي الأوسط في الطبراني من حديث أنس: كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فقرع الباب فقام إليه النبي ﷺ عرياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله. قال الترمذي حديث حسن.

ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه كعلم وزهد؛ ففي حديث أسامة بن شريح عند أبي داود بسند قوي قال: فقمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يديه، وفي حديث يزيد في قصة الأعرابي والشجرة فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له. ويكره ذلك لغنيٍّ وذي بدعة. قال البخاري في كتاب الأدب المفرد: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال كنا في غزوة فحاص الناس حيصة قلنا: كيف نلقى النبي ﷺ وقد فررنا؟ فنزلت **﴿إلا مُتحرِّفاً لقتال﴾** أي منعطفاً بأن يريهم أنه منهزم خداعاً ثم يكرُّ عليهم (أو متحيزاً) أي منضماً وسائراً **﴿إلى فئة﴾** [الأنفال: ١٦] أي جماعة أخرى من المسلمين سوى الفئة التي هو فيها يستنجد بها فقلنا لا نقدم المدينة فلا يرانا أحد، فقلنا لو قدمنا فخرج النبي ﷺ من صلاة الفجر قلنا: نحن الفرارون قال: «أنتم العكارون» أي الكرارون فقبلنا يديه قال: «أنا فئتكم». وروي أيضاً فيه حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا عاطف بن خالد قال حدثني عبد الرحمن بن رزين قال مررنا بالربذة فقيل لنا ههنا سلمة بن الأكوع فأتيته فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله ﷺ فأخرج كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها. وروي فيه أيضاً حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جدعان قال ثابت لأنس: أمَسِست النبي ﷺ بيدك؟ قال: نعم. فقبلها، وروي فيه أن الوازع بن عامر قال قدمنا فقيل ذاك رسول الله ﷺ. فأخذنا بيديه ورجليه نقبلها. وفيه أيضاً عن صهيب قال رأيت علياً يقبل يدي العباس ورجليه.

ويسن أيضاً القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء، قياساً على المصافحة والتقبيل الوارد لهما ما تقدم، على أنه ورد في الحديث الصحيح «قوموا لسيدكم[1] سعد».

فصل في صلاة الاستسقاء

أي طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم، وهي سنة مؤكدة عند الحاجة من انقطاع المطر أو عين ماء ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت، فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء، ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم ويأمر السلطان أو نائبه بصيام أربعة أيام متتابعة وبأمره يجب صومها ويأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم، ويأمرهم بالخروج إلى الصحراء في اليوم الرابع بثياب خَلقة بالتضرع، ويخرجون ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي الإمام[١] بهم أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتكبير (سبعاً) في الركعة الأولى (وخمساً) في الركعة الثانية ثم يخطب الإمام خطبتين كخطبتي العيدين لكن يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والثانية به سبعاً وصيغة الاستغفار: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. ويدعو في الخطبة الأولى جهراً ويقول: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مَريعاً سحّاً عامّاً غدقاً طبقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجُهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك، الهم أنبت لنا الزرع وأدِرَّ لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً) ويسن للخطيب أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويحول رداءه[٢] بأن يجعل يمين ردائه يساره وأعلاه أسفله ويفعل الناس مثله، ويتركون الرداء كذلك حتى ينزعوا

ثيابهم. ولو ترك السلطان أو نائبه الاستسقاء يفعله الناس لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء.

ويسم لكل واحد أن يبرز لأول مطر السنة وأن يكشف من بدنه غير عورته ليصيبه تبركاً به ويغتسل أن يتوضأ إذا سال الوادي بالمطر.

ويُسَبِّح عند الرعد والبرق بأن يقول عند الرعد: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً. وألا ينظر للبرق، وأن يقول عند نزول المطر: اللهم صيِّباً نافعاً، ويدعو بما شاء.

وإذا عصفت الريح يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً. للإتباع في ذلك كله.

فصل في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأكملها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة. ويقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة أو قدرها ثم يركع ثم يقوم ثانياً ويقرأ بعد الفاتحة آل عمران أو مائتي آية ثم يركع ثانياً ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة سورة النساء أو مائة وخمسين آية ثم يركع ثم يقوم ثانياً يقرأ بعد الفاتحة المائدة أو مائة آية، ويطول الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية والثاني قدر ثمانين آية والثالث قدر سبعين والرابع قد خمسين[١].

ويسن الجهر في خسوف القمر والسر في كسوف الشمس. والأفضل أن تصلى في المسجد جماعة، ويخطب لهما الإمام خطبتين بعد الصلاة كخطبتي الجمعة وأن يحث فيهما على فعل الخير والتوبة.

وتدرك الركعة بإدراك الركوع الأول، وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء أو بغروبها

كاسفة، وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء أو بطلوع الشمس، لا بغروبه كاسفاً ولا بطلوع الفجر.

فصل في صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله وجوَّز تركه ويعبر عنه بالسنة والتطوع والمندوب والمستحب. وشرع لتكميل الفرائض بل وليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر إذ لم يوجب الحق سبحانه شيئاً من الفرائض إلا وجعل له من جنسه نافلة غالباً فإذا أدى العبد الواجب على الوجه المطلوب سلمت فرائضه ونوافله إن أتى بها، فإن كان عليه فرض قام كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة الفرض في الآخرة ولا يقوم مقام الفرض شيء في الدنيا.

وهو قسمان: ١ ـ قسم تابع للفرائض ٢ ـ وقسم غير تابع لها.

أما التابع للفرائض فهو اثنتان وعشرون ركعة:

عشر ركعات مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح ويقرأ في الأولى الكافرون أو **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾** الآية من سورة البقرة، وفي الثانية الإخلاص أو **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾** الآية من آل عمران. وسن بعدها اضطجاع على الجنب الأيمن وأن يقول: «اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل وربَّ محمد ﷺ أجرِني من النار» (ثلاثاً) فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء أو كلام غير دنيوي. ويقول بعدها يوم الجمعة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم وأتوب إليه «ثلاثاً» وإذا أراد القيام إلى الصلاة سبح وهلل وكبر «ثلاثاً».

وركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

واثنتا عشرة ركعة غير مؤكدة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدهما، وأربع قبل العصر[١]، وركعتان قبل المغرب[٢]، وركعتان قبل العشاء[٣].

وآكد الرواتب صلاة الوتر[١]، وهي سنة مؤكدة ووقته بعد فعل العشاء[٢] ولو في جمع التقديم وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، ولمن زاد على ركعة الوصلُ بتشهد في الأخيرة، أو تشهدين في الأخيرتين فقط، وله الفصل وهو أفضل بأن يتشهد في كل ركعتين ويسلم ثم يأتي بركعة ويتشهد لها ويسلم.

ويسن أن يقنت في النصف الثاني من رمضان[٣] وأن يصلي جماعة فيه وإن لم يصلِّ التراويح، وأن يؤخره عن صلاة الليل، ولا يعيده مرة ثانية فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالماً حرم ذلك ولم ينعقد، ويسن أن يقرأ بسبح اسم ربِّك الأعلى في الأولى من الثلاث إن اقتصر عليها، وبالكافرون في الثانية، وبالإخلاص والمعوِّذتين[٤] في الثالثة، فإن لم يقتصر عليها فعل كذلك في الثلاث الأخيرة.

أما غير التابع للفرائض فمنه:

١ـ صلاة التراويح ووقتها بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وهي عشرون[٥] ركعة

بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان فلو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح ويسن كونها جماعة.

٢ ـ ومنه صلاة الضحى[١] ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال وفي الاختيار إلى ربع النهار ويقلها ركعتان وأفضلها ثمان وسن أن يسلم من كل ركعتين ويستحب القراءة فيها بالكافرون والإخلاص.

٣ ـ ومنه التهجد[٢] وهو صلاة بعد النوم. وأقله ركعتان ولا حدَّ لأكثره، ووقته بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وأوسطه أفضل، ثم آخره. وفعله في البيت أفضل من المسجد. وسن لمتهجد نوم قيلولة.

٤ ـ ومنه صلاة التوبة[٣] وهي ركعتان يصليهما ثم يستغفر.

٥ ـ ومنه تحية المسجد لداخله إن أراد الجلوس فيه، وهي ركعتان قبل جلوسه، وتتكرر بتكرر دخوله وتحصل بركعتين فأكثر فرضاً أو نفلاً، وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً فيتداركها إن لم يطل الفصل عرفاً، وتركه إذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف، ولا تسن للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة، ولا لمن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها لفاته أول الجمعة.

٦ ـ ومنه صلاة التسابيح[١] وهي أربع ركعات بنية أو بنيتين في غير وقت الكراهة يقول في كل ركعة منها بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر «خمس عشرة مرة» ويقول ذلك في كل من الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة، وقبل التشهد أو بعده عشراً عشراً وإذا شك في عدد التسبيحات بنى على الأقل، وإذا سها عن تسبيح ركن تداركه فيما بعد إلا إذا كان الذي بعده ركناً قصيراً فلا يتداركه فيه بل فيما بعده لأنه لا يطول عما ورد فلا يتدارك تسبيح الركوع في الاعتدال بل في السجود ويقدم ذكر كل ركن على التسبيح.

٧ ـ ومنه صلاة الاستخارة[٢] وهي ركعتان بنية الاستخارة في غير وقت الكراهة ثم يقول بعد سلامة: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أَقْدِرُ، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهمَّ إنْ كنت تعلم

أن هذا الأمر خَيْرٌ لي في ديني ومعاشي وَعاقبة أمري، فاقْدُرْهُ لي ويَسّرْهُ لي ثمَّ بارك لي فيه، وَإنْ كنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرِي، فاصْرِفهُ عني واصرفني عنهُ، واقدُر لي الخيرَ حيثُ كان ثم أرْضني به» رواه البخاري ويذكر حاجته بدل قول هذا الأمر.

٨ ـ ومنه ركعتا الإحرام[1] يصليهما قبله في غير وقت الكراهة.

٩ ـ ومنه ركعتان بعد الطواف ويسن أن يصليهما عند المقام وأن يجهر بهما ليلاً ويسر بهما نهاراً.

١٠ ـ ومنه صلاة الأوّابين ووقتها بين صلاة المغرب ومغيب الشفق وأقلها ركعتان وأكملها عشرون ركعة وأدنى الكمال ست قال ﷺ: «مَنْ صلى سِتَّ رَكعاتٍ بينَ المغربِ وَالعِشَاء كتبَ اللَّهُ لهُ عِبادَةَ اثْنتي عَشْرَة سنة»[2] رواه الترمذي.

١١ ـ ومنه ركعتان عقب الزوال.

١٢ ـ ومنه ركعتان بعد الوضوء.

١٣ ـ ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره وكونهما في المسجد قبل دخوله منزله أفضل، وركعتان عند خروجه من منزله لسفر، وركعتان قبل قتله إن تمكن، وركعتان إذا طلب حاجة من الله تعالى، وركعتان بعد خروجه من الحمام، أو عند خروجه من مسجد النبي ﷺ، أو عند عقد نكاح أو زفاف للزوج والزوجة، أو في أرض لم يعبد الله فيها.

١٤ ـ ومنه صلاة النفل المطلق، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، ولا حصر لعددها، فإن الصلاة أفضل العبادات البدنية، فإن نوى أكثر من ركعتين فله أن يتشهد في كل ركعتين وفي كل أربع وهكذا ويقرأ السورة فيما قبل التشهد الأول فقط، فإن لم يتشهد إلا الأخير سن له أن يقرأ السورة في كل ركعة. والأفضل في النفل أن يصلي كل ركعتين بتسليمة.

ثم النوافل من حيث طلب الجماعة قسمان: الأول ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان.

والثاني ما لا تسن فيه الجماعة وهو ما عدا ذلك.

فصل في الجنائز

اعلم أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم منه، فيتأكد على كل مكلف أن يستعد للموت ويكثر من ذكره، وتجب عليه التوبة من الذنوب، وردُّ المظالم إلى أهلها، والخروج منها ويتأكد طلب ذلك من المريض، ويرد ما عنده من الأمانات ويُشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل خصماءه ومن بينه وبينه معاملة، ويوصي، ولا يضجر من المرض، ولا يترك شيئاً من فرض الصلاة ولو بإجراء الأركان على قلبه لأنها لا تسقط ما دام العقل باقياً، ليلقى ربه على أحسن حالة.

ويسن عيادة المريض المسلم[١] ولو في أول يوم من مرضه ولو عدواً أو من لا يعرفه، وكذا الكافر الذمي، والمعاهد، والمستأمن إن كان جاراً أو قريباً أو نحوهما أو رجي إسلامه فإن انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة.

وتكره عيادة ذي بدعة منكرة، وأهل الفجور والمكس إذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون بهجرهم. ويندب أن تكون العيادة غِبّاً أي يوماً بعد يوم، نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به يسن له المواصلة، ويسن للعائد أن يخفف المكث عند المريض ويدعو له بالعافية، وأن يكون الدعاء بالوارد، قال ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فقالَ: أسألُ الله العظيمَ رَبَّ العَرْشِ العظيم أن يَشْفيكَ سبعَ مَرَّاتٍ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذلكَ المَرَض» رواه أبو داود والترمذي وحسنَّه.

ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر له من الآثار والأخبار ما تطمئن به نفسه، وإن لم يطمع في حياته فليرغبه في توبة ووصية ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك، ويطلب الدعاء منه، ، قال ﷺ: «إذا دخلتَ على مريض فمرْهُ فليدْعُ لكَ فإن دعاءه كدعاء الملائكة»[٢] رواه ابن ماجه، ورواته ثقات مشهورون - ويسن للمريض أن يوصي أهله بالصبر عليه، وترك النوح - ويوصيه بتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا، واسترضاء من له به علاقة.

ويحسن المريض ظنه بالله تعالى بأن يظن به أن يرحمه ويعفو عنه، ويكره له الشكوى.

ويكره تمني الموت[١] لضر نزل به، أما تمنيه عند خشية الفتنة في الدين فلا يكره.

ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام، وإذا حضره أمارات الموت أضجع على شقه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة كالوضع في اللحد فإن تعذر لمشقة كضيق المكان وشدة المرض فعلى قفاه، ويـجعل وجهه وأخماصه للقبلة ويرفع رأسه بشيء ليستقبل بوجهه، ويسن تلقينه بلا إله إلا الله، ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد، ولا يلح عليه ولا يقال له قل لئلا يتأذى بذلك، بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال: ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

والأفضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد فإذا قالها لم تعد عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة»[٢] أي مع الفائزين. ويندب أن يقرأ عنده (يس) لخبر أبي داود: «اقرؤوا على موتاكم يس»[٣].

فإذا مات غمض عيناه وشُدَّ لحياه بعصابة عريضة، ولُينت مفاصله وتنزع عنه ثيابه التي

مات فيها ويستر بدنه بثوب خفيف يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه، ويوضع على بطنه شيء ثقيل نحو عشرين درهماً من حديد كسيف ومرآة، ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ، ويستقبل به القبلة كالمحتضَر كما مرَّ، ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداوة الأرض، ويتولى جميع ما تقدم أرفق محارمه به المتحد معه ذكورة وأنوثة.

ويبادر ببراءة ذمته كقضاء دينه[١] وتنفيذ وصيته حالاً إن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه فإن فعلوا برىء في الحال.

ويستحب الإعلام[٢] بموته لا للرياء والسمعة بذكر الأوصاف غير اللائقة به بل للصلاة والدعاء والترحم.

ويجوز البكاء عليه[٣] قبل موته وبعده، لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى. ويحرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر أو حلقه وتسويد الوجه.

ويجب على سبيل فرض الكفاية في الميت خمسة أشياء:

الأول: غسله وأقله تعميم بدنه بالماء مرة، فيجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الأقلف فإن تعذر غسله؛ فإن كان ما تحتها طاهراً يمم

عنه، قال ابن حجر: وكذلك إن كان متنجساً للضرورة ويصلى عليه حينئذ. وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل، ومن يعينه ووليه ويجعل الميت على شيء مرتفع، وأن يكون محل رأسه أعلى، وأن يستر في نحو قميص بالٍ فإن فقد وجب ستر العورة، وأن يكون الماء بارداً إلا لحاجة كوسخ أو برد، وأن يكون الماء في إناء كبير بعيد عن المغتسل، وأن يجلسه الغاسل برفق مائلاً إلى وراءه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمر يسراه على بطنه مرة بعد أخرى ليخرج ما فيها من الفضلات، ويكون عنده مجمرة قائمة بطيب، والمعين يصب عليه الماء ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه وباقي عورته ولف اليد بالخرقة حينئذ واجب إن كان الغاسل غير أحد الزوجين، ثم يأخذ خرقة نظيفة بدل الأولى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كوضوء الحي بنية بأن يقول: نويت الوضوء المسنون لهذا الميت. فلا يصح بلا نية. والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب، ثم يغسل رأسه فلحيته ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط من الشعر إليه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدميه، ثم يحرفه إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، ويحرم كبه على وجهه، ويستعين في ذلك كله بنحو سدر كصابون ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدميه ليزيل ما عليه من نحو صابون، ثم يصب عليه ماء خالصاً فيه قليل من كافور بحيث لا يغيره ما لم يكن محرِماً لم يتحلل التحلل الأول، وإلا حرم وضع الكافور في ماء غسله، وهذه الغسلات الثلاث تعد واحدة إذ لا يحسب منها إلا الأخيرة لتغير الماء فيما قبلها فهي المسقطة للواجب، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ويسن ثانية وثالثة كذلك فتكون الثلاث تسعاً، ويلين مفاصله بعد الغسل، ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً. ولو خرج بعد غسله نجاسة وجبت إزالتها فقط.

ويحرم على الغاسل وغيره النظر إلى عورته[1]، ويسن أن لا ينظر من بدنه إلا بقدر الحاجة، وأن يغطي وجهه بخرقة، وأن لا يمس شيئاً من بدنه ـ سوى عورته ـ إلا بخرقة، وأن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً ذكره، أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة.

ومن تعذر غسله لفقد ماء أو احتراق بحيث لو غسل تهرى يُمم.

ويجب أن يَغسل الرَّجلُ الرّجلَ، والمرأةُ المرأةَ[2]، وللزوج غسل زوجته، ولها غسل

زوجها، فإن لم يحضر في المرأة إلا رجل أجنبي أو في الرجل إلا امرأة أجنبية يمما وجوباً من وراء حائل، بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة، فالأوجه أن يزيلها الأجنبي والأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بدل عنها بخلاف غسله.

ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة.

ويجب إبقاء أثر الإحرام إن كان الميت محرماً فلا يطيب ولا يستر رأسه.

ولا يغسل ١ ـ الشهيد وهو من مات في معركة المشركين بسبب القتال ولا يصلى عليه. ٢ ـ والسقط وهو النازل قبل تمام أقل الحمل إن ظهرت فيه أمارة الحياة فحكمه كالكبير وإلا فإن ظهر خلقه وجب فيه ما عدا الصلاة؛ وإن لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء بل يسن ستره بخرقة ودفنه؛ أما النازل بعد تمام أقل الحمل فلا يسمى سقطاً، ويجب فيه ما في الكبير وإن لم تعلم حياته بل وإن لم يظهر خلقه.

الثاني: تكفينه بما يجوز لبسه له حياً وكره المغالاة فيه، وأقله ثوب يستر جميع بدنه، وأكمله للذكر ثلاث لفائف يعم كل واحدة منها البدن وجاز إن لم يكن نحو قاصر أن يزيد تحتها قميصاً وعمامة، وللأنثى خمسة أثواب إزار فقميص فخمار فلفافتان، ويسن أن يكون أبيض[١]، وأن يذر على كل من اللفائف[٢] نحو حنوط كطيب وكافور[٣] وأن يشد أليتاه بخرقة بعد أن يدس بينهما بقطن عليه حنوط وأن يجعل على أنفه ومنخريه وأذنيه وجبهته وركبتيه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد بخرقة وتحل في القبر.

الثالث: الصلاة عليه[٤] وأركانها سبعة:

١ ـ النية[١] بأن يقول نويت أن أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو فرض كفاية ولا بد أن يلاحظ ذلك بقلبه حال النطق بتكبيرة الإحرام.

٢ ـ والقيام فإن عجز صلى قاعداً.

٣ ـ وأن يكبر أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام[٢].

٤ ـ وقراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى.

٥ ـ والصلاة على النبي ﷺ عقب الثانية وأقلها اللهم صل على سيدنا محمد، وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[٣].

٦ ـ والدعاء للميت عقب الثالثة وأقله اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه، وأكمله: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا الله أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، ولقِّه برحمتك رضاك، وقِه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جثته، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإن كان الميت صغيراً يقول مع الدعاء الأول اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تحرمهما أجره، ولا تفتنهما بعده، واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين.

ويقول بعد التكبيرة الرابعة ندباً: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله:

٧ ـ والسلام بعد التكبيرة الرابعة وأقله السلام عليكم، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله. مرتين يميناً وشمالاً.

ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته، والمسبوق يكبر ويقرأ الفاتحة فلو كبر إمامه قبل تمام قراءته تابعه في تكبيره وسقطت عنه القراءة وتدارك الباقي بعد سلام إمامه.

وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت بغسل أو تيمم، وطهر ما اتصل به فإن كان في القبر صحت الصلاة عليه وإن كان متصلاً بنجس، وأن لا يتقدم المصلي على الميت الحاضر ولو في القبر تنزيلاً للميت منزلة الإمام.

ويسن أن تكون الصلاة بمسجد، وبثلاثة صفوف فأكثر، وأن تجعل رأس الذكر عن يسار الإمام، ويقف الإمام قريباً من رأسه، ورأس الأنثى عن يمينه(١) ويقف عند عجزها ومثله المنفرد وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته.

وتصح الصلاة على غائب من البلد ولو كان في غير جهة القبلة(٢) والمصلي متوجه إليها، فإن كان الغائب مخصوصاً اشترط تعيينه وإلا كفى أن يقول: أصلي على من مات في هذا اليوم ممن تصح الصلاة عليه، ويشترط في المصلي على الغائب أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً طاهراً من حيض ونفاس، أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضر عنده.

وتصح الصلاة على القبر(٣) بالشرط المذكور أيضاً.

الرابع: حمله[١] وأقله أن يحمل على هيئة غير مزرية، وأكمله أن يحمل على ثلاثة، واحد من أمامه بأن يجعل العمودين على كتفيه واثنين من خلفه يحمل كل واحد عموداً وهذا أفضل من التربيع لما روى البيهقي أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين. ولما يلزم على ذلك من اختلاف الحاملين في سرعة المشي وعدمها أو ذهاب أحدهما يميناً والآخر شمالاً فيحصل ضرر للميت، وإن كان الميت ثقيلاً يزاد على ذلك بحسب الحاجة.

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال، ويسن المشي أمامها وقربها، والإسراع بها[٢]، والتفكر في الموت وما بعده.

وكره اللغط والحديث في أمور الدنيا، ورفع الصوت إلا بالقرآن[٣] والذكر والصلاة على النبي ﷺ فلا بأس به الآن لأنه شعار للميت فتركه مزر به، وما في القليوبي من كراهة ذلك أيضاً إنما هو باعتبار ما كان في الصدر الأول كما قاله الرملي. وقال في حاشية المنهج ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرها لم يبعد، لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضاً للكلام فيه وفي ورثته، وقال ابن زياد اليماني في فتاويه: وقد عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوي، وربما أدَّاهم إلى نحو الغيبة، فالمختار اشتغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليله.

ويكره القيام لمن مرت[1] به جنازة إن لم يرد الذهاب معها والأمر بالقيام لها منسوخ، وقيل يستحب.

ويكره إتباعها بنار ولو في مجمرة واتباع النساء للجنازة إن لم يتضمن حراماً وإلا حرم.

ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول عند رؤيتها: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، أو يقول: سبحان الحي الذي لا يموت أبداً.

الخامس: دفنه وأقله أن يدفن في حفرة تمنع رائحته والسبع عنه مستقبل القبلة، وأكمله أن يدفن في قبر يعمق قامة وبسطة ويوسع قدر ذراع وشبر، وأن يضجع على يمينه وأن يوجه للقبلة وجوباً، فإن لم يوجه نبش ووجه إن لم يتغير، ويجعل في لحد إن صلبت الأرض، وفي شق إن كانت رخوة، واللحد بالفتح ما يحفر في أسفل جانب القبر، والشق بالفتح ما يحفر في وسط أرض القبر كالقناة. ويسند ظهر الميت في اللحد بنحو لبنة ندباً ويسد فتح القبر وجوباً ويسقف الشق وجوباً ويرفع عن الميت قليلاً وجوباً وتسد الفرج بين اللبنات لئلا ينهال عليه التراب، وأن يقول من يدخله في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله[2] وأن يقول: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له في قبره، فقد ورد أن من قيل عند دفنه ذلك رفع الله العذاب عنه أربعين سنة[3]، ويجعل خد الميت على كثيب من تراب ندباً ثم يسد عليه ويهال التراب بعد تمام الدفن.

ويسن أن يجلس واحد على القبر يلقنه بلغة يفهمها إن كان الميت بالغاً عاقلاً غير نبي وشهيد فيقول:

(يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لا

ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً) رواه الطبراني. وورد أن الميت إذا لقن يأخذ أحد الملكين بيد صاحبه ويقولان: ما لنا ولرجل قد لقنه الله حجته.

ويسن أن تمكث جماعة بعد دفنه يدعون ويسألون له التثبيت قدر ما ينحر الجمل ويفرق لحمه، لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه البيهقي بإسناد جيد. فيقولون: اللهم اغفر له وارحمه. نصف المدة، واللهم ثبته عند السؤال. باقيها.

وأن يرش القبر بماء بارد وأن يوضع عليه نحو حجر، ويحرم البناء على المقبرة الموقوفة إلا لنبي أو شهيد أو عالم أو صالح[١]. ويحرم دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى.

ومن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وأن يثقل بنحو حجر ليصل إلى القرار فهو أولى.

ويسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.

وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر ليدفن فيها وإن أمن تغيره إلا من كان قريباً من مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو مقبرة قوم صالحين فيجوز نقله بلا كراهة ولو زادت المسافة عن يوم إن أمن تغيره قبل الوصول إليه. ولو اعتاد أهل بلدة النقل إلى مقبرة بلد آخر جاز نقله إليها بلا كراهة أيضاً.

فصل في زيارة القبور

تسن زيارة قبور المسلمين للرجال لأجل تذكر الموت والآخرة، وإصلاح فساد القلب، ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن لخبر مسلم: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اطّلِعْ في القبور واْعتَبِرْ بالنشور» رواه البيهقي. خصوصاً قبور الأنبياء والأولياء وأهل الصلاح.

وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرم، ويندب لهن زيارة قبره ﷺ وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء[١] وتتأكد يوم العيد[٢] ومن عشية خميس إلى طلوع شمس سبت.

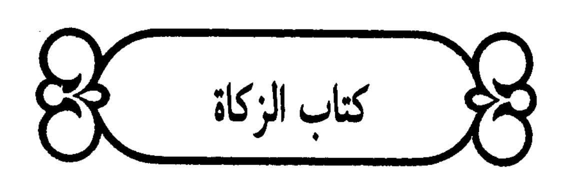
ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة والمشي والجلوس عليها.

ويحرم البول والغائط وإلقاء نجاسة عليها.

ويسن أن يكون الزائر متوضئاً وأن يقول عند دخوله: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويقرأ ما تيسر من القرآن[٣] لأن القراءة تنفع الميت في ثلاثة مواضع: إذا قرىء في حضرته، أو في غيبته لكن دعا له عقبها، أو قصده بها وإن لم يدع له. ويسن قراءة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان أو للموتى، وأن يتصدق عليهم فينفعهم ويصل ثوابه إليهم، وأن يقرب من مزوره كقربه منه حياً، ويسلم عليه[٤] مستقبلاً وجهه لقوله ﷺ: «ما مِنْ أحد يَمرُّ بقبر أخيه المُؤمن كان يعرِفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام» رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي. ثم يتوجه إلى القبلة فيدعو له بنحو: «اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة، التي

خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها رَوحاً منك، وسلاماً مني، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» والدعاء ينفع لدفع العذاب ورفع الدرجات، قال ﷺ: «ما الميتُ في قبره إلا كالغريق المغَوِّث ينتظر دعوة تلحقهُ من ابنه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كانتْ أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاءُ والاستغفار» رواه الديلمي.

ويندب وضع الجريد والريحان على القبر[1]، كما جرت به العادة، لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً لما ثبت أن النبي ﷺ: «شَقَّ الجريدَ نصفين ثم غَرَس على قبرٍ نصفاً وعلى قبر نصفاً، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» رواه الشيخان. ومنه يعلم أنَ قراءة القرآن تنفع الميت لأنه إذا وصل النفع إليهما بسببهما حال رطوبتهما فانتفاعه بقراءة القرآن من الرجل المؤمن من باب أولى.



كتاب الزكاة

اعلم أن الله تعالى كما أوجب الصلاة أوجب الزكاة في الأموال وفرضها على أربابها فقال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] وقال لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمس. . . وعدَّ منها إيتاء الزكاة» رواه الشيخان وغيرهما. وروى ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي بسند صحيح وابن ماجه واللفظ له عن ابن مسعود عنه ﷺ قال: «ما من أحدٍ لا يؤدِّي زكاة ماله إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرعَ حتى يُطَوَّق به عنقُه. . .» ثم قرأ علينا ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿ولا يحسبَنَّ الذين يبخلون بما آتاهم اللّهُ من فضلِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها في الزكاة المجمع عليها، بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي.

والزكاة ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

وتجب الزكاةُ في الزرع، والثمار، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، والماشية والبُدن(٢).

وشروط وجوبها ستة: ١ ـ الإسلام، ٢ ـ والحرية، ٣ ـ والملك التام، ٤ ـ والنصاب(٣)، ٥ ـ وتعين المالك، ٦ ـ ومضي الحول في الحولي. [٧ ـ والسوم فيما يسام من النعم].

فصل في زكاة الزرع والثمار[١]

المراد بالزرع كل ما يُسْتَنْبَت ليقتات به اختياراً كالبُرّ والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول واللوبيا[٢].

وبالثمار الرطب والعنب[٣].

ويتعلق وجوب الزكاة في كل من الثمر والزرع ببدوّ صلاحه أو بعضه إن بلغ خالصه نصاباً.

والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه، فلو استأجر أرضاً وزرعها فالزكاة عليه لأنه المالك للزرع.

وعلامة بدو الصلاح في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو صفرة أو سواد، وفي غير المتلون كالعنب الأبيض صفاؤه، وجريان الماء فيه، وفي الزرع اشتداد الحب.

وببدوّ صلاح ما ذكر يمتنع على المالك التصرف فيه ولو بصدقة أو أجرة نحو حصاد أو أكل فريك أو فول أخضر أو بلح أحمر فيحرم، ويعزّر العالم بالتحريم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة.

وما اعتيد من إعطاء شيء من الزرع والثمر وقت الحصاد والجذاذ ولو للفقراء حرم وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية، وكثير يعتقد حله، وإنما نشأ ذلك من نبذ العلم وراء الظهور.

ويحرم على غير المالك أيضاً شراؤه وأكله ونحو ذلك إن علم أنه من زرع تجب زكاته.

نعم يسن الخرص لثمر بدا صلاحه بأن يطوف من هو من أهل الشهادات، ولو واحداً

بكل شجرة ليقدر ثمرتها، أو ثمرة كل نوع منها رطباً، ثم يابساً للتضمين، وهو أن يقول الخارص للمخرج من مالك أو نائبه: ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زبيباً فيقبل؛ فله حينئذ أن يتصرف في جميع الثمر بيعاً وأكلاً ونحوه لانتقال الحق من العين إلى الذمة، فإن انتفى الخرص أو لم يصح ـ كما في الزرع ـ حرم التصرف كما مر.

ونقل عن العزيزي أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للإدخار وعليه فيجوز الأكل من نحو الفريك والفول الأخضر قبل صلاحيته للإدخار، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين في الثمار بما جرت به العادة من الإهداء والأكل منه لنفسه وعياله.

ونصابها خمسة أوسق، والوسق ستون[1] صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقي، وبالكيل المصري أربعة أرادب وويبة، وقد كبر الكيل المصري عما كان في زمان هذا التقدير، فينبغي أن يكون تقديره الآن بأربعة أرداب فقط، بل بأقل منها بيسير، هذا فيما لم يدخر في قشره، فإن كان مما يدخر في قشره كالأرز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور.

ويعتبر النصاب في الثمار جافاً بالفعل إن كان يصير تمراً أو زبيباً غير رديء.

ولا يصح إخراج الزكاة منه رطباً أو عنباً حينئذ.

وإن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يُتخذ منه زبيب بأن يفسُد بالكلية أو يكون تمره أو زبيبه رديئاً اعتبر النصاب منه رطباً أو عنباً وتخرج زكاته منه حالاً، ولا حاجة إلى تقدير جفافه.

وفيها العشر إن سقيت بماء المطر[2] ونحوه كالثلج أو السيل أو النهر.

ونصف العشر إن سقيت بدولاب أو ناضح ونحوهما مما يحتاج لكلفة، وما زاد فبحسابه، وفيما سقى بهما يسقط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات، فإذا كانت مدة الزرع ثمانية أشهر واحتاج في نصفها إلى سقية فسقي بماء المطر أو نحوه، وفي نصفها الآخر إلى سقيتين فسقى بنضح أو نحوه وجب ثلاثة أرباع العشر، واستظهر

بعض الأفاضل أن رَيّ الأرض قبل بذر الحب يعتبر سقية أولى لأن بها نماء الزرع إلى أن يحتاج إلى الماء فيسقى سقية أخرى.

ويشترط في النصاب أن يكون من جنس واحد فلا يُضم جنس لآخر في إكمال النصاب كقمح من شعير بخلاف النوع فيضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب كالقمح الهندي مع غيره من أنواع القمح، وكالذرة الشامية مع غيرها من أنواع الذرة، ولا يضم زرع عامٍ إلى زرع عامٍ آخر.

ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعضه، وإن اختلفت زراعتهما في الفصول كالذرة التي تزرع في العام مرتين وكذلك الثمار[١].

فصل

وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة[٢] مائتا درهم خالصة من الغش فيهما، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم بوزن مكة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. والنصاب من خالص الذهب بالجنيه المصري اثنا عشر جنيهاً إلا ثمناً. ومن خالص الفضة بالريال المصري اثنان وعشرون وربع.

ويجب في كل منهما بعد كمال الحول ربع العشر، وما زاد عن النصاب فبحسابه[٣].

وليس في الحلي المباح زكاة وهو للمرأة الحلي من الذهب[٤] والفضة على ما جرت به عادة أمثالها، وللرجلْ خاتم الفضة كذلك.

ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما في الحبوب.

فصل في زكاة عروض التجارة[١]

التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.

والعروض هي المال المتجر فيه غير النقد وإن كان ثمنه دون نصاب، سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حيواناً فتقوَّم آخر الحول بما اشتريت به إن كان نقداً من ذهب أو فضة، فإن ملك بغير نقد كأن اشتراها بعروض قومت بغالب نقد البلد الذي تم فيه الحول، فإن غلب في البلد نقدان وكمل النصاب بأحدهما قومت به، فإن كمل النصاب بكل منهما قومت بأيهما شاء.

فإن اشترى بعضها بنقد وبعضها بغيره فلكل حكمه، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر وما زاد فبحسابه.

وتجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط:

الأول: أن يملكه بمعاوضة.

الثاني: نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو مجلسه.

الثالث: أن لا ينوي بالمال القنية.

الرابع: مضي الحول من وقت ملك العروض إلا أن تشترى بنقد معين وكان نصاباً أو دونه وفي ملكه باقيه كأن كان يملك عشرين مثقالاً فاشترى بعينها عروضاً بنية التجارة أو بعين نصفها فإن ابتداء الحول حينئذ من حين ملك النقد لا من وقت ملك العروض.

الخامس: أن يبلغ قيمته نصاباً آخر الحول، وكذا إن بلغت دون نصاب وعنده ما يكمل به كما لو كان عنده مائة درهم فاشترى بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين، فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع.

السادس: أن لا ينضَّ أثناء الحول بما يقوم به وهو دون نصاب، فإن نضَّ أثناء الحول وهو دون نصاب ثم اشترى به عرضاً للتجارة ابتدىء حولها من حين شرائه، ومعنى التنضيض تصييره دراهم ودنانير.

ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كغنم أو تمر، فإن كمل نصاب زكاة العين فقط كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصاباً وجبت زكاة العين، وإن كمل نصاب زكاة التجارة فقط، كتسع وثلاثين شاة تبلغ قيمتها نصاباً وجبت زكاة التجارة.

وإن كمل نصاب الزكاتين كأربعين شاة بلغت قيمتها نصاباً وجبت زكاة العين إن اتحد حول الزكاتين، فإن تقدم حول زكاة التجارة وجبت في هذا الحول، وتجب زكاة العين في الأحوال بعده؛ كأن اشترى أول المحرم عشرين ثوباً من القماش بنية التجارة وبعد ستة أشهر باعها واشترى بها أربعين شاة للتجارة ثم بعد ستة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصاباً فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها في هذا الحول زكاة تجارة، وفي كل حول بعده زكاة عين.

وزكاة مال المضاربة أصلاً وربحاً على مالكه، فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم، وإن أخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال.

فصل في زكاة الماشية وهي الإبل والبقر والغنم[1]

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وهي جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية، أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة.

ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان.

وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه.

وفي أربعمائة أربع شياه.

ثم في كل مائة شاة.

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة.

وفي أربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة.

وفي ستين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين.

ثم يتغير بزيادة كل عشر ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع، وعلى هذا فقس.

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لها سنة وطعنت في الثانية.

وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها سنتان وطعنت في الثالثة.

وفي ستة وأربعين حِقة لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة.

وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وطعنت في الخامسة.

وفي ست وسبعين بنتاً لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان.

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ففي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة.

وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون.

وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا، ولو اتفق فرضان ـ ولا يكون ذلك إلا في الإبل والبقر ـ وجب الأنفع منهما للمستحقين إن وجدا بماله ففي مائتي بعير يجب الأنفع من أربع حقاق وخمس بنات لبون، وفي مائة وعشرين بقرة يجب الأنفع من ثلاث مسنات وأربعة أتبعة.

وتجب الزكاة في الماشية بزيادة شرطين على ما مرَّ من الشروط العامة وهما:

١ ـ إسامة المالك أو نائبه لها كل الحول مع علمه بأنها في ملكه بأن يرعاها في كلأ مباح ونحوه، مما ليس مملوكاً وفي معناه مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها.

٢ ـ وأن تكون للنماء، أما المعدة للعمل فلا زكاة فيها.

وإذا اشترك اثنان مثلاً من أهل زكاة في نصاب ماشية أوْ نقد أو غيرهما زكياً كواحد كما إذا خلطا جواراً وكان كل من المراح والمسرح والراعي والمرعى والفحل والمشرب وموضع الحلب، ونحو الحانوت، وموضع التجفيف لنحو التمر وتخليص الحب ومكان الحفظ واحداً.

فصل فيما تجب فيه زكاة المال وفي أدائها

تجب الزكاة في المال المغصوب والضالّ والمجحود، وفي مال القاصر والمجنون[١] والمحجور عليه بسفه. والمطالب بها الولي أو الوصي.

وتجب في الدين اللازم[٢] إن كان نقداً أو عرض تجارة مؤجلاً أو حالاً، تيسر قبضه أم لا، بخلاف غير اللازم كمال كتابة، واللازم الذي ليس نقداً ولا عرض تجارة كنصاب ماشية أقرضه لشخص ومضى عليه حول أو هو في ذمته فلا زكاة فيهما لأن الملك في الأول غير تام إذ للعبد أن يسقطه متى شاء، ولفقد إسامة المالك في الثاني لأنه لا يسيم ما في ذمة غيره.

ولا يمنع دين وجوبها.

ولو اجتمع زكاة أو حج أو كفارة ودين لآدمي في تركةٍ قدمت الثلاثة على دين الآدمي.

ويجب أداؤها فوراً عند تمكنه بحضور المال والمستحقين وبجفاف للثمر وتنقية للحب من نحو تبن، وبقدرة على استيفاء دين حال كأن كان على موسر حاضر باذل.

ولا يجوز أن يجعل دينه الذي على نحو معسر من الزكاة إلا أن يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط.

فإن أخر أداءها بعد التمكن وتلف المال ضمنه.

ولا بد في أداء الزكاة من نية: كهذا زكاة، ومعلوم أن محل النية القلب وأن النطق باللسان سنة، وتكفي عند عزلها من المال وبعده.

وتلزم الولي عن محجوره فلو دفعها بلا نية لم تجزىء.

وللشخص أن يوكل فيها.

ولا يصح أداء الزكاة من غير جنس المال المزكى إلا في إخراج شاة أو أكثر عما دون خمسة وعشرين من الإبل، فلا يصح إخراج الذهب عن الفضة، ولا عكسه، ولا إخراج الدراهم المغشوشة عن الخالص.

فصل في زكاة الفطر[١]

وهي من خصائص هذه الأمة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين تطهيراً للصائم من الخلل الواقع في الصوم لقوله ﷺ: «صدقةُ الفطر طهرَةٌ للصائم مِن اللغو والرَّفثِ» رواه أبو داود. ورفقاً بالفقراء في يوم الفطر كما في خبر: «أَغْنُوهُم عَنْ ذلِّ السؤال في هذا اليَوْم» رواه الدارقطني والبيهقي.

وهي سبب لقبول الصيام لخبر: «صَوْمُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يُرْفَعُ إلاَّ بزَكَاةِ الفِطْرِ» رواه أبو حفص بن شاهين وقال جيد الإسناد[٢].

وتجب على من عنده زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله يوم العيد وليلته[٣] فيخرج عن نفسه وعن كل شخص تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته ورقيقه وخادمه إن كان مستأجراً بالنفقة، صاعاً وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل فيهما، وهو بالكيل المصري

قد حان قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري نقلاً عن القمولي لكن نقل الشيخ الشربيني في حاشيته على البهجة عن شيخه الذهبي أن ذلك التقدير بالنسبة إلى زمان القمولي أما الآن فهو قدح وثلث من غالب قوت بلده وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالها على طين أو تبن أو نحو ذلك.

ويشترط لوجوبها: ١ ـ الإسلام ٢ ـ وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده.

ويجب على الكافر الإخراج عمن تلزمه نفقته من المسلمين.

ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز من أول الشهر[١].

ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين.

ويجب أن يكون تفريقها على الفقراء الموجودين بالبلد ولا يجوز نقلها لبلد آخر.

وتصرف إلى الأصناف الثمانية كالزكاة واختار جماعة من أصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي جواز صرفها لثلاثة من الفقراء وقال الرافعي: يجوز صرفها إلى واحد. قال الأذرعي: وعليه العمل في الأعصار والأمصار. والأحوط دفعها إلى ثلاثة.

فصل في قسم الزكاة

تدفع الزكاة لثمانية أصناف:[٢]

١ ـ الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعاً من كفايته بأن ينقص عن نصف ما يحتاجه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك ولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة.

٢ ـ والمسكين وهو الذي يقدر على مال أو كسب ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة.

٣ـ والعامل عليها كالساعي والكاتب لأموال الزكاة.

٤ ـ والمؤلف قلوبهم وهم الذين أسلموا وإسلامهم ضعيف، أو كان قوياً ولكن يتوقع بإعطائهم إسلام غيرهم.

٥ ـ والرقاب وهم المكاتبون من الأرقاء لغير المزكي كتابة صحيحة.

٦ ـ والغارم وهو الذي تداين ديناً لنفسه وحل الدين ولا قدرة له على وفائه وقصد صرفه في مباح، أو صرفه فيه، أو تداين لإصلاح ذات البين إن حل الدين ولم يوفه من ماله، ولو كان غنياً، أو تداين لضمان إن أعسر هو والمضمون.

٧ ـ وأهل سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد وإن كانوا أغنياء إعانة على الجهاد.

٨ ـ وابن السبيل وهو المسافر سفراً مباحاً من بلد الزكاة، ولو مجتازاً إلى وطنه أو غيره، فيعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى مقصده إن احتاج.

ويجب تعميم ما وجد من الأصناف الثمانية. وقال الروياني: يجوز دفع زكاة المال إلى ثلاثة.

ويحرم على المالك مع عدم الإجزاء نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيها وقيل يجوز.

ولا يعطى منها كافر ولا رقيق ولا صبي ولا مجنون بل تعطى لوليهما ولا بنو هاشم والمطلب ولا غني ولا من تلزم المزكي نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق بصفة الفقراء والمساكين.

ويحرم على غير مستحقها أخذها، ويحرم إعطاؤها له، وأيضاً يحرم إذا علم الدافع أن الآخذ يصرفها في معصية.

كتاب الصوم

وصوم رمضان فرض[1] بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إذا كان جاهلاً نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام، قال الله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنزِلَ فيه القُرْآنُ﴾** إلى قوله: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشهرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥] وقال ﷺ: «شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عليكم صِيامَه وسَنَنتُ لكم قيامه فمنْ صامَهُ وقامهُ إيماناً واحتساباً خَرَج من ذُنوبِهِ كيوْمَ وَلدتهُ أُمُّه» رواه ابن ماجه والبيهقي في شُعَب الإيمان.

والصوم لغة الإمساك.

وشرعاً إمساك عن جميع المفطرات جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة.

يجب صوم رمضان برؤية الهلال[2] أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو بتصديق من

يثق به بأنه رأى الهلال، أو بثبوت رؤيته ولو بشهادة عدل ولا يجب العمل بقول المنجم والحاسب أن الليلة من رمضان. وعليهما أن يعملا بحسابهما وكذا من صدقهما.

وشروط وجوبه أربعة: ١ ـ الإسلام، ٢ ـ والبلوغ، ٣ ـ والعقل، ٤ ـ والقدرة على الصوم.

وشروط صحته أربعة: ١ ـ الإسلام، ٢ ـ والتمييز، ٣ ـ والنقاء من الحيض والنفاس، ٤ ـ والوقت القابل للصوم[١].

ويحرم ولا ينعقد ١ ـ صوم يومي العيدين[٢]. ٢ ـ وأيام التشريق[٣] الثلاثة. ٣ ـ ويوم الشك[٤] وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها من ترد شهادته، ما لم يعتقد أو يظن صدقهم وإلا صام وجوباً في الأولى وجوازاً في الثانية، وأجزأه عن رمضان إذا تبين أنه منه، ٤ ـ والنصف الثاني من شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله[٥].

ومن شرع في صوم نفل يجوز له قطعه.

[و] أركانه شيئان الأول النية ليلاً[١] لكل يوم من رمضان والنذر والقضاء والكفار وأكملها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم، ولا يضر الإتيان بما ينافي الصوم بعدها ليلاً.

وتصح نية النفل قبل الزوال إن لم يتناول مفطراً.

ولو تسحر أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع عن المفطر مخافة طلوع الفجر كان نيةً إن خطر بباله الصوم لتضمنه قصد الصوم.

ولو نسي النية ليلاً وطلع الفجر وهو ناسٍ لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت؛ ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

ومن عليه شيء من رمضان فأخّر قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مدُّ طعام، وتكرر الفدية بتكرر السنين.

الثاني ترك المفطرات[٢] وهي أحد عشر

الأول: وصول عين من منفذ مفتوح إلى الجوف كالدماغ، وباطن الحلق، والأذن، والبطن، والإحليل، فلو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة وقيل الخاء فجرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجها أفطر بخلاف ما إذا عجز عن مجها فلا يفطر.

الثاني: الوطء وهو تغييب جميع الحشفة في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة عمداً.

الثالث: خروج المني باستمناء أو لمس والاستمناء طلب خروج المني، أما خروجه بالاستمناء فمفطر مطلقاً، وأما باللمس فإن كان لغير محارمه كزوجة وأجنبية فلا يفطر إلا إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا، وإن كان اللمس لمحارمه كأخت أفطر إن كان بشهوة وبلا حائل، وإن كان لما لا يشتهي طبعاً كالأمرد فلا فطر بخروجه مطلقاً، كما لا فطر بخروجه بنفسه أو باحتلام أو بنحو نظر وفكر، ما لم يكن من عادته الإنزال به وإلا أفطر.

الرابع: التقايؤ.

الخامس: الحيض.

السادس: النفاس.

السابع: الولادة ولو من غير بلل.

الثامن: الجنون ولو لحظة.

التاسع: الإغماء جميع النهار.

العاشر: السكر جميع النهار.

الحادي عشر: الرِدَّة والعياذ بالله تعالى.

وشرط الإفطار أن يفعله عالماً عامداً ذاكراً للصوم مختاراً، فلو أكل أو شرب أو استمنى[1] أو استقاء أو جامع ناسياً للصوم أو مكرهاً أو جاهلاً أو كان قريب عهد للإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فإنه لا يفطر.

ولا يضر الكحل في العين ولو وجد طعمه في حلقه، ولا بلع الريق الطاهر الصافي، ولا إخراج لسانه وعليه ريق وابتلعه، ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار من طريق أو غربلة نحو دقيق إلى جوفه، ولا إدخال مقعدته بغير إدخال شيء معها إذا خرجت، ولا سبق ماء طهارة من وضوء أو غسل أو مضمضة أو استنشاق بغير مبالغة فيهما سواء كانا واجبين أو مندوبين ولو بالغمس في الماء، نعم إن عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه لو انغمس فيه ولم يمكنه التحرز حرم عليه الانغماس وأفطر بالسبق، فإن لم يمكنه الاغتسال إلا بهذه الكيفية فلا فطر.

ويحرم على الصائم اللمس، والمباشرة، والقبلة إن حركت شهوته وإلا كره.

ويفطر عند تيقن غروب الشمس ويجوز بسماع أذان من عدل عارف أو بإخباره بغروب الشمس عن مشاهدة أو بالاجتهاد بورد ونحوه.

ويجوز الأكل والشرب إذا ظن بقاء الليل فلو تسحر ظاناً أن الليل باقٍ أو أكل ظاناً أن الشمس غربت فبان غلطه بطل صومه ووجب عليه الإمساك والقضاء.

ولو هجم بلا اجتهاد فأفطر أو تسحر، ولم يبين الحال صح صومه في تسحره وبطل في إفطاره.

ولو طلع الفجر وهو يجامع فإن نزع حالاً صح صومه وإن استدام بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة وهي (عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد).

ولو أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلاً مع الأكل، فإن ابتلع باقيه أفطر لوصول عين جوفه، وإن نزعه أفطر لأنه تعمد القيء، وإن تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه، وطريقه في التخلص من ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل، فلا يضر ذلك لأنه حينئذ لا اختيار له فيه.

وكما أنه يجب على الصائم الامتناع من المفطرات ينبغي له أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة وإلا فلا صوم له. قال بعضهم:

إذا لم يكن في السمع مني تصامم ... وفي مقلتي غض، وفي منطقي صمت
فحظي إذاً من صوميَ الجوع والظما ... وإن قلت إنِّي صمت يوماً فما صمت

ولا يخفاك أن الصوم إنما جعل لكسر النفس وقمعها عن الشهوات والمعاصي، فإذا لم يزل الإنسان متبعاً هواه، عاكفاً على معصية مولاه، فليعلم أنه لم يصم رمضان، إنما هو في صورة صائم جائع عطشان، لقوله ﷺ: «كَمْ مِنْ صائمٍ لَيْسَ لهُ مِنْ صِيَامِهِ إلاَّ الجُوعُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إلاَّ السَّهَرُ» رواه البزار والبيهقي.

وسننه: ١ ـ السحور[1] ويدخل وقته بدخول النصف الثاني من الليل، وتأخيره مع تيقن بقاء الليل.

٢ ـ وتعجيل الفطر[2] بعد تحقق المغيب، وأن يكون الفطر على تمر فماء فحلو، ودعاء بعده وهو: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت. قيل: «ما من مُسلم يَصُوم فيقولُ عندَ إفْطَارِهِ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أنتَ إلهي لا

إله غَيْركَ اغفرْ لي الذَّنبَ العظيمَ فإنهُ لاَ يَغْفرُ الذَّنبَ العظيمَ إلا العظيمُ إلا خرَجَ من ذنوبِهِ كيومَ ولدتهُ أمُّه»[١].

٣ ـ وأن يغتسل من حدث أكبر ليلاً.

٤ ـ وأن يكثر الصدقة والإطعام، وتلاوة القرآن والذكر؛ لا سيما في العشر الأخير.

ويسن صوم: ١ ـ ستة أيام من شوال[٢] والمبادرة بها وصومها ولاء أفضل. ٢ ـ وصوم يوم عرفة. ٣ ـ وتاسوعاء وعاشوراء[٣]. ٤ـ ويومي الخميس والاثنين[٤].

ومكروهاته شم الرياحين والنظر إليها والحجامة، والفصد، وذوق الطعام باللسان، والمضغ لما يتحلل منه شيء إلا لحاجة، فإن كان لها كطباخ ومن يمضغ لغيره كولد صغير وحيوان فلا كراهة.

فصل في الاعتكاف[٥]

هو: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

وهو سنة مؤكدة[٦] كل وقت قال ﷺ: «مَنْ اعْتَكَفَ فِي المَسْجِدِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فكَأنَّمَا

أَعْتَقَ نَسَمَةً»[١] والفواق بضم الفاء ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها. والنسمة النفس والمراد بها هنا الرقيق.

ويتأكد في رمضان، وأفضله في العشر الأخير منه للاقتداء به ﷺ فقد صح أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان، ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ولطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فإنها منحصرة فيه وتلزم ليلة بعينها منه. ومال إمامنا الشافعي رضي الله عنه إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين. واختار النووي في المجموع أنها منتقلة في ليالي العشر وأرجاها الأوتار، ومن علاماتها عدم الحر والبرد، وطلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع.

وأركان الاعتكاف: نية، ٢ـ وكونه في مسجد والجامع أولى، ٣ ـ واللبث فيه ولو يسيراً، ٤ ـ ومعتكف.

وينقطع بالخروج من المسجد بلا عذر وبالردة، والسكر والجنون إن تعدى بسببهما، والجماع[٢]، وخروج المني المفطر للصائم، والحيض والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف المقدور تتابعها تخلو عنهما غالباً بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس.

كتاب الحج والعمرة

يجبان في العمر مرة. قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ائتوا بهما تامين، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال ﷺ: «أيها الناس قد فرض اللَّهُ عليكم الحج فحجوا من حج لله فلم يرفُثْ ولم يفُسُقْ خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه[٢]، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٣] وراه الإمام أحمد وغيره.

وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات قبل تمكنه من أدائها أما إن عاش بعد التمكن فلا تسقط عنه، فيجب عليه قضاء الصلاة، وأداء الدين الذي عليه، ونحو ذلك، والتكفير بالنسبة للآخرة، أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا، حتى لو ثبت عليه الزنا ثم حج لا تقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة، ولا يحد قاذفه.

والحج المكفر لما ذكر هو المبرور، وهو المستوفي للأركان والشروط، الذي لم يخالطه ذنب من الإحرام إلى التحلل، وروى الدارقطني بسند صحيح عن سراقة قال: قلت: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا بل للأبد.

وعن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حجَّ عن أبيك واعتمر. قال النووي في المجموع: وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وحَطَّ عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول: انظروا إلى عبادي أتَوني شُعثاً غُبراً، أشهدكم أني غفرت لهم ذنوبهم، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وهو لغةً القصد. وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك الذي هو الأركان الآتية مع الإتيان بها.

والعمرة لغةً الزيارة لأي مكان. وشرعاً كتعريف الحج.

وشروط وجوبهما خمسة: ١ ـ الإسلام، ٢ ـ والعقل، ٣ ـ والبلوغ[١]، ٤ ـ والحرية[٢]، ٥ ـ والاستطاعة، وتتحقق بأمن الطريق، وإمكان السير، ووجود الزاد والراحلة وأن يكون ذلك فاضلاً عن دينه ومؤنة عياله مدة ذهابه وإيابه، فإن تحققت الشروط ولم يفعل حتى مات وجب فوراً الإنابة عنه من تركته كما تقضي منها ديونه، فإن لم يكن له تركة سُنَّ لوارثه أن يفعله عنه، ولو فعله عنه أجنبي جاز.

وأركان الحج ستة والمراد بالركن ما لا يتم الحج أو العمرة إلا به ولا يجبر تركه بشيء.

الأول: الإحرام[٣]، وهو نية الدخول في الحج، ويشترط فيه أن يقع في أشهر الحج وهي من شوال إلى فجر يوم النحر وهي: الميقات الزماني للحج.

الثاني: الوقوف[٤] بعرفة أي المكث بها ويشترط فيه أن يكون في لحظة من زوال

اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه، وأن يكون الواقف أهلاً للعبادة فلا يجزىء من مجنون أو مغمى عليه أو سكران.

الثالث: طواف الإفاضة[١] ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله.

ويشترط في الطواف مطلقاً: ١ ـ أن يبدأ بالحجر الأسود، ٢ ـ وأن يجعل البيت عن يساره، ٣ ـ وأن يمر تلقاء وجهه، ٤ ـ وأن يكون داخل المسجد، ٥ ـ وأن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر والبدن والثوب والمكان من النجاسة، ٦ ـ وأن يستر عورته، ٧ ـ وأن يطوف سبع طوفات، ٨ـ وأن يجعل جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت فلو طاف ويده على حائط حِـجر إسماعيل، أو على الشاذروان الذي في جدار البيت، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر لم يصح طوافه.

ويشترط في الطواف أيضاً النية إن كان مستقلاً بأن لم يكن في ضمن نسك من حج أو عمرة.

تنبيه من قبَّل الحجر الأسود أو استلم الركن اليماني يكون جزء بدنه في هواء الشاذروان فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حال التقبيل أو الاستلام حتى يفرغ منهما ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ثم يسير.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة[٢].

ويشترط فيه: ١ ـ أن يكون بعد طواف قدوم أو إفاضة، ٢ ـ وأن يبدأ بالصفا وهو

طرف جبل أبي قبيس ويختم بالمروة وهو طرف جبل قعيقعان بمكة، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً بذراع اليد، ٣ ـ وأن يكون سبع مرات ويحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى.

الخامس: إزالة شعر[1] بأن يزيل ثلاث شعرات من رأسه بحلق أو غيره بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد النصف من ليلة النحر.

السادس: ترتيب معظم الأركان بأن يقدم النية على جميع الأركان، ويقدم الوقوف بعرفة على الطواف وإزالة الشعر.

وأما أركان العمرة فكأركان الحج مما عدا الوقوف ولكن يجب الترتيب في جميع أركانها بأن يأتي بالإحرام أوّلاً ثم بالطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير.

وواجبات الحج خمسة والمراد بالواجب ما يتم النسك بدونه ويجب بتركه. الفدية.

الأول: كون الإحرام من الميقات المكاني وأما الإحرام نفسه فركن.

والميقات نوعان: ١ ـ زماني ـ ومكاني.

فالزماني للحج ما تقدم ذكره في أركانه وللعمرة جميع السنة.

والمكاني للحج في حق من بمكة ولو غريباً نفس مكة.

وللتموجه من المدينة المنورة (ذو الحليفة) وهو المحل المعروف بأبيار علي.

ولأهل مصر والشام والمغرب (الجحفة) وهي المشهورة الآن برابغ وإنما تكون الجحفة ميقاتاً لأهل الشام حيث لم يمروا على المدينة فإن مروا عليها كما هي عادتهم الآن، فميقاتهم ميقات أهلها.

وللمتوجه من تهامة اليمن (يلملم) وهو موضع على مرحلتين من مكة.

وللمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز (قرن) وهو جبل على مرحلتين من مكة.

وللمتوجه من المشرق الشامل للعراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة.

ومن مرَّ بميقات من هذه المواقيت من غير أهلها فهو ميقاته.

ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه.

ومن لم يكن في طريقه ميقات فإن حاذى في سيره ميقاتاً فميقاته الموضع الذي حاذى فيه الميقات، وإن حاذى ميقاتين فميقاته موضع محاذاة الأقرب إليه منهما وإن لم يحاذ في طريقه ميقاتاً أصلاً فميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان.

والمكاني للعمرة لمن كان خارج الحرم ميقات الحج، ولمن بالحرم أدنى الحل، فيلزمه الخروج له والإحرام بها منه.

الثاني: المبيت بالمزدلفة[١] بأن يستقر فيها بعد نصف ليلة النحر ولو لحظة يسيرة.

الثالث: المبيت بمنى[٢] ليالي أيام التشريق. والواجب أن يكون المبيت بها معظم الليل.

الرابع: رمي الجمار[١] جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات في سبع مرات. ويجب أن يرمي بما يسمى حجراً، وأن يكون بحيث يسمى رمياً، فلا يكفي وضع الحجر في المرمى بغير رمي، وأن يكون في أيام التشريق بعد الزوال على المعتمد، ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم العقبة، وأن يرمي بنفسه، فإن عجز لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة استناب غيره، ومن فاته شيء من الرمي نهاراً تداركه ليلاً وفي باقي أيام التشريق.

الخامس: اجتناب محرمات الإحرام.

وأما واجبات العمرة فبكون الإحرام من الميقات المكاني والتحرز عن محرمات الإحرام.

فصل

ويحرم بالإحرام عشرة أشياء:

أولها: لبس المخيط[٢] بنحو نسج أو خياطة لرجل ولو لعضو، بخلاف غير المخيط ولو كان فيه خياطة، كإزار ورداء، وله أن يأتزر بالسراويل، ويرتدي بالعباءة أو القفطان والقميص إذا لبسه على غير الهيئة المعتادة، وأن يتقلد بسيف، وأن يشد على وسطه الهميان أو المنقطة، وأن يلبس الخاتم. وأن يجعل للإزار مثل الحجرة ويدخل فيها التكة ويشده بها، وأن يشد إزاره بعقد أو خيط.

وثانيها: ستر الرأس أو بعضه لرجل بما يسمى ساتراً سواء كان محيطاً أو غيره، كقلنسوة أو خرقة أو عصابة أو طين، بخلاف ما لا يعد ساتراً كاستظلال بمظلة، أو محمل وإن مسه، وتغطية رأسه بكفيه أو بكف غيره فإنه لا يضر.

وثالثها: ستر وجه المرأة[١] ولو بعضه بما يعد ساتراً ويحرم عليها لبس القفازين في يديها، كما يحرم على الرجل، ولها ستر رأسها ولبس المحيط، وأن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشبة أو عود، فلو أصاب الساتر وجهها بغير اختيارها ودفعته حالاً لم يحرم، أما لو كان عمداً فعليها الفدية.

فلو خالف الرجل فلبس المحيط أو ستر رأسه، أو خالفت المرأة فسترت وجهها أو لبست القفازين بغير عذر حرم عليهما ولزمتهما الفدية، فإن كان لعذر كبرد أو حَرٍّ أو مرض فلا حرمة وعليهما الفدية.

ورابعها: التطيب[٢] على كل من الرجل والمرأة لبدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب، كالمسك والعنبر والكافور والعود والصندل والزعفران والورس والياسمين والريحان، بخلاف ما لا يظهر فيه قصد ذلك كالسفرجل والتفاح والأُتْرُجّ والدارصيني والقرنفل وسائر الأبزار فلا يحرم شيء منها ولا فدية عليه.

ولو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً أو مكرهاً فلا حرمة ولا فدية عليه، ولا يكره غسل بدنه أو ثوبه بنحو صابون لإزالة الأوساخ.

وخامسها: دهن شعر الرأس واللحية وباقي شعور الوجه على كل من الرجل والمرأة بدهن، كزيت وسمن وزبد ودهن جوز ولوز ونحوها.

ولو دهن الأقرع رأسه بالدهن وليس فيه شعر، والأمرد وجهه فلا إثم ولا فدية عليهما.

ولو دهن محلوق شعر الرأس حرم عليه وعليه الفدية.

ويجوز استعمال الأدهان في جميع البدن غير الرأس والوجه.

ولو كان في رأسه شجَّة فجعل الدهن في باطنها فلا يضر.

وسادسها: إزالة الشعر من الرأس وغيره وتقليم الأظفار[1]؛ على كل من الرجل والمرأة ولو بعض شعر أو ظفر.

ويحرم تمشيط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر، فإن لم يؤد كره، فإن تمشط فانتتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية، وتلزم الفدية الناسي والجاهل، أما إذا كان لعذر كما لو كثر قمل رأسه، أو كان به جراحة، فأدى إلى حلق الشعر فلا حرمة وعليه الفدية.

ولو نبتت له شعرة فأكثر داخل جفنه وتأذى بها جاز له نتفها ولا فدية عليه، أو طال شعر حاجبيه وغطى عينه قطع المغطي ولا فدية، أو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا فدية.

وفي إزالة شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مُدٌّ، وفي اثنين من كل منهما مدان، وفي ثلاثة فأكثر وَلاءً فدية كاملة.

وسابعها: عقد النكاح[2] على كل منهما، بأن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج فهو باطل، وتجوز الرجعة للمحرم مع الكراهة.

ويجوز أن يكون الشاهد محرماً في نكاح الحلالين، وتكره خطبة المرأة في الإحرام.

وثامنها: الجماع[3] على كل منهما في قبل أو دبر من حيوان ولو بهيمة، وكذا مقدماته

بشهوة كالمفاخذة والتقبيل واللمس والاستمناء، ولو كان جائزاً كما لو كان بيد حليلته.

ويفسد النسك بالجماع فقط إن كان قبل التحلل الأول ومع العلم والعمد والاختيار.

وتاسعها: التعرض لكل صيد بري[١] وحشي مأكول ولكل مستولد منه ومن غيره ولو لجزئه كبيضه ولبنه في الحرم وغيره، بصيد أو تنفير أو دلالة عليه أو نحوها، فإن تلف بتعرضه له ضمنه كما يأتي، وما ذبحه منه فهو ميتة يحرم عليه وعلى غيره.

ولا يجوز أكل المحرم مما صيد له من ذلك ولو كان الصائد حلالاً، أما إذا صاده حلال لا لأجل محرم فيجوز للمحرم الأكل منه.

وإذا عم الجراد المسالك جاز له المشي عليه ولا ضمان، وإذا أتلف البيض لزمه قيمته.

ويحرم على الحلال التعرض لما ذكر في الحرم، ويلزمه بإتلافه ضمانه.

ويحرم على المحرم والحلال التعرض لشجر الحرم[٢] وحشيشه وهو كل نبات رطب شأنه أن ينبت بنفسه بقطع أو قلع أو غيره، ويجوز أخذه لعلف الدواب، ولا يحرم تسريحها في شجره وحشيشه وأخذ ما يصلح منه للغذاء أو الدواء كالرجلة والسنا المكي، وإزالة ما يؤذي من شجر وحشيش، وأخذ الإذخر ولو لبيع.

ومن أتلف ما حرم التعرض له مما ذكر فعليه ضمانه.

وحرم المدينة[٣] ووج وهو واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرض للصيد وما بعده مما مر لا في ضمانه.

فائدة: اعلم أن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه:

الأول: وهو الأفضل الإفراد[١] بأن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ منه يأتي بالعمرة في عامه.

الثاني: التمتع[٢] بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بها ثم يحج من عامه.

الثالث: القران[٣] وهو أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم قبل الشروع في طوافها يحرم بالحج في أشهره وعلى كل من المتمتع والقارن دم.

فصل

والدماء الواجبة في الحج على أربعة أنواع:

الأول: دم ترتيب وتقدير وله تسعة أسباب: ١ ـ التمتع، ٢ ـ أو القران إن[٤] لم يعد كل من المتمتع والقارن إلى ميقات ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم، ٣ ـ وفوات

الوقوف بعرفة، ٤ ـ وترك الرمي أو ثلاث رميات فأكثر، وفي ترك واحدة مدٌّ وفي ترك اثنتين مدان، ٥ ـ وترك المبيت بمنى، وفي ترك مبيت ليلة واحدة مُدٌّ، ٦ ـ وترك المبيت بمزدلفة، ٧ ـ وترك الميقات من غير إحرام، ٨ ـ وترك طواف الوداع، ٩ ـ ومخالفة النذر كأن نذر المشي إلى الحج فركب.

ففي كل واحد منها شاة تفرق بعد ذبحها في الحرم. فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه[١].

الثاني: دم ترتيب وتعديل وله سببان: ١ ـ الإحصار ٢ ـ والجماع المفسد للنسك[٢]؛ فمن أحصر عن دخول مكة يتحلل بذبح شاة حيث أحصر، فإن لم يجدها قوَّمها واشترى بقيمتها طعاماً وأطعمه للفقراء حيث أحصر، فإن لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يوماً، ومن أفسد حجه أو عمرته بجماع يجب عليه إتمام ذلك النسك وقضاؤه فوراً؛ فرضاً كان أو نفلاً وعليه بدنة، فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع شياه، فإن لم يجدها قوَّم البدنة بسعر مكة واشترى بها طعاماً وتصدق به على فقراء الحرم، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً.

الثالث: دم تخيير وتعديل وله سببان أيضاً: ١ ـ إتلاف الصيد المحرم وهو صيد المحرِم للحيوان البري والوحشي المأكول مطلقاً، وصيد الحلال لذلك في الحرم[٣].

٢ ـ وقطع شيء من أشجار الحرم أو حشيشه.

فيجب على من فعل واحداً منهما أحد ثلاثة أشياء: ١ ـ أن يذبح مثله من النعم إن كان المتلف مما له مثل، أو لا مثل له وفيه نقل ويتصدق به على مساكين الحرم، ٢ ـ أو يقومه بقيمة مثله بمكة ويشتري بقيمته[١] طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم، ٣ ـ أو يصوم حيث شاء عن كل مد يوماً.

ففي إتلاف النعامة بدنة، وفي بقر الوحش أو حماره بقرة، وفي الغزال معز، وفي اليربوع والوبر جفرة وهي أنثى المعز، والمراد بها هنا التي لم تبلغ أربعة أشهر، وفي الضبع كبش، وفي الحمامة شاة[٢].

وفي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة.

فإن كان الذي أتلفه لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد والحشيش الرطب أخرج بقيمته طعاماً أو صام عن كل مدٍّ يوماً[٣].

الرابع: دم تخيير وتقدير وله ثمانية أسباب: ١ ـ حلق الرأس، ٢ ـ وتقليم الظفر، ٣ـ ولبس المحيط، ٤ ـ ودهن الشعر، ٥ ـ والتطيب، ٦ ـ ومقدمات الجماع كتقبيل ولمس بشهوة، ٧ ـ والوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد، ٨ـ والوطء بعد التحليل الأول أي بعد فعل اثنين من ثلاثة أشياء، وهي: ١ـ رمي جمرة العقبة، ٢ ـ والحلق، ٣ ـ وطواف الإفاضة.

فيجب في كل منها شاة، أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع[١]، والصاع قدح وثلث بالكَيل المصري، وتكمل الفدية بإزالة ثلاث شعرات ولاءً أو بثلاثة أظفار ولاءً، وفي شعرة أو ظفر مد، وفي شعرتين أو ظفرين مدان، ولا فرق بين الناسي وغيره فيهما؛ بخلاف لبس المحيط وستر الرأس والدهن والتطيب والجماع، ونحو التقبيل فلا شيء على الناسي.

وسننه: أن يتجرد من المخيط قبل النية، وأن يغتسل[٢]، وإذا تعسر عليه تيمم، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين أو مغسولين، ويصلي ركعتين سنة الإحرام وأن يتلفظ بالنية فيقول بقلبه ولسانه: «نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وأن يكثر من التلبية سراً وجهراً، جماعة وفرادى.

وإذا أراد الإحرام بالعمرة قال: نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم لبيك» الخ. فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذ به من النار، وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك، إن العيش عيش الآخرة.

وإذا أراد الدخول لمكة، استحب له أن يغتسل، فإذا تعسر عليه الغسل تيمم والأفضل أن يدخل نهاراً فإذا رأى الكعبة قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظّمه ممّن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام.

وأن يطوف طواف القدوم فيستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الأسود الذي لجهة الركن اليماني بحيث يكون الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يقول: نويت أن أطوف سبع مرات طواف القدوم الله أكبر، ويستلم الحجر الأسود بيده أول طوافه، وأن يقبله ويضع جبهته عليه، فإن عجز عن التقبيل لزحمة استلم بيده وإلا فبنحو عود ثم يقبله، وأن يقول عند استلامه أول طوافه: باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

وعند الباب: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق في الأهل والمال والولد.

وعند الانتهاء إلى الميزاب يقول: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك سيدنا محمد ﷺ، هنيئاً مريئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام.

وبين الركن الشامي واليماني يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

وبين اليمانيين: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾.

ويسن: ١ ـ أن يرمل الذَكَر في الأشواط الثلاثة الأُول في كل طواف يعقبه سعي. والرمل أن يسرع بمشيه مقارباً خطاه، ٢ ـ وأن يضطبع في الأشواط السبعة في طواف فيه الرمل، بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر وأن يقرُب الرجل في طوافه من البيت، وأن يوالي طوافه، وأن يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام إن تيسر، وإلا ففي الحِجر، وإلا ففي بقية المسجد، فإذا فرغ من الصلاة رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ووضع جبهته عليه، ثم يقول: الله أكبر ثلاثاً، ثم ينتقل إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ويضع صدره عليه ويدعو بما شاء، لأن الدعاء مستجاب في هذا الموضع، ثم يخرج إلى السعي من باب الصفا فيرقى عليها الذكَر، قدر قامة بخلاف الأنثى والخنثى، فإذا رقى استقبل القبلة ثم قال: نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعي الحج أو العمرة، سبعة أشواط لله تعالى الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً. ثم يدعو بما يجب من أمر الدنيا والآخرة، ثم ينزل إلى المسعى ويمشي على هينة قائلاً: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس، ثم يمشي على هينة حتى يصل إلى المروة فيفعل عليها ما فعل على الصفا، فهذه مرة، ثم يعود من المروة إلى الصفا، ويمشي في موضع مشيه في مجيئه، ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أوّلاً وهذه مرة ثانية، وهكذا حتى تكمل سبع مرات، بخلاف الأنثى فإنها تمشي على هينة ومثلها الخنثى.

فإذا فرغ من سعيه فإن كان معتمراً حلق رأسه أو قصر وصار حلالاً، وإذا أراد الحج بعد ذلك أحرم به كما تقدم، وإن كان حاجاً استمر على حاله، ويخرج في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى، ويستحب أن يبيت بها، ويستمر حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت سار متوجهاً إلى عرفات، فإذا وصل نمرة أقام بها حتى تزول الشمس، ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم فيصلي به الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما إن كان مسافراً سفر قصر ثم يسير إلى الموقف وعرفات كلها موقف والأفضل موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، ويتأكد الإكثار من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات وأن يكثر الذكر والدعاء، والابتهال والخضوع والخشوع والتذلل والبكاء، والتلبية والتهليل، وَمن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن قراءة ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾[١].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقرأ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ (ألف مرة) إلا أعطي ما سأل» رواه البيهقي[٢].

ويستمر إلى الغروب، فإذا غربت الشمس أخر صلاة المغرب إلى المزدلفة بنية الجمع مع العشاء، ثم سلك في طريقه إلى المزدلفة بين المأزمين وهو مضيق بين الجبلين، ملبياً ماشياً على هينة بسكينة وَوَقار، فإن وجد فرجة أسرع وحرك دابته اقتداء برسول الله ﷺ، فإذا دخل مزدلفة بادر بالصلاتين[٣] قبل عشائه وحط رحله وبات بها. ويسن أن يأخذ منها سبع حصيات[٤] ليلاً لجمرة العقبة بقدر نواة، ويأخذ الباقي وهو ثلاث وستون حصاة من وادي محسر أو من مِنى. ولا يأخذ من المرمى لأنه قيل: إن ما بقي من الحصيات في المرمى مردود غير مقبول.

ويسن تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل، ويبقى غير من ذكر حتى يصلي الصبح، ثم يسير إلى المشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح[٥]، ويقف

هناك ويستقبل القبلة ويذكر اسم الله تعالى إلى طلوع الشمس ثم يسير إلى منى بسكينة ووقار، فإذا وصل وادي محسر أسرع هناك حتى يقطع عرض الوادي، ويدخل منى بعد طلوع الشمس ويبدأ برمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقول: الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

ثم يذبح إن كان معه هَدْي منذور ثم يحلق رأسه أو يقصر، ثم يسير إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة[1] ثم يسعى إن لم يكن سَعى بعد طواف القدوم، وقد حلَّ له كل شيء حتى النساء.

ثم يرجع للمبيت إلى منى فيبيت بها ليالي أيام التشريق، فإذا فرغ من أعمال الرمي فيها رجع إلى مكة، فيطوف طواف الوداع[2] عند إرادة سفره، ولا يمكث بعده.

ويحرم عليه أن يصحب شيئاً من فخار مكة الذي يعمل من طين الحرم.

ويسن أن يشرب من ماء زمزم[3]، ويدخل البيت بسكينة ووقار، فإن لم يتيسر دخل الحِجر.

فإذا فرغ من نسكه سار إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله ﷺ وهي مؤكدة مطلوبة كزيارته حيّاً، وهو في حجرته حي[1]، ويرد على من سلم عليه السلام، وهي من أنجح المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال، وأزكى العبادات والدليل عليها الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ [النساء: ٦٤] وليس في الآيتين تخصيص الهجرة والمجيء إليه بحال حياته الدنيوية، بل هما عامتان في حال حياته وبعد وفاته ﷺ، لأن زيارته بعد وفاته كهي في حياته كما سيأتي التصريح به في الحديث.

وأما السنة فقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» أخرجه مسلم وغيره، وقد احتج به عليها شيخ الإسلام في شرحه على المنهج، وهو استدلال حسن بديع، فإنه إذا طُلب شد الرحال لزيارة مسجده فأولى أن تشد لزيارته، ﷺ، وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة، وكان شد الرحال إليها قربةً إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء؟ ولها بهم مزيد اختصاص كما لا يخفى على من نور الله بصيرته؟ فالعجب ممن يستدل به على منع شد الرحال لزيارته عليه أفضل الصلاة والسلام!! وقال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[2] أي من زارني فيه فإن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه. رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وغيرهما وصححه كثير من الأئمة، ومن حكم عليه بالوضع فقد أخطأ خطأ عظيماً. وقال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»[3] رواه البزار والدارقطني وغيرهما. قال تقي الدين السبكي في

هذا الحديث: إنه من أجود ما ورد إسناداً، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فقد جَفاني»[١] وفي رواية: «مَنْ وجد سَعة ولم يَفِدْ إلَيَّ مرة فقد جفاني» رواه ابن عدي بسند يحتج به كما قاله ابن حجر الهيثمي، ورواه الديلمي والدارقطني.

وأما الإجماع فقد حكاه النووي وغيره من علماء المذاهب الأربعة كما يعلم ذلك من تتبع نصوصهم، وبالجملة قد أفردت هذه المسألة بالتصانيف.

وينبغي أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة، مستقبل الوجه الشريف، ويبعد عنه قدر أربعة أذرع فارغ القلب من تعلقات الدنيا؛ ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع إلى ربه.

وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

وإذا أردت زيادة التفصيل فيما يتعلق بدقائق أحكام الحج والزيارة فعليك بمطالعة كتابنا (فتح المسالك في إيضاح المناسك على المذاهب الأربعة).

فصل في الأضحية[٢] والعقيقة

فأما الأضحية فسنة مؤكدة[٣] لا تجب إلا بالنذر وأول وقتها بعد مضي قدر ركعتين

وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم عيد الأضحى[١]، وهي سنة كفاية في حق أهل بيت تعددوا وإلا فسنة عين؛ وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق، فمن لم يضح حتى مضى الوقت فإن كان تطوعاً لم يذبح بقصد التضحية، وإن كان منذوراً لزمه أن يضحي قضاء.

وتكون بذبح جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية، أو دون سنة وسقط مقدم أسنانها، أو ثنية معزلها سنتان وطعنت في الثالثة، ومن الإبل ماله خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة[٢].

والبدنة تجزىء عن سبعة وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزىء إلا عن واحد مع أهل بيته[٣].

ولا تجزىء العوراء البين عورها، ولا العرجاء التي ظهر عرجها، ولا الهزيلة ولا مكسورة القرن إن ضر بلحمها، ولا مقطوعة الأذن كلاً أو بعضاً ولو خلقة، ولا مقطوعة الذنب ولا اللسان[١]، ولا يضر الكي، ولا الخصاء[٢]، ولا شق الأذن، ولا خرقها ما لم يذهب جزء منها وإلا ضر.

ويشترط أن يعطي الفقراء من لحمها جزءاً ولو يسيراً بشرط أن يكون نيئاً، ويندب التصدق بالجميع[٣] إلا لقماً يأكلها تبركاً، فإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها، ولم يجز بيعها وله أن يركبها، فإن ولدت ذبح معها ولدها وجوباً وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها، وإن كان صوفها يضرُّ بها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزه وينتفع به، ولا يأكل من لحمها شيئاً، وكذا من تلزمه نفقته.

ولا يجوز بيع جلد الأضحية، ولا جعله أجرة للجزار، وإن كان تطوعاً بل يتصدق به.

فإن تلفت المنذورة قبل يوم النحر بلا تقصير أو فيه قبل التمكن من ذبحها لم يضمنها، وإن أتلفها أو تلفت بعد التمكن من ذبحها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها، فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل.

فإن ذبح قبل الوقت المعين لزمه التصدق بها ولا يجوز له الأكل منها، ويلزمه ذبح مثلها في الوقت المعين، وإن ذبح بعده فقضاء.

والأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه، فإن لم يحسن وكَّل مسلماً عالماً بشروطها وحضر ذبحها ويقول الذابح: اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني كما تقبلت من سيدنا محمد نبيك وإبراهيم خليلك[٤].

وأما العقيقة[١] للمولود فهي سنة مؤكدة[٢] تذبح في اليوم السابع ويقول عند الذبح: باسم الله والله أكبر اللهم هذا منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان.

فإن كان غلاماً ذبح عنه شاتين، أو جارية ذبح عنها شاة[٣]، ويشترط أن تكون الذبيحة مجزئة في الأضحية، ويسن أن لا يكسر العظم بل تفصل الأعضاء تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد، ويسن أن تطبخ كسائر الولائم إلا رجلها اليمنى إلى أصل الفخذ فتعطى نيئة للقابلة أي (الداية) تفاؤلاً بأن الولد يعيش، ويمشي، وأن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد، وأن تطعم للفقراء كالأضحية، وبعثها إليهم أولى من أن يدعوهم، وحكم العقيقة في التصدق والأكل وامتناع البيع وتعيينها بالنذر كالأضحية، لكن لا يجب التصدق بشيء من لحمها نيئاً، ويكره لطخ الرأس بدم العقيقة.

ويدخل وقتها بالولادة[٤]، ولا آخر له، والمخاطب بها من عليه نفقة الولد، وتسقط بفقره.

ويسن عقب الذبح أن يحلق رأس المولود ويتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يتيسر ففضة ذكراً أو أنثى ثم يسميه باسم حسن[٥].

وتكره التسمية بالأسماء القبيحة كبغل، وبكل ما يتشاءم بنفيه أو إثباته كفرج وشيطان فإنه يتشاءم إذا قيل ذهب فرج وجاء شيطان، وتحرم بما أضيف فيه لفظ عبد إلى غير أسمائه تعالى، كعبد الكعبة إلا عبد النبي فتكره التسمية به على المعتمد[١].

وتحرم التسمية أيضاً بنحو عبد العاطي لما فيه من تغيير أسمائه تعالى، وبما يوهم نقصاً في حقه تعالى كجار الله.

ويجب تغيير الأسماء المحرمة ويستحب تغيير المكروهة[٢].

ويسن: ١ ـ أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقيم في اليسرى عقب الولادة لخبر ابن السني: «من وُلِدَ له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضرَّه أم الصبيان»[٣] ورواه أبو يعلى في مسنده وليكون التوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا، ٢ ـ وأن يحنك المولود بتمر عقب الأذان والإقامة فإن لم يكن فبحلو، ٣ ـ وأن يهنأ الوالد بالولد.

فصل في الصيد[٤] والذبائح

قال الله تعالى: ﴿وإذا حَلَلتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] والأمر بالصيد يقتضي حل المصيد.

أما الاصطياد فهو: إماتة المأكول من الحيوان بكل محدد كالسهم[٥] أو بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد وَالنمر، وَمن جوارح الطير كصقر وَباز وَعقاب في أي موضع كانت إصابتها، وحيث لم يكن فيه حياة مستقرة؛ بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح حل أكله.

ويشترط في الجارحة أن تكون معلمة[١] بحيث لو أرسلت هاجت وَإذا زجرت وَقفت في ابتداء الأمر وَبعده وَإذا أمسكت صيداً لا تتركه، وَإذا قتلت صيداً لم تأكل شيئاً من لحمه أو جلده أو أمعائه قبل قتله أو عقبه، أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل بأن سكن غضبها عرفاً فلا يضر، وَلا بأس بلعق دمه ونتف ريشه، وَبحيث تتكرر الأمور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة، ولا ينضبط ذلك بعددٍ بل الرجوع في ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوارح، فإذا قالوا إنها صارت معلمة حل صيدها، فإن عدمت هذه الشروط لم يحل أكل ما جرحت من الصيد حيث لم يبق فيه حياة مستقرة، أما إن وَجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ وَيحل. وَهذه الشروط معتبرة في كل جارحة من السباع والطير إلا أن الطير لا يشترط فيه الانزجار بزجر صاحبه لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها، وَكما يشترط كون الجارحة معلمة، يشترط أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها فأصابت صيداً لم يحل.

تتمة: يشترط في حل الصيد بالمحدد أو الجارحة زيادة على ما مر شروط:

الأول: الجرح[٢] إن كان الاصطياد بنحو سهم، فلو مات بالإصابة بعرض السهم لم

يحل، فإن كان الاصطياد بجارحة فلا يشترط الجرح، بل لو تحاملت عليه بثقلها ومات بسبب ذلك حل[١].

الثاني: كون الجرح مزهقاً، فلو أدماه ومات عطشاً، أو عدواً، أو فزعاً، أو بصدمة، أو افتراس سبع حرم أكله.

الثالث: كون الصيد غير مقدور عليه، فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح، فإذا استوحش إنسي كشاة شردت حل الرمي إلى المذبح وغيره، أو بإرسال الجارحة عليه، ولو تردى بعير في نحو بئر ولم يمكن قطع حلقومه حل بإرسال نحو سهم عليه، وجرحه به، ولو صال على إنسان حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه حل أكله، لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد، وكذا لو أصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه[٢].

الرابع: قصد الصيد عيناً أو نوعاً بإرسال الجارحة أو نحو السهم، ولا يضر الخطأ في الظن أو الإصابة، فلو أرسل ما ذكر لصيد ظاناً أنه حجر أو حيوان غير مأكول، أو أرسل إلى جماعة من الظباء فأصاب واحدة منها، أو قصد واحدة فأصاب غيرها من تلك الجماعة حل المصيد في جميع ذلك لصحة قصده، ولا اعتبار بالخطأ المذكور، ولو أرسل كلباً إلى صيد فأخذ صيداً آخر حل، وإن عدل إلى غير الجهة المرسل إليها فإن انتفى القصد المذكور ضر.

فلو كان في يده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات، أو كان قد نصب منجلاً في الشبكة فتعثر به صيد ومات، أو نصب سكيناً فمات الصيد بمروره عليها، أو وقعت على حلق مأكول فقطعته حرم المصيد في جميع ذلك لانتفاء قصد أصل الفعل.

ولو حرك السكين ذابحاً وحكَّت الشاة حلقها بها حرمت لأن الموت كان بالحركتين فينبغي أن يضبط لئلا يتحرك.

ولو أرسل جارحة أو نحو سهم لا لصيد بل لاختبار قوته مثلاً، فاعترض صيداً فأصابه حرم أيضاً لانتفاء قصد الصيد.

الخامس: عدم الغيبة فلو جرحه بالرمي فغاب، أو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتاً حرم، ولا أثر لكون الكلب متضمخاً بدمه، نعم إن جرحه وكان منتهياً إلى حركة المذبوح،

أو أصاب مذبحه ثم غاب وأدركه ميتاً حل، سواء وجده في الماء أو وجد فيه سهم غيره[١].

وأما الذبح[٢] فله أربعة أركان:

الأول: الذابح وهو كل مسلم ومسلمة، ولو رقيقاً وفاسقاً، وحائضاً وجنباً وأخرس ومكرهاً أكرهه مجوسي، وكل كتابي وكتابية تحل مناكحته، وإنما حلت ذبائح اليهود والنصارى لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لكم﴾ [المائدة: ٥] ولا أثر للرق في الذابح، فيحل ذكاة أمة كتابية، وإن حرم مناكحتها لأن الرق مانع من النكاح دون الذبح، ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ونحوهما ممن لا كتاب له، ولا ذكاة كتابيّ تحرم مناكحته لفقد شرط المناكحة الآتي.

وأولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز، ثم الكتابي، ثم المجنون، والسكران، والصبي غير المميز ولكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة خوفاً من عدولهم عن المذبح. وتكره ذكاة الأعمى لذلك أيضاً.

الثاني: الذبيح وهو كل حيوان مأكول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة، إلا إذا كان مريضاً فلا تشترط، فإذا انتهى إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل، لا بضرب بنحو قدوم أو انهدام نحو سقف أو جرح حيوان غير معلم، أو بأكل نبات مضر أو نحوه من كل سبب يحال عليه الهلاك فلا يحل.

والحياة المستقرة هي التي معها إبصار وحركة باختيار، وعلامتها انفجار الدم أو

الحركة العنيفة. وحركة المذبوح هي التي لو ترك الحيوان معها لمات في الحال.

ولا يحل غير المأكول كالبغل والحمار بالذبح ومذبوحه كميتته.

والسمك والجراد لا تحتاج إلى الذبح. ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً يطول بقاؤه فيسن أن يذبح من جهة ذيله.

الثالث: الآلة وهي كل ما يجرح بحده، كمحدد حديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها؛ إلا السن والظفر وباقي العظام، فيحرم المذبوح بها متصلة أو منفصلة، فلا يصح الذبح بمثقلات وإذا أثرت بثقلها دقاً أو خنقاً ومات الحيوان به حرم، كما إذا ذبح بحديد أو سكين كالٍّ لا يقطع فإن القطع يحصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد بالآلة، والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم(١).

ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلاً؛ لأنه تعذيب له، ويحرم قتل الكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر، وقيل يكره.

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس.

الرابع: الذبح وهو التذفيف قصداً بقطع تمام الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو فوقها، لكن يشترط إن كان من فوقها أن يبقى منها شيء متصل بأصل العنق وجذوره، فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة لم يحل، ولا يشترط في قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة، فلو قطع بأكثر كما لو رفع السكين فأعادها فوراً أو ألقاها لكلِّها وأخذ غيرها، أو سقطت منه فأخذها أو قبلها، وقطع ما بقي وكان فوراً حل، ولا يشترط وجود الحياة المستقرة في دفعة الفعل الثاني إلا إذا طال الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة أول الفعل الثاني.

ويشترط في الذبح عدم المعين فلو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء، وأخذ آخر في نزع حشوته أو النخس في خاصرته أو القطع من لحمه حرم أكله.

ويسن للذابح أن يحد شفرته، وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة، وألا يذبح واحدة

والأخرى تنظر ، وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو أيضاً لها، وأن يقول عند ذبحها: بسم الله، ولا يقل باسم الله واسم محمد، فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق لإيهامه التشريك، فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة، وأن يصلي ويسلم على النبي ﷺ عند ذلك.

ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى

وأن تذبح البقر والغنم والخيل في حلقها وهو: أعلى العنق مضجعة لجنبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمنى، وإمساكه الرأس باليسار مشدودة قوائمها غير رجلها اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها. وأن تنحر الإبل في لبتها وهي أسفل العنق قائمة معقولة الركبة اليسرى. ويستحب قطع الودجين وهما: عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

تنبيه: لو ذكى مأكولاً بذبح أو رمي نحو سهم أو إرسال جارحة، فوجد به جنيناً ليس به حياة مستقرة أو ميتاً بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها ولم يسبق الذبح سبب يحال عليه موته حل أكله، لأن ذكاته حينئذ بذكاة أمه ، فإن كان فيه حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه وجبت ذكاته، ولا يحل بذبح أمه حينئذ، ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه، ولو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل، ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتاً لم يحل لإحالة موته على ضرب أمه.

وما قطع من حيوان حي فهو كميتته لخبر (ما قطع من حي فهو ميت) رواه الحاكم وصححه، والمراد أنه كميتته طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك والجراد والآدمي والجن طاهر، وما قطع من الحمار والشاة نجس إلا صوفاً ووبراً وشعراً وريشاً قطع من مأكول فطاهر؛ نعم إن كان ما ذكر على قطعة لحم تقصد أو على عضو مبان فهو نجس تبعاً لذلك.

فصل في أحكام الأطعمة[1] وما يحلّ منها وما يحرم

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [الأنعام: ١٥٤] الآية، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومعرفة أحكامها من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين، فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام كقوله ﷺ: «أَيُّ لَحْمٍ نبتَ مِن حَرَامٍ فالنارُ أَوْلَى بِهِ» رواه الطبراني.

ولو أكره على أكل محرم وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه، ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر.

ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه، فيقتصر على قدر الحاجة.

وكل حيوان لا نصّ فيه من كتاب أو سُنة أو إجماع خاص أو عام بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه واستطابته العرب؛ وهم أهل ثروة وطباع سليمة في حالة رفاهية فهو حلال، ويكتفي بإخبار عدلين منهم، فإن لم توجد عرب اعتبر بأقرب الحيوانات به شبهاً وطبعاً ثم طعماً ثم صورةً، فإن استوى الشبهان مع حيوان يحل وحيوان لا يحل أو لم يوجد ما يشبهه فحلال.

فإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم له فإن سموه باسم حيوان حلال فحلال، أو حرام فحرام، فإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان له شبهاً فيما مرّ[2].

أما ما ورد الشرع بتحريمه كالحمار الأهلي فلا يرجع فيه لاستطابتهم.

وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته.

ومما ورد الشرع بحله الإبل، والبقر، والغنم[١]، والغزال، والخيل[٢]، وبقر الوحش، وحماره، والضب[٣]، والضبع[٤]، والثعلب[٥]، والأرنب[٦]، واليربوع[٧] وهو حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال، والقنفذ، والوبر، وهو دويبة أصغر من الهر وعينه كحلاء لا ذنب له. والوعل أي تيس الجبل، والدلدل وهو عظيم القنافذ ويرمي بشوكه كالسهم، والسمور، والسنجاب وهما نوعان من ثعالب الترك، وعناق

الأرض وهو من دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طويل الظهر، وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر فتدخل في جحره وتخرجه والمراد بها العرسة المشهورة.

ويحل من الطيور كل ذات طوق كالحمام المعروف، واليمام، والقمري، والقطا، والحجل، ويقال له دجاجة البر، والحمرة، والعندليب وهما نوعان من العصفور، والصعوة وهو نوع من العصفور أحمر الرأس، والزرزور، والسُّماني، والشُّقراق كقرطاس طائر على قدر الحمام أخضر ملون، والحوصل وهو طائر ذو حوصلة عظيمة ويكثر بمصر ويعرف بالبَجع، والحُبارى وهو طائر ثقيل الطيران، والدراج وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف، والنعامة، والأوز، والبط، والدجاج، والفواخت، والدبسي وهو من الفواخت ولونه بين السواد والحمرة، وغراب الزرع.

ويحل طير الماء بأنواعه إلا اللقلق.

وتحل الأسماك ولو على غير الصورة المعروفة، ولا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم، أو لا يؤكل كالكلب والخنزير، لأن الكل سمك على صور مختلفة.

ومن علامة الحل في الطيور لقط الحبوب، ومن علامة الحرمة فيها أكل اللحم بطرف سنها أو بجميعه وأكل المنتن.

ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو ما يعدو من الحيوان ويتقوى بنابه كالأسد، والقرد، والدب، والنمر، والفيل، والخنزير، والكلب، والفهد، والذئب، والببر وهو حيوان من السباع يعادي الأسد، وابن آوى وهو حيوان فوق الثعلب ودون الذئب شبيه بهما طويل المخالب والأظفار كريه الرائحة، يعوي ليلاً إذا استوحش وصوته يشبه صوت الصبيان. والبغل، والحمار الأهلي والسنور سواء كان أهلياً أو وحشياً.

ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهي: ١ ـ الغراب الأبقع والعقعق والغداف الكبير بخلاف الغداف الصغير فإنه من غراب الزرع، ٢ ـ والحدأة، ٣ ـ والعقرب، ٤ ـ والحية، ٥ ـ والفأرة[١].

ويحرم ما نهي عن قتله كالنمل، والنحل، والخطاف، والصرد، والهدهد[٢]، وما استخبثته العرب كالضفدع، والسرطان، والسلحفاة، والبرغوث، والزنبور.

ويحرم كل ذي مخلب من الطيور، وهو الذي يعدو بمخلبه ويعيش به كالبازي، والشاهين، والصقر، والعقاب، والنسر، والرخمة وهو طير أبيض كبير يأوي الجبال، والبوم، والدرة وهي الببغاء، والطاووس.

ويحرم أكل الميتة، والدم المفسوح، والخنزير، والموقوذة، والمنخنقة، والنطيحة، وما ذبح ذبحاً غير شرعي، وما ذكر اسم غير الله عليه عند الذبح[١]، إلا للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلقوا بِأيديكُمْ إلى التَّهلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسَكم﴾ [النساء: ٢٩] ولا يشترط تحقق وُقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفي الظن، ولا يشترط الإشراف على الهلاك بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل لأنه لا يفيد حينئذ، ويأكل المضطر ما تندفع به الضرورة[٢] إن لم يجد حلالاً، فإن وجده ولو لقمة فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة، وَإذا وَجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايؤ.

ويكره أكل لحم الجلاَّلة، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، والجلالة هي التي تأكل العذرة إبلاً كانت أو بقراً أو غنماً أو دجاجاً، وكما يكره لحمها يكره لبنها وبيضها وصوفها والركوب عليها بلا حائل، وتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه لا بنحو

غسل كطبخ لأنه ﷺ «نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة» رواه الترمذي وزاد أبو داود «وركوبها» وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره، وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى إذا أنتن، ولا تقدير بمدة. وتقديرها في الحديث بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب.

ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب، أي الطين، والطَفل لغير النساء الحبالى لأنه بمنزلة التداوي، والزجاج، والسم، والخمر، والبنج، وجوزة الطيب، والأفيون وهو لبن الخشخاش وهو نبت يعرف بأبي النوم، والحشيشة التي تأكلها الحرافيش، وإذا أذيبت واشتدت بحيث تقذف بالزبد وتطرب صارت كالخمر في الحد والنجاسة، كالخبز إذا أذيب وصار كذلك، ومنه البوظة المعروفة بمصر، وكثير الزعفران.

فصل في الأيمان[1] والنذور

فأما اليمين فهو تحقيق ما يحتمل الوقوع وعدمه، أي إثبات أنه لا بد منه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته[2] قال الله تعالى: **﴿لا يُؤَاخِذُكم اللَّهُ باللَّغو في أيمَانكم ولكن يُؤَاخِذُكم بمَا عقَّدتم﴾** أي قصدتم **﴿الأيمان﴾** [المائدة: ٨٩] بدليل الآية الأخرى **﴿ولكن يُؤَاخِذُكم بما كَسبتْ قُلوبُكُم﴾** [البقرة: ٢٢٥] وقال ﷺ: «وَاللَّهِ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» رواه النسائي وغيره.

ولا يصح اليمين أي لا ينعقد إلا من كل بالغ عاقل مختار قاصد فلا تصح يمين الصبي، ومن زال عقله بنوم أو مرض، وإن زال بمحرم وهو متعدٍّ بتعاطيه صحت يمينه، ومن أكره على اليمين لم تصح يمينه، ومن لم يقصد اليمين أصلاً فسبق لسانه إليها، أو قصد اليمين على شيء وسبق لسانه إلى غيره لم تصح يمينه وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به[3].

وتصح اليمين على الماضي والمستقبل[١]:

فإن حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه. وإن كان كاذباً أثم وعليه الكفارة وهذه اليمين هي اليمين الغموس وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار[٢].

وإن حلف على المستقبل: فإن كان على أمر مباح كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى، وإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب سن حنثه وعليه الكفارة، أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه، وإن حلف على فعل معصية أو ترك واجب عصى بحلفه، ووجب عليه الحنث ولزمته الكفارة[٣].

ويكره أن يحلف بغير الله، فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة والأولياء لم ينعقد، ولو مع قصد اليمين لحديث: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فليحلف بالله» رواه النسائي. ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي ﷺ فراراً من الكفارة في الحلف باسم الله من سوء الخاتمة لما فيه من التهاون بالنبي ﷺ، بل إن قصد ذلك كفر والعياذ بالله، وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أنه يحلف به، كما يحلف بالله وهو محمل قوله ﷺ: «وَمَنْ حَلف بغير الله فقد كفر»[٤] وفي رواية أشرك، وإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو نحو ذلك

قاصداً تبعيد نفسه عن الفعل فليستغفر الله تعالى، وليأت بالشهادتين ندباً[١].

ومن حلف باسم لله تعالى لا يسمى به غيره كقوله: والله والرحمن والقدوس وخالق الخلق وما أشبهه انعقدت يمينه، ولا يقبل منه دعوى إرادة غيره.

وإن حلف باسم له غالب عليه تعالى وقد يسمى به غيره كالرحيم والقاهر والقادر ولم ينو به غيره انعقدت يمينه، وإن نوى به غيره لم تنعقد.

وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحي، والموجود، والغني، والسميع، والبصير، لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله عز وجل.

وإن حلف بصفة من صفات الذات كقوله: وعظمة الله، وجلال الله، وعزة الله، وكبرياء الله، وبقاء الله، وعلم الله، وقدرة الله، وحق الله، وكلام الله، والقرآن، ونوى بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات، وبالكلام وبالقرآن الألفاظ لا المعنى النفسي، وبالبقية آثارها الظاهرة كقهر الجبابرة في العظمة والكبرياء، وعجز الخلق عن اتصال مكروه في العزة، لم تنعقد يمينه وإلا انعقدت.

وإن قال: أسألك بالله، وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فليس بيمين إلا أن ينوي به يمين نفسه[٢].

ويكره رد السائل بالله في غير المحرم والمكروه.

فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عامداً مختاراً حنث، بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحنث حينئذ، ومن الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد، ولو عرف أنه هو لا يسلم عليه.

ومن حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله أو وكله فيه لم يحنث.

ومن حنث في يمينه فعليه الكفارة[1]، وهي أحد ثلاثة أشياء: ١ ـ عتق رقبة مؤمنة، ٢ ـ أو إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد مما يجزىء في زكاة الفطر، ولا يتعين صرفه لفقراء بلده وهو ثلث قدح بالكيل المصري، أو سكوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أوعمامة أو منديل، فإن لم يجد شيئاً من الثلاثة لعجزه عنها ٣ ـ فصيام ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها[2].

وأما النذر فهو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع بصيغة.

قال الله تعالى: ﴿وليُوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] وقال ﷺ: «من نذر أن يطيعَ الله فليطِعه ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصِه» رواه البخاري وغيره.

وأركانه ثلاثة:

١ ـ ناذر وشرطه أن يكون مكلفاً مسلماً مختاراً نافذ التصرف فيما ينذره، فلا يصح من صبي ومجنون وكافر ومكره، ويصح من سكران متعدٍّ ومن محجور عليه بسفهٍ ومفلس في القرَب البدنية كالصلاة، ولا يصح في المالية من السفيه، ولا من المفلس في العينية، ويصح منه في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء.

٢ ـ ومنذور[١] وشرطه أن يكون قربة لم تتعين بأصل الشرع نفلاً كانت كعتق، وقراءة سورة، أو فرض كفاية كصلاة جنازة. وخرج بالقربة المذكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر، والمعصية كشرب الخمر، والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً، والمباح كقيام وقعود فعلاً أو تركاً فلا يصح نذر ذلك كله، ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره[٢].

٣ ـ وصيغة وَشرطها لفظ يشعر بالالتزام[٣]، وَفي معناه الكتابة مع النية وَإشارة الأخرس كللهِ عليَّ كذا أو عليَّ كذا بدون لفظ الجلالة، فلا يصح بالنية كسائر العقود لكن يتأكد الإتيان بما نواه وكذا سائر القرب؛ أما ما لا يشعر بالالتزام كقوله: مالي صدقة أو أفعل كذا فلا ينعقد به النذر.

ثم إن النذر نوعان:

١ ـ نذر لجاج وهو ثلاثة أنواع:

١ ـ ما يقصد به حث، ٢ ـ وما يقصد به منع، ٣ ـ وما يقصد به تحقيق خبر، وصورة الحث لنفسه أن يقول إن لم أدخل الدار فلله عَليَّ كذا. وَلغيره أن يقول: إن لم يفعل فلان كذا فلله عليَّ كذا، وصورة المنع أن يقول: إن كلمت فلاناً فلله عليَّ كذا، أو إن فعل فلان كذا فلله عليَّ كذا، وصورة تحقيق الخبر أن يقول: إن لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فلله عليَّ كذا، وفيه عند وجود المعلق كفارة يمين أو فعل ما التزمه بالنذر ما لم يكن ما التزمه مباحاً وإلا فعليه كفارة يمين فقط.

٢ ـ ونذر تبرر وهو نوعان:

أحدهما: ما لا يعلقه على شيء كقوله: لله عليَّ صوم أو عتق[1].

والثاني: ما يعلقه على شيء مرغوب فيه ومحبوب للنفس كأن يقول: إن شفي الله مريضي، أو قدم غائبي، أو نجوت من الغرق، أو العدو فلله عليَّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق. ويجب الوفاء به عند وجود المعلق على التراخي لا على الفور بما يقع عليه الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان، أو الصوم وأقلُّه يوم، أو الصدقة وهي أقل شيء مما يُتمول إن لم يقيد بقدر معلوم وإلا وجب ما قدره[2].

ولو نذر ستر الكعبة أو تطييبها، أو زيارة قبر رسول الله ﷺ، أو العلماء أوالصلحاء صح ولزم.

ولو نذر زيتاً أو شمعاً أو نحوهما ليسرج في مسجد، أو زاوية أو على قبر وليٍّ[3]، وكان بحيث ينتفع به مصلٍّ هناك أو نائم أو غيرهما ولو نادراً صح ولزم.

ومما يقع كثيراً من بعض العوام: جعلت هذا للنبي ﷺ والأقرب فيه الصحة لاشتهاره بالنذر في عرفهم، ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة، وصح صرفه للفقراء إن جرت به العادة.

بخلاف قوله: متى حصل لي كذا أجيء له بكذا، فإنه وعد يسن الوفاء به ما لم يقترن به لفظ التزام.

وأما الأولياء فإذا قال ذلك لأحد منهم فإن صرح بوقود أو ذبح أو غيره أو نواه، نظر هل هناك من ينتفع به فيصح أو لا فيبطل.

وكذا لو نذر لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد قربة كإسراج ينتفع به، أو اطرد عرف يحمل النذر له على ذلك. وإن قصد تسليمه للميت لم ينعقد نذره وهذا ما لا يقصده الناذرون كما يعلمه من تتبع أحوالهم .

ولو نذر تصدقاً بشيء على أهل جهة معينة لزمه صرفه لمساكينها.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم، وأن يشفق على نفسه بحفظ دينه الذي هو رأسه ماله، فيجب على كل مكتسب تاجراً كان أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات من بيع وغيره[1]، التي يحتاج إليها لدنياه ليستعين بها على آخرته، ويعرف الحرام فيجتنبه، والحلال فيتناوله[2]، وينبغي أن لا يمنعه البيع في الأسواق عن المواظبة على إقامة الصلاة في الجماعات، وأن يواظب في سوقه على ذكر الله تعالى وتسبيحه، وأن لا يكون غافلاً، وأن لا يكون في تجارته شديد الحرص، ويجب أن يجتنب الغش والحلف والكذب لترويج بضاعته قال ﷺ: «البيِّعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما، وإذا كتما وكذبا نُزعت بركة بيعهما» أخرجه الشيخان. وقال ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»[3]. وقال ﷺ: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق» أخرجهما الترمذي. وأن يتقي ما اشتبه عليه حكمه، فلا يفعله حتى يسأل عنه عالماً يثق به ليستعد للجواب يوم الحساب، وينجو من العقاب، وقال ﷺ: «أيُّما رجل اكتسب مالاً من حلال فأطعم نفسَه فمن دونَه من خلق الله كان له به زكاة» رواه ابن حبان.

فصل في البيع وأركانه وشروطه

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وسئل ﷺ: أيّ الكسب أطيب؟ فقال: «عملُ الرجلِ بيده وكلُّ بيعٍ مبرور» رواه الطبراني ورواته ثقات. أي لا غش فيه ولا خيانة.

والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعاً عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وأركانه ستة: ١ ـ بائع، ٢ ـ ومشترٍ، ٣ ـ وثمن، ٤ ـ ومتمن، ٥ ـ وإيجاب، ٦ ـ وقبول.

وشرط كل من البائع والمشتري:

البلوغ، والعقل، وعدم الرق، وعدم الحجر عليه بسفه، وعدم الإكراه بغير حق. فلا ينعقد البيع من صبي ولو مميزاً بأذن وليه لسقوط عبارته، ولا من نحو مجنون، ومغمى عليه ـ نعم ينعقد من سكران عاصٍ بسكره، وإن لم يكن مكلفاً ـ ولا من رقيق غير مأذون له في التجارة وغير مكاتب ولو مدبَّراً، وهو من يقول له سيده: أنت حر بعد موتي، ومعلقاً عتقه بصفة كمن يقول له سيده: إن جاء أبي من السفر فأنت حر، وأم ولد وهي جارية وطئها سيدها فأولدها فالولد حر والجارية أم ولد، والمكاتب هو عبد بالغ عاقل أمين قال له سيده: كاتبتك على كذا وكذا فإن أديته فأنت حر، ولا ينعقد من مُكرهٍ بغير حق ما لم ينوِه أما بحق كأن يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم فأكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشرائه.

ولا بد لصحة العقد أيضاً من كون العاقد بصيراً فلا يصح من أعمى فيما يتوقف على الرؤية بخلاف ما لا يتوقف عليها كالسّلَم، وكون المشتري له مسلماً إن كان المبيع رقيقاً مسلماً، أو مرتداً لا يعتق عليه، أو مصحفاً أو كتب حديث ولو ضعيفاً، أو كتب علم، أو ما فيه اسم الله، أو ما فيه آثار السلف أي أخبار الصالحين، ومعصوماً إن كان المبيع سلاحاً أو خيلاً فلا يصح شراء حربي لهما، وحلالاً أي ليس محرماً بحج ولا عمرة إن كان المبيع صيداً.

وشروط الثمن والمثمن خمسة:

الأول: أن يكون طاهراً، أو متنجساً بنجاسة لا تمنع الرؤية مع إمكان تطهيره بغسل، فلا يصح بيع النجس كالكلب والخنزير وجلد الميتة قبل الدبغ، والسرجين، ولا بيع ما لا يمكن تطهيره كخلٍّ ودهن وماء قليل تنجس كل منها، ولا عبرة بإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة إذ طهره ببلوغه قلتين إحالة لا إزالة، كالخمر تطهر بالتخلل، ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة رؤيته مع إمكان تطهيره، نعم يصح بيع الأرض المسمدة بالنجاسة وإن لم

يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليها من السماد عن الطاهر منها لأنه من مصلحتها وللضرورة، ويلحق بذلك بيع الأبنية باللبن والآجر المعجون بالزبل، إذ لا يمكن تطهيره إلا بهدم البناء وإيصال الماء إلى باطنه والإجماع الفعلي على الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة.

الثاني: أن يكون منتفعاً به ولو مآلاً كجحش صغير إن لم يعد تفريقاً بينه وبين أمه، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كحبات حنطة لقلتها؛ وإن كان اغتصابها حراماً، وحشرات لا تؤكل كالعقرب والحية والفأرة لخستها، إلا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم، وإلا دود القز فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه.

ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالأسد والذئب..

أما المنتفع به بوجه من الوجوده كالفهد، والصقر، والهرة للصيد، والفيل للقتال عليه، والنحل للعسل، والطاووس للأُنس برؤيته، والقرد للحراسة، فيصح بيعه، ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته كآلة لهوٍ محرم نحو طنبور، ومزمار، وقانون، وناي، وعود، وكتب كفر وفلسفة وتنجيم.

الثالث: القدرة على تسلمه فلا يصح بيع ضالٍّ وآبق، ومغصوب، إلا من قادر على تخليصه بلا مؤنة، ولا يصح بيع سمك في الماء إلا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها، وأخذه منها بسهولة، ولا بيع طائر في الهواء ولو حماماً وإن اعتيد عوده، نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة إن كانت أمه في الخلية وسبقت له رؤية معتبرة[1]، ولا يصح بيع المرهون لغير المرتهن إلا بإذنه.

الرابع: أن يكون مملوكاً للعاقد فلا يصح بيع ما لا يملكه إلا بإذن مالكه بوكالة أو ولاية، فإن باع مشتركاً بغير إذن شريكه صح في ملكه فقط، ولا يصح بيع الفضولي، وهو من ليس بمالك ولا وليٍّ ولا وكيل وإن أجازه المالك بعد، ولا يصح بيع الموقوف وإن أشرف على الخراب.

ويجوز بيع نحو الحصر والقناديل والجزوع التي لا نفع للوقف فيها ليصرف ثمنها في مصالحه.

الخامس: أن يكون معلوماً عند العاقدين قدراً وجنساً وصفةً، فلا يصح بيع أحد الثوبين مثلاً مبهماً، وإن تساوت قيمتهما، ولا بيع كيس من نحو بُرٍّ وأرز وسكر، ولا بيع نحو رمانة، أو بطيخة من كوم، ويصح بيع صاع من صبرة من بر أو شعير تساوت أجزاؤهما، ولا يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى وقت العقد كأرض ونحاس، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة بر أو شعير بخلاف ظاهر كوم نحو رمان أو تفاح ـ ولا يصح بيع الأجنة في بطون أمهاتها. ولا بيع البر في سنبله، ولا بيع نحو البصل والفجل مستوراً في الأرض، ولا بيع نحو الجوز واللوز في قشرته العليا، ولا بيع الثوب في المنسج، ولا بيع الثمر قبل ظهور صلاحه إلا بشرط القطع، ولا يصح بيع اللبن في ضرعه، ولا بيع الصوف قبل جزازه، ولا بيع اللحم في الشاة قبل ذبحها.

وشروط الإيجاب والقبول: ١ ـ التلفظ بهما بصريح أو كناية؛ كبعتك كذا بكذا أو جعلته لك بكذا، واشتريت أو قبلت أو تملكت هذا البيع بكذا، ٢ ـ وأن لا يتخللهما كلام أجنبي أو سكوت طويل، ٣ ـ وأن يتوافقا معنى فلو باعه بألف فقبل بخمسمائة مثلاً لم يصح، ٤ ـ وعدم تعليقهما فلو قال بعتك أو اشتريت هذا بكذا إن مات أبي مثلاً لم يصح، ٥ ـ وعدم التأقيت فلو قال: بعته لك أو اشتريته منك شهراً لم يصح، فلا يصح بيع بغير إيجاب وقبول كالمعاطاة واختار النووي أن ينعقد بها في كل ما تعد فيه بيعاً كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار، وكذلك اختاره المتولي وابن الصباغ والبغوي لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف.

واعلم أن خلاف المعاطاة كما يجري في البيع يجري في العقود المالية كالإجارة الرهن والهبة ونحوها.

أما الاستجرار من البياع فباطل قطعاً إن كان مجهول الثمن للمشتري.

ويكره بيع العينة بوزن زينة وهو أن يبيع المتاع لرجل بثمن لأجل ثم يشتريه منه بأقل في المجلس بثمن حال ليسلم من الربا إن لم يكن بشرط وإلا حرم، ولو اشترى شخص شيئاً فقال لغيره ولَّيتك هذا العقد أو جعلته لك بما اشتريته فقال قبلت صح البيع بالثمن الأول. ولو قال شركتك فيه بالنصف مثلاً صح ولزمه نصف ثمنه، أو قال: بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة صح، ويسمى مرابحة، أو قال بعتك بما اشتريت وحط واحد من أحد عشر مثلاً صح ويسمى محاطة، ولا بد في جميع ما ذكر من علمهما بالثمن قبل العقد ليصح، ويجب على البائع الصدق في إخباره عن الثمن.

فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد

يحرم ١ ـ أن يبيع على بيع أخيه زمن خيار بغير إذنه له كأن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار افسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فإن فسخ وباعه صح[١].

٢ ـ وشراء على شراء غيره زمن خيار من غير إذن له من ذلك الغير، كأن يأمر البائع بالفسخ زمن الخيار ليشتريه منه بأكثر من ثمنه.

٣ ـ ويحرم السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن بالتراضي به كأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا أردده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه، أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك، أما قبل استقرار الثمن كالمتاع الذي يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم.

٤ ـ ويحرم بيع حاضرٍ لبادٍ بأن يحضر شخص من البادية ومعه متاع تعم الحاجة إليه ليبيعه في البلد بسعر يومه، فيقول له رجل اتركه لأبيعه لك بأغلى من هذا السعر.

٥ ـ ويحرم تلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً يبيعونه في البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد.

٦ ـ ويحرم الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة إليه[٢].

٧ ـ ويحرم نجْش وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها

بل لينفع البائع أو ليغرَّ غيره فيشتريها، ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن قيمتها.

٨ ـ ويحرم بيع نحو العنب لمن يتخذه خمراً.

٩ ـ وبيع السلاح لمن يقاتل به ظلماً.

١٠ ـ وبيع نحو الخشب لمن يتخذه آلة لهو.

١١ ـ ويحرم بيع المصرَّاة وهي التي ترك حلبها لإيهام كثرة لبنها.

وكل تحسين للمبيع ككتم عيب، وتسويد شعر أمةٍ وتحمير وجه، فيأثم فاعله لكن العقد صحيح.

وتكره مبايعة من في يده الحلال والحرام، سواء كان الحلال أكثر أم الحرام.

فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد

لا يصح بيع شيء من الأضحية كالجلد، ولا بيع العبد المسلم لكافر، ولا بيع العربون[1] بأن يعطيه شيئاً من دراهم ونحوها على أنه لصاحب المتاع إن لم يتم العقد، ومن الثمن إن تم، ولا بيع اللحم بالحيوان[2] ولو غير مأكول، ولا بيع ما لم يقبض أي لم يستلمه المشتري الأول من البائع الأول، ولا بيع لمنابذة كأن يقول إذا نبذت أي طرحت إليك الثوب فقد وجب البيع، ولا بيع الملامسة بأن يلمس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، ولا بيعتان في بيعة واحدة فيقول بعت بألفين نسيئة أي مؤجلاً وبألف حالاً فخذ بأيهما شئت للجهل بالثمن، ولا بيع وشرط ينافي مقتضى العقد بأن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أو بعتك هذا بألف بشرط أن تقرضني مائة، ولا بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو يبيع شيئاً بثمن إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها[3]، ولا بيع عسب الفحل أي مائة بعد طروقه للأنثى فيحرم ثمن مائه وكذا أجرة

ضرابه، ولا بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة.

ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح، وكذا بين الجارية وولدها قبل سبع سنين، ويبطل البيع إن ترتب عليه التفريق المذكور، ولو كان في ذمته دين فقال للدائن يعني طعاماً مؤجلاً على أن أقضي حقك منه، فباعه بهذا الشرط بطل البيع[١]، أما لو باع بلا شرط وأداه به فيصح.

ويحرم بيع الكالىء بالكالىء أي الدين بالدين كأن يكون لزيد على عمرو ريال ولعمرو على زيد دينار فيبيع أحدهما للآخر الدين الذي له بالدين الذي عليه.

ومما يجب التنبه له ما يقع كثيراً في زماننا هذا وهو حرام وإن لم يكن من باب البيع أن يقرض نحو نساج أو حداد شخصاً أجيراً عنده على أن يستخدمه بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض، أو يقرض شخص الحراثين إلى وقت الحصاد على أن يشتري منهم طعاماً بأقل من الثمن المعتاد في البيع لأجْل ذلك القرض أيضاً.

فصل في السلم[٢] ويقال له السلف

وهو: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف. والدليل عليه الإجماع وقوله تعالى **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى فاكتبوهُ﴾** [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في السلم. وقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الشيخان.

وأركانه خمسة: ١ـ مُسِلّم، ٢ ـ ومسلَّم إليه، ٣ ـ ومسلَم فيه، ٤ ـ ورأس مال. ٥ ـ وصيغة.

ويشترط فيه جميع ما مر في البيع إلا الرؤية ويزاد هنا سبعة شروط:

أولها قبض رأس المال قبل التفرق.

ثانيها أن يكون المسلم فيه معروفاً لهما ولعدلين بالصفات التي يختلف فها الغرض وليس الأصل عدمها.

ثالثها حلول رأس المال، وصح أن يكون السلم حالاً أو مؤجلاً إلى أجل يعلمانه أو عدلان، فلا يصح إلى أجل مجهول كالحصاد[١].

ورابعها بيان محل التسليم في المؤجل إن كان المجلس لا يصلح للتسليم أو يصلح له ولحمله مؤنة، وإلا حمل على موضع العقد[٢]. وخامسها القدرة على التسليم عند حلول الأجل بأن يؤمن انقطاعه عنده فلا يصح في المنقطع كالرطب في الشتاء.

وسادسها العلم بقدر المسلم فيه كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو ذرعاً.

وسابعها ذكر الأوصاف بلغة يعرفها العاقدان وعدلان[٣]، فيصح السلم في كل منضبط كالحبوب والحيوانات والقطن[٤]، ولا يجوز فيما لا ينضبط كالمعجونات والمطبوخات والخبز، وكل ما دخلته النار وأثرت فيه إلا للتميز كسمن وعسل، ولا في الخفاف والنعال المركبة، والجلود والسفرجل والبطيخ عدّاً، ويصح في الأخرين وزناً.

ويشترط في الحبوب كالبر والأرز وفي الثمار كالتمر والزبيب ذكر نوعه، ولونه، وبلده، وجرمه، وكونه قديماً أو جديداً.

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، فإن انقطع المسلم فيه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر من محل التسليم خُيِّر المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به. ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه، ويجزىء الرديء عن الأجود من جنسه

ونوعه، ولا يجبر على قبوله، ويجزىء الأجود عن الرديء من جنسه ونوعه ويجب قبوله[١].

فصل في الخيار[٢]

الأصل في البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه رفقاً بالمتعاقدين. والدليل عليه قوله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرقا» [رواه الإمام أحمد والبخاري][٣].

وهو ثلاثة أقسام:

الأول: خيار المجلس وهو ثابت في كل بيع، ويسقط باختيار لزومه من كل منهما أو من أحدهما كأن يقول ألزمت البيع أي جعلته لازماً، وبفرقة بدن عرفاً وطوعاً ولو ناسياً أو جاهلاً فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما، أو كبيرة فبأن ينتقل إلى بيت من بيوتها، أو في صحراء أو في سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً[٤].

الثاني: خيار الشرط[٥] ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه

القبض وهو الربوي، والسلم وما يسرع إليه الفساد، ومن يعتق على المشتري وأكثر مدته ثلاثة أيام من حين الشرط فإن زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد، والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به منهما. فإن كان لهما، فموقوف، فإن تم البيع بان أنه للمشتري من العقد، وإلا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث حكم بالوقف في المبيع حكم بالوقف في الثمن. ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع، ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن. ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع، والإجازة للبيع فيها بنحو: أجزت كأمضيته وألزمته.

الثالث: خيار العيب ويثبت بظهور عيب قديم تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح وغلب في جنس المبيع عدمه كاستحاضة وسرقة وزِنا وبول بفراش خالف العادة وجماع دابة. ويثبت فور إعادة فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعذر في التأخير بجهل جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، وبجهل فوريته فإن عجز عن الوصول إلى البائع، بنحو المرض أو بعُد أشهد على الفسخ إن تيسر. ولو باع بشرط البراءة من العيوب أو أن لا يرد بها المبيع برىء من عيب باطن بحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع، ولو اختلفا في قدم العيب صُدِّق البائع بيمينه في دعواه حدوثه[١].

فصل في الربا[٢]

وهو: عقد مبادلة نقد بنقد أو مطعوم بمطعوم مع الإخلال بشرط من الشروط الآتية،

وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط، ولم يؤذن الله في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكله، ويخشى على آكله من سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى، فإنه صح فيه الإيذان بذلك.

وأكبر الكبائر الشرك بالله، ثم القتل، ثم الزنا، ثم الربا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكل الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشاهِدَهُ» رواه الإمام أحمد وغيره[١].

وهو على ثلاثة أنواع:

١ ـ ربَا الفضل[٢] وهو البيع لأحد الربويين بجنسه مع زيادة أحد العوضين على الآخر.

٢ ـ وربا اليد وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.

٣ ـ وربا النساء وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع الأجل ولو لحظة.

والقصد من هذا الباب بيان ما يصح من بيع الربوي مع الحل وما يفسد منه مع الحرمة فإذا وجدت الشروط الآتي بيانها زيادة على ما مر في البيع كان العقد صحيحاً حلالاً وإلا كان فاسداً حراماً.

وإنما يحرم الربا ١ ـ في ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر، ٢ ـ وفيما قصد لطعم غالباً تقوتاً كبرٍّ وشعير، وإن لم يؤكل إلا نادراً كثمر البلوط، أو تأدماً كسمن وجبن، أو تفكها كعنب وتفاح، أو تداوياً كزنجبيل ومصطكى فإن بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبرّ ببرّ اشترط لصحته ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون العوضان حالّين أي يداً بيد في الجانبين.

٢ ـ وقبضهما في مجلس العقد قبل التفرق.

٣ ـ والمساواة بينهما يقيناً كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون.

وإن اختلفا في الجنس واتفقا في علة الربا وهي النقدية في النقدين والطعم في المطعومات كذهب بفضة وبر بشعير، اشترط لصحته شرطان فقط:

١ ـ أن يكون العوضان حالّين.

٢ ـ وقبضهما في المجلس قبل التفرق، ولا تضر المفاضلة والزيادة في أحدهما.

وإن اختلفا جنساً وعلة كالمطعومات بأحد النقدين جاز البيع بدون هذه الشروط[١].

واعلم أن من الربا نوعاً رابعاً لم يشمله التعريف وهو ربا القرض وهو كل قرض اشترط فيه جرّ نفع للمقرض كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين.

فصل في القرض[٢]

وهو: تمليك الشيء على أن يرد مثله، وهو سنة مؤكدة، وقد يجب للمضطر، ويحرم لمن يستعين به على معصية.

وأركانه أربعة: ١ ـ الصيغة ٢ ـ والمقْرَض ٣ ـ ٤ ـ والمتعاقدان. فالصيغة نحو أقرضتك ويقول الآخذ قبلت.

ويجوز إقراض كل ما يجوز فيه السلم مما ينضبط؛ أما ما لا ينضبط فلا يجوز إقراضه، نعم يجوز إقراض العجين كالخميرة والخبز وزناً، وأجازه بعضهم عدّاً، وعليه العمل في الأمصار، ويرد المقترض مثل ما اقترض[1].

ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط جرّ منفعة للمقرض، كأن يرد زيادة أو يرد ببلد آخر، فلو ردَّ زائداً قدراً أو صفةً بلا شرط فلا بأس ولا كراهة، ولو شرط أجلاً فالشرط لغو وللمقرض مطالبته قبل حلوله، ويسن الوفاء بالتأجيل. فإن شرط المقرض في القرض الأجل لمنفعة تعود عليه فسد القرض[2].

ويصح الإقراض بشرط الإشهاد والكفيل والرهن.

فصل في الهبة[3]

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [النساء: ٤] أي أن الزوجة الرشيدة إذا أعطت لزوجها شيئاً من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه، وقول رسول الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لجَارَتَهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» رواه الشيخان أي ظلفها.

والهبة: تمليك بلا عوض في الحياة، وهي للأقارب أفضل[١].

ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوي بينهم، فإن ملك المتهب أي الموهوب له لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة، وإن نقل الموهوب إلى المتهب بنفسه أو بغيره إعظاماً له وإكراماً لا لغرض آخر فهدية، والمراد بالهبة عند الإطلاق التمليك السابق، لكن بإيجاب وقبول لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج.

وأركان الهبة بهذا المعنى ثلاثة:

الأول: العاقدان وشرط في العاقد الواهب الملك حقيقة أو حكماً ليشمل نحو هبة الضَرّة ليلتها لضَرَّتها، وإطلاق التصرف في ماله. وفي العاقد الموهوب له أهليته لملك ما يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له وليه.

الثاني: الصيغة وهي الإيجاب كوهبتك هذا، والقبول كقبلت ورضيت.

الثالث: الموهوب وهو كل ما جاز بيعه.

ولا يحصل الملك في الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب، وإذا قبضها الموهوب له، لم يصح للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً وإن علا أي من جهة الآباء أو الأمهات، ومن الهبة أن يقال أعمرتك داري أي جعلتها لك عمرك، أو أرقبتك هذه الدار أي جعلتها لك رقبى فإن متَّ قبلي عادت إليّ وإن متُّ قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور.

فصل في الوقف[٢]

الوقف: حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى.

والأصل فيه قوله تعالى: **﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** [آل عمران: ٩٢] فإن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه وأقره النبي ﷺ بل استحسنه أخرجه الشيخان وغيرهما. وقال ﷺ: «إذا مَات ابْنُ آدمَ انْقَطَعَ عَمَلهُ إلا منْ ثلاثٍ صدقَةٍ جَارِيَةٍ أوْ عِلْم يُنْتَفَع بِه أو وَلَد صَالح يدْعُو له» رواه مسلم والبخاري في الأدب وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. والصدقة الجارية محمولة على الوقف.

وأركانه أربعة:

الأول: الواقف، وشرطه أن يكَون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع مالكاً للموقوف، فلا يصح من صبي ومجنون ووليهما، ولا من مكره، ولا من محجور سفه، أو فلس، ولا من نحو مكتر، ولا موصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً.

الثاني: الموقوف، وشرطه أن يكون عيناً معينة مملوكة للواقف قابلة للنقل من ملك شخص إلى ملك آخر، تفيد نفعاً مباحاً مقصوداً لا بذهاب عينها، سواء كان عقاراً كدارٍ، أو منقولاً كعبد وكتب، أو مشاعاً كأن وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجداً.

نعم لا يصح وقف المنقول كسجادة مسجداً إلا بعد تثبيته بنحو تسمير، ولا يضر نقله بعد ذلك وله أحكام المسجدية، فلا يصح وقف المنفعة المجردة، ولا وقف الجنين ولا أحد عبديه لعدم تعيينه، ولا وقف ما لا يملك، ولا وقف حر نفسه لأن رقبته ليست مملوكة له، ولا وقف أم الولد والمكاتَب لعدم قبولهما للنقل كالحر، ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم لعدم صحة الاستئجار لمنافعها، ولا وقف الدراهم والدنانير للزينة لأنها غير مقصودة، ولا وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه.

ويصح وقف العيون والآبار[1] والأشجار للثمار، والبهائم للبن والصوف والوبر.

الثالث: الموقوف عليه وهو قسمان:

أ ـ معين ويشترط فيه إمكان تمليكه حال الوقف، بأن يكون موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له، وقبوله فوراً إن كان حاضراً، وعند بلوغه الخبر إن كان غائباً، أو قبول وليه إن كان غير مكلف، وعدم المعصية، فيصح على ذمي فيما يمكن تملكه له، فيمتنع وقف مصحف وكتب علم وعبد مسلم عليه، ولا يصح على مرتدٍّ وحربي.

ب ـ وغير معين وشرطه عدم معصية فيصح على العلماء والمجاهدين والمساجد والربط والفقراء وكذا الأغنياء. والفسقة وأهل الذمة لأن الصدقة تجوز عليهم.

الرابع: الصيغة[١] وهي: لفظ يشعر بالمراد نحو وقفت كذا على كذا، أو حبسته، أو سلبته، أو جعلته وقفاً عليه. وشرطها: ١ ـ التأبيد فلا يصح وقفت كذا سنة مثلاً، ٢ ـ وبيان المصرف فلا يصح وقفته، ٣ ـ وأن تكون منجزة فلا يصح إن جاء زيد وقفت، ٤ ـ وعدم الخيار فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح إن لم يحكم بصحته من يراه وإلا صح جزماً.

تنبيه الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم، وتأخير، وتسوية، وتفضيل، وجمع، وترتيب، كوقفت هذا على أولادي بشرط أن يتقدم الأورع منهم، وكأن يقول بشرط أن يصرف لكل واحد مائة درهم، وكأن يقول: بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون، وكأن يقول: وقفت على أولادي وأولادهم، وكأن يقول: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى[٢].

فصل في الحوالة[٣]

وهي: عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى ذمة، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: «مَطْلُ الغَنيّ ظلْمٌ، وَإذا أُتْبِع أحدُكُم عَلَى مَليء فَلْيَتَّبِعْ» أي وإذا أحيل أحدكم على مليء أي موسر فليحتل، ومطل الغني إطالة المدافعة وأقلها ثلاث مرات، فمتى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فهو صغيرة.

وأركانها ستة:

١ ـ محيل وهو من عليه الدين.

٢ ـ ومحتال وهو مستحق الدين على المحيل.

٣ ـ ومحال عليه وهو من عليه دين المحيل.

٤ ـ ٥ ـ وديْنان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه.

٦ ـ وصيغة كأن يقول المحيل: أحلتك على فلان بكذا، وإن لم يقل بالدين الذي لك عليَّ، أو ملكتك الدين الذي لي على فلان، ويقول المحتال قبلت أو تملكت.

وشرطها: ١ ـ رضا الأولين لا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره. ٢ ـ وثبوت الدينين فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه، فإن رضي بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره، ٣ ـ واتفاق الدينين في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل. فلا تصح بدارهم على دنانير، ولا بخمسة على عشرة، بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة، ولا بنوع على نوع آخر، ولا بحالٍّ على مؤجل، وإذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، وصار الحق في ذمة المحال عليه، فإن تعذر أخذه بفلس أو إنكار لم يرجع على المحيل.

فصل في الضمان(١)

وهو: عقد يتضمن التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، والأصل فيه قبل الإجماع خبر: (الزعيم) أي الضامن (غارم) رواه الترمذي.

وأركانه خمسة:

١ ـ ضامن ويشترط فيه أهلية تبرع واختيار. فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت وعليه دين مستغرق لماله، ومكره.

٢ ـ ومضمون عنه وهو المدين ولا يشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن.

٣ ـ ومضمون له وهو صاحب الحق، ويشترط فيه أن يعرفه الضامن، ولا يشترط رضاه، ولا قبوله.

٤ ـ ومضمون فيه وهو الدين، ولو منفعة، ويشترط فيه: ١ ـ أن يكون ثابتاً، فلا يصح بما لم يجب كنفقة الزوجة بعد اليوم، أو سيجب بقرض أو بيع، كأن يقول: أقرض فلاناً كذا وعليَّ ضمانه، أو بع ثوبك منه بكذا على أني ضامن، ٢ ـ وأن يكون معلوماً للضامن، فلو قال: ضمنت شيئاً مما لك على فلان، أو أنا بثمن ما بعت منه ضامن، وهو جاهل به فسد، ٣ ـ وأن يكون معيناً، فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد فقال: ضمنت أحد الدينين فسد.

٥ ـ وصيغة وهي لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك، أو دينك على فلان في ضمان الدين، وكتكفلت بإحضار بدن فلان، أو بردِّ العين التي عنده في الكفالة الآتية.

وإذا غرم الضامن رجع بما غرمه على المضمون عنه إذا كان الضمان والأداء بإذن المضمون عنه.

والكفالة وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن أو العين، وإنما تصح لبدن من عليه مال يصح ضمانه، ولبدن من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف، ولبدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للإثبات أو الاستيفاء، وتصح الكفالة بإحضار عين مضمونة كالمغصوب والمستعار بشرط أن يكون قادراً على انتزاعها، أو يأذن له في الكفالة من هي تحت يده، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم[١].

فصل في القراض ويسمى المضاربة[٢]

وهو: عقد يقتضي أن يدفع المالك مالاً إلى آخر ليتجر به، والربح بينهما.

وأركانه ستة:

١ ـ رأس مال، ٢ ـ ومالك، ٣ ـ وعامل، ٤ ـ وعمل، ٥ ـ وربح، ٦ ـ وصيغة وهي:

١ ـ إيجاب كقارضتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها، أو بع واشتر على أن الربح بيننا.

٢ ـ وقبول كفعلت.

وشروطه ثمانية:

الأول: أن يكون المال نقداً خالصاً ناضاً كدراهم ودنانير، فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا حلي ولا مغشوش، ولو كان رائجاً.

الثاني: أن يكون المال معلوماً معيناً.

الثالث: أن يكون المال بيد العامل، فلا يصح أن يكون بيد غيره كالمالك.

الرابع: أن يستقل العامل بعمله.

الخامس: أن يكون العمل تجارة، فلا يصح على شراء نحو بر ليطحنه ويخبزه، أو غزل لينسجه ويبيعه.

السادس: أن لا يضيق عليه في العمل، فلا يصح على شراء شيء معين، ولا على معاملة شخص معين.

السابع: أن لا يؤقت بمدة كسنة.

الثامن: أن يكون الربح بينهما، وأن يكون معلوماً كالنصف مثلاً.

ويتصرف العامل بما فيه مصلحة، ولا يبيع نسيئة، ولا يسافر بالمال إلا بإذن المالك، ولا ضمان على العامل إلا بعدوان، وإذا حصل في المال خسران جبر بالربح.

ولكل منهما الفسخ متى شاء، وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه[١].

فصل في الوكالة[٢]

هي: عقد يقتضي تفويض الشخص أمره إلى آخر مما يقبل النيابة شرعاً ليفعله في حياته، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: **﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾** [النساء: ٣٥]. وهما وكيلان، وأخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ «بَعث السُّعَاةَ لأخذ الزكاة» وهم وكلاء عنه ﷺ.

وحكمها تابع لحكم ما يترتب عليها:

١ ـ فتندب إن كان فيها إعانة على مندوب.

٢ ـ وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه.

٣ ـ وتجب إن توقف عليها دفع ضرر الموكل، كتوكيل المضطر في شراء طعام عجز عنه.

ـ وإن كان فيها إعانة على حرام حرمت.

٥ ـ وقد تكون مباحة كما إذا طلبها الوكيل من غير غرض، ولم يكن للموكل حاجة إليها.

وأركانها أربعة:

١ ـ موكل. ٢ ـ ووكيل. ٣ ـ وموكل فيه. ٤ ـ وصيغة ويكفي فيها اللفظ المشعر بالرضا من أحدهما والقبول من الآخر ولو معنى، فلو قال الموكل وكلتك في كذا، أو فوضته إليك، ولم يرددها الوكيل صحت، وإن لم يقبل لفظاً، ولو قال الوكيل: وكلني في كذا فدفعه له الموكل كفى.

ولا يشترط هنا الفور ولا المجلس بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي أما لوردها الوكيل فإنها تبطل.

ويصح توقيتها كوكلتك في كذا شهراً لا تعليقها كوكلتك في كذا إذا جاء رمضان ومع ذلك لو تصرف بعد وجود المعلق عليه نفذ تصرفه لوجود الإذن فيه فإن نجزها وعلق التصرف لم يضر.

وَشُرط في الموكل صحة مباشرته التصرف الموكل فيه غالباً، ودخل فيه الولي في مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه، أو عن موليه لصحة مباشرته له.

واعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه، وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح، ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح الإذن لا التوكيل فيكون الولي مأذوناً له، لا وكيلاً وينبي على هذا أنها لو جعلت له أجرة لا يستحقها، ولو صحت الوكالة لا يستحقها.

وخرج بقيد غالباً ما استثني من منطوق هذا الشرط ومفهومه.

فالأول كالظافر بحقه له كسر الباب أو نقب الجدار وأخذ حقه وليس له أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرته، وكالوكيل القادر على مباشرة ما وكل فيه وهو لائق به فليس له أن يوكل.

والثاني كالأعمى فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية كالبيع والشراء، ويجوز أن يوكل فيه غيره، وكالمحرم ليس له عقد النكاح وله أن يوكل الحلال فيه ليعقده بعد التحلل.

وشرط في الوكيل: ١ ـ تعيينه فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في كذا لم يصح. ٢ ـ وصحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه غالباً لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى، فلا يصح توكيل صبي، ومجنون، ومغمى عليه، ولا توكيل امرأة في نكاح، ولا مُحرِم ليعقده في إحرامه، وخرج بقيد غالباً ما استثني من المفهوم كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها، وكالمحرم فيتوكل عن غيره في قبول نكاح محارمه، وكالصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب فيتوكل في الإذن في دخول دار، وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته لهما بلا إذن.

وفي الموكل فيه ١ ـ أن يملكه الموكل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه، وطلاق من سينكحها إلا تبعاً، كأن يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه وفي طلاق هذه المرأة ومن سينكحها، ٢ ـ وكونه معلوماً ولو بوجه كوكلتك في بيع أموالي فلا يصح نحو وكلتك في كل أموري أو في بيع بعض مالي، لما في ذلك من الغرر العظيم، ٣ ـ وأن يقبل نيابة

كالقبض، والإقباض[١]، والعقود كالبيع، والهبة، وكالفسخ، والخصومة دعوى كانت أو جواباً، فلا يصح فيما لا يقبلها كإقرار، وشهادة، ونذر، ويمين، وإيلاء، وظهار، ونحو تدريس، وكعبادة بدنية إلا الحج والعمرة فإنهما يقبلانها.

وخرج بالبدنة المالية فتصح النيابةُ فيها كتفريق الزكاة والكفارة، والمنذور، وكالذبح لنحو أضحية وعقيقة.

وعلى الوكيل في البيع أو الشراء وكالة مقيدة أن يعمل بمقتضى القيود فلو قيدت بثمن تعين، ولو وكله ليبيع مؤجلاً صح، ثم إن أطلق الأجل حمل على العرف في المبيع، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع للموكِّل، وإن قَدّر الأجل اتبع ما قدر له، وإن أُطلقت الوكالة في البيع أو الشراء عن نحو الحلول والتأجيل والثمن، فليس له أن يبيع أو يشتري إلا نقداً لا نسيئة، وبثمن المثل فأكثر بالنسبة للبيع، أو به فأقل بالنظر للشراء، ولا بد أن يكون الثمن مما جرت العادة بالتعامل به عَرَضاً كان أو نقداً أو غيرهما.

ثم الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل منهما فسخه متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما، أو جنونه، أو إغمائه، أو بفسق في نحو نكاح مما يتوقف على العدالة، وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف، أو عن منفعته كأن أجَّر ما وكل في بيعه، وبتعمد إنكارها فإن كان لغرض صحيح كإخفائها من نحو ظالم فلا تنفسخ به.

والوكيل أمين فلو ادعى التلف؛ أو الرد على موكله؛ صدق بيمينه، ولا يكلف بينة، ولا يضمن إلا بالتفريط فيما وكل فيه، كأن سلم المبيع قبل قبض ثمنه بغير إذن الموكل، فإن كان بإذنه فلا تفريط.

فصل في الشركة[٢]

وهي: عقد يقتضي ثبوت الحق لاثنين فأكثر قال ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث

الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد. والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة أمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما.

وهي أربعة أنواع:

١ ـ شركة أبدان[١] كشركة الدلالين والجمالين والمحترفين ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً، سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت، وهي باطلة عندنا لتمييز كل ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائدها، وجوزها مالك عند اتحاد الصنعة وأبو حنيفة مطلقاً.

٢ ـ وشركة مفاوضة[٢] بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما، أو أبدانهما، وعليها ما يعرض من نحو غرامة أي من غير مال الشركة كغصب ونحوه، وهي باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجهالات الكثيرة.

٣ ـ وشركة وجوه[٣] من الوجاهة وهي العظمة كأن يشترك وجيه لا مال له، وخامل أي عديم الشهرة له مال يكون المال من الخامل والعمل من الوجيه، من غير تسليم للمال، أو يشتري وجيه في ذمته، ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما، وكلاهما باطل إذ ليس بينهما مال مشترك.

٤ ـ وشركة عِنان بكسر العين أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة، وهي صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر.

وأركانها خمسة:

١ ـ ٢ ـ عاقدان، ٣ ـ معقود عليه، ٤ ـ وصيغة، ٥ ـ وعمل.

وشرط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لأن كلاً منهما موكل للآخر ووكيل عنه.

وفي المعقود عليه كونه مثلياً نقداً أو غيره، خلط بعضه ببعض قبل العقد بحيث لا

يتميز، أو متقوماً بشرط أن يكون مشاعاً.

وفي العمل مصلحة فلا يبيع إلا بحال، ونقد بلد، نظراً للعرف، ولا يبيع بغبن فاحش، ولا بثمن مثل وثم راغب بأزيد منه، ولا يسافر أحدهما بالمال إلا بإذن الآخر.

وفي الصيغة لفظ يشعر بإذن في تجارة.

والربح والخسران على قدر المالين فإن شرط خلافه فسد العقد ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله.

ولكل منهما فسخها متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما، أو جنونه، أو إغمائه.

فصل في الإجارة(١)

وهي: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهنّ**﴾ [الطلاق: ٦] وأنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم.

والحكمة فيها: أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم.

وأركانها ثلاثة:

١ ـ عاقد أي مكر ومكتر.

٢ ـ ومعقود عليه أي أجرة ومنفعة.

٣ ـ وصيغة أي إيجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت.

ولا بد في المنفعة من أن تقدر بمدة أو بمحل العمل كركوب الدابة إلى مكة، وخياطة الثوب وعلمهما بالأجرة، وأن لا يشترط فيهما عقد كقوله له آجرتك داري سنة على أن تبيعني كذا، وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين فلو آجره داراً للسنة القابلة لم يصح إلا في إجارة مدة على مدة إجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها، ولا يصح إكراء الدار بعمارتها، ولا استئجار الطحان بالنخالة، أو ببعض دقيق، ولا استئجار شخص يتكلم بكلام يروج المتاع حيث لا تعب، بخلاف من يتردد ويكثر الكلام في تأليف المتابعين كالسمسار فله أجرة مثله، ولا تصح إجارة نحو المواشي للبنها ولا البستان لثماره.

ويجوز استئجار المرضعة ويكون لبنها تابعها.

ويد المكتري على المنافع والأعيان يد أمانة فلا يضمنهما إلا بعدوان كأن ضرب الدابة فوق العادة، أو أركبها شخصاً أثقل منه.

ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين بل يقوم وارثه مقامه، وتبطل بتلف العين المستأجرة، إلا إذا كانت في الذمة فيجب على المؤجر إبدالها.

فائدة من العقود الجائزة الجعالة كأن يقول: من رد عليّ ضالتي فله درهم مثلاً، فإذا ردها استحق الراد العوض المشروط له.

فصل في المساقاة[1] والمزارعة والمخابرة

المساقاة هي: عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل لتعهده بسقي وتربية؛ على أن له قدراً معلوماً من ثمره وقد عامل ﷺ أهل خيبر، وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه الشيخان.

وأركانها خمسة:

١ ـ عاقدان، وشرط فيهما أهلية توكيل وتوكل، إلا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيراً إذا باشر العقد بنفسه.

٢ ـ وعمل وشرط فيه أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه، كأن يشترط على العامل أن يبني جداراً، أو على المالك تنقية النهر، وأن يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه بثمر غالباً، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة، ولا مؤقتة بإدراك الثمر ولا بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً.

٣ ـ وثمر وشرط فيه كونه لهما، وكونه معلوماً بالجزئية كالنصف والربع مثلاً.

٤ ـ وصيغة وهي أن يقول: ساقيتك أو عاملتك على هذه النخيل بكذا ويقول العالم قبلت، ومطلقها يحمل على العرف الغالب.

٥ ـ ومورد وهو النخل والكرم ويشترط فيه أن يكون مغروساً، معيناً، مرئياً بيد العامل، لم يبد صلاح ثمره، فلا تصح المساقاة على غيرهما، ولا على غير مغروس، ولا على مبهم كأحد الحائطين، ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل، أو بدا صلاح ثمره.

وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة؛ كسقي، وتنقية نهر من طين ونحوه، وتلقيح، وتنحية حشيش، وتعريش للعنب، وحفظ الثمر عن السرقة والشمس والطيور، وتجفيفه.

وعلى المالك ما يقصد به حفظ الشجر أو النخيل مما لا يتكرر كل سنة كبناء حيطان،

وحفر النهر، وعليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة، كطلع التلقيح، والفأس، والمنجل.

ويملك العامل حصته بالظهور.

وهي عقد لازم فلو مات أحد العاقدين قام وارثه مقامه.

وأما المزارعة[1] فهي: معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك.

وهي جائزة في بياض بين نخل وشجر عنب تبعاً للمساقاة بشرط اتحاد عقد وعامل، وعسر إفراد شجر بسقي فإن أفردت المزارعة لا تصح والثمر للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته.

وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لهما، ولا أجرة أن يكتري المالك العامل بنصف البذر، ونصف منفعة الأرض، أو نصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعيين، فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

وأما المخابرة وهي: المعاملة السابقة لكن يكون البذر من العامل فلا تصح ولو تبعاً للمساقاة فإن وقعت فالغلة للعامل، وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها.

وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لهما، ولا أجرة أن يكري المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

وعند الإمام أحمد جواز المزارعة وفيه فسحة.

فصل في العارية[2] والوديعة

العارية هي: عقد يتضمن إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع. قال الله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى﴾** [المائدة: ٢]. وقال: **﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾** [الماعون: ٧] أي ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالقدر والفأس والدلو والإبرة.

وأركانها أربعة:

١ ـ معير، ٢ ـ ومستعير، ٣ ـ ومعار، ٤ ـ وصيغة، ويكفي فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر.

وشرط في المعير أن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً.

وفي المستعير تعيين، وإطلاق تصرف.

وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه.

ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال مأذون فيه، فلو أعار شخص ثوباً للبسه لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وإن ذهب جميعه، وموت الدابة كانمحاق الثوب، وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه، وكسره سيفاً أعاره ليقاتل به كانسحاقه.

وإن تلفت العارية لا باستعمال مأذون فيه ضمنها بقيمتها يوم تلفها.

وتبطل بزوال شرط.

وأما الوديعة[1] فهي: استنابة في حفظ المال.

وأركانها:

١ ـ مُودع. ٢ ـ ووديع. ٣ ـ ووديعة. ٤ ـ وصيغة ويكفي فيها ما يكفي في العارية.

وشرط في العاقدين تكليف.

وفي الوديعة كونها عيناً محترمة ولو نجسة ككلب يَنفع، وهي أمانة في يد وديع.

ويسن الأمين قبولها إن وجد غيره، وإلا وجب قبولها وعليه حفظها في حرز مثلها، ويضمنها بتعد، وتنفسخ بالجنون والإغماء والموت وبعزل نفسه.

فصل في الرهن[2]

وهو: عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء قال الله تعالى: ﴿**فرهان مقبوضة**﴾ [البقرة: ٢٨٣] أي فارهنوا واقبضوا.

وأركانه خمسة:

١ ـ راهن ٢ ـ ومرتهن وشرط فيهما الاختيار وأهلية التبرع.

٣ ـ ومرهون وشرط فيه كونه عيناً يصح بيعها ولو مشاعاً من شريكه أو غيره، ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بإذنه أو بغير إذنه صح، وقبض الجزء الشائع بقبض الكل.

٤ ـ ومرهون به وشرط فيه كونه دَيناً معلوماً ثابتاً لازماً، أو منفعة متعلقة بالذمة كما إذا ألزم إنسان ذمة آخر حمله إلى مكة في أول شهر كذا، وسلمه الأجرة وخاف من هربه فطلب منه رهناً فإنه يصح.

٥ ـ وصيغة وهي الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن وشرط فيها ما مر في البيع، فإن اتفقا على أن يكون المرهون في يد المرتهن، أو عند عدل جاز.

ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة والوقف، ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب، وتزويج الأمة ووطئها.

ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام، وله أن يعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل حلول الدين، وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالولد واللبن والثمرة فهو خارج عن الرهن، وما يلزم للرهَن من مؤونة فهو على الراهن.

والرهن أمانة في يد المرتهن فإن تلف لم يسقط من الدين شيء[1]، فإن اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه.

فصل في الشفعة[2]

وهي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض، وقضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، أي حكم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها، فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبنيت الطرق فلا شفعة.

وأركانها ثلاثة:

١ ـ مأخوذ وهو كل عقار منقسم ومنقول ثابت كما سيأتي.

٢ ـ وآخذ وهو كل شريك مالك. فلا شفعة للجار عندنا وإن كان ملاصقاً، وتثبت للشريك وإن كان كافراً.

٣ ـ ومأخوذ منه وهو كل من تأخر سبب ملكه اللازم بمعاوضة.

فلا شفعة في المجلس قبل التخاير، ولا في مدة الخيار إن شرط الخيار لهما أو للبائع، وإن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو وصية فلا شفعة.

ولا تثبت الشفعة إلا في جزء مَشاع من العقار قابل للقسمة، فأما الملك المقسوم، وغير العقار من المنقولات فلا شفعة فيهما، وأما البناء والغراب فإنه إن بيع مع الأرض ففيه الشفعة، وإن بيع منفرداً فلا شفعة فيه، وما لا يقسم كالرحا والحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه.

وطلب الشفعة على الفور عادة فلا يكلف الإسراع في طلبها، بل الضابط في ذلك أن ما عُدّ توانياً في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا.

فصل في الحجر[1]

وهو: المنع من تصرفات خاصة بأسباب خاصة، قال تعالى: **﴿فإن كان الذي عليه الحقُّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملَّ هو فَلْيُمْلِلْ وليه بالعدلِ﴾** [البقرة: ٢٨٢]. فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم، وفسر السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله، وهو المجنون.

والحجر نوعان:

١ ـ نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالصبي، والمجنون، والسفيه فإنه لحفظ ما لهم.

٢ ـ ونوع شرع لمصلحة غيره كالحجر على المفلس، فإنه لمصلحة الغرماء، وهم أرباب الديون، وفيه مصلحة له أيضاً وهي براءة ذمته من ديونهم، والحجر على المريض لمصلحة الورثة، وعلى العبد لمصلحة السيد، وعلى الراهن لمصلحة المرتهن، وعلى المرتد لمصلحة المسلمين.

ويثبت الحجر على ثمانية أشخاص:

١ ـ الصبي أي الصغير ذكراً أو أنثى، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض، ويفك ببلوغه إن بلغ رشيداً أي مصلحاً لماله ودينه، فإن بلغ غير رشيد دام الحجر[2].

٢ ـ والمجنون ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضاً وينفك بإفاقته[١].

٣ ـ والسفيه أي المبذر لماله، بأن يصرفه فيما لا يعود نفعه إليه لا عاجلاً، ولا آجلاً كأن يشرب به الخمر، أو يزني به، أو يرميه في البحر، أو في الطريق، أو يشرب به الدخان[٢]، فإن الأصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير، ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيداً ثم بذر، فإن لم يحجر عليه كان سفيهاً مهملاً وتصرفاته نافذة، وإن بلغ غير رشيد كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض وسمي سفيهاً مهملاً أيضاً. وتصرفاته غير نافذة.

وتصرف الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات كالشركة والقراض.

ولكن السفيه غير نافذ التصرف يصح نكاحه بإذن وليه.

٤ ـ والمفلس وهو من عليه دين حالٌ لا يفي به ماله ويثبت الحجر عليه بطلب الغرماء[٣]، أو بطلب نفسه إن استقل، أو وليه إن لم يستقل، ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له مال، وإلا فلا بد فيه من البينة.

٥ ـ والمريض ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض في التبرعات كصدقة، وهبة، ووصية، وعتق، فيما زاد على ثلث التركة لأجل حق الورثة، وله أن يتبرع بالثلث وتنفذ

وصيته به، وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث؛ وإلا توقفت على إجازة باقي الورثة؛ إن لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين يستغرق تركته فيحجر عليه في الكل.

٦ ـ والعبد ولو كان مكلفاً رشيداً ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض لحق سيده فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده، مكاتباً كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب، وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالي وإن أذن له سيده.

٧ ـ والراهن ويثبت الحجر عليه لحق المرتهن، فلا يتصرف في المرهون إلا بإذن المرتهن، ويرتفع الحجر عليه بوفاء جميع الدين.

٨ ـ والمرتد ويثبت الحجر عليه لحق المسلمين، وإذا مات مرتداً صار ماله فيئاً للمسلمين، ويرتفع الحجر عنه بإسلامه.

ويحجر أيضاً على السيد في المكاتب، وعلى المالك في المبيع قبل قبضه.

فصل في الغَضب[1]

وهو: الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة بِعُدْوان قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» رواه الشيخان. وقال: «من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» رواه الشيخان وغيرهما. وقال ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه البخاري. ولا مانع من حمل ذلك على ظاهره بأن يوجد الله تعالى الأرضين ويعذبه بالخسف به إلى أسفلها وتجعل كالطوق في عنقه بأن يطول عنقه لإظهار عذابه وفضيحته، أو هو كناية عن شدة عذابه.

ومن غصب مال غيره وجب عليه رده على الفور عند التمكن، ولو لزمه على رده أضعاف قيمته، ولزمه أيضاً أرش نقص، كمن غصب ثوباً لبسه فنقص بلبسه، أو نقص بغير لبس كخرق أو حرق لبعضه، ولزمه أيضاً أجرة مثله مدة إقامته تحت يده ولو لم يستعمله، إن كان مما يصح استئجاره، وإن تلف ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان متقوماً.

والمثلي ما ضبط شرعاً بكيل أو وزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب والدقيق وكالنحاس والمسك والقطن.

والمتقوم ما ليس كذلك كالقماش والحيوان والغالية.

ويبرأ الغاصب برد العين إلى المالك.

فصل في صلح المعاملة

وهو عقد يحصل به قطع المنازعة قال الله تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾ [النساء: ١٢٨]. وقال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً» كأن يصالح على خمر «أو حرم حلالاً» رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به.

والصلح إن وقع بلفظ المصالحة كصالحتك من كذا على كذا اشترط فيه:

١ ـ سبق خصومة ولو لم تكن عند حاكم.

٢ ـ وإقرار المدعى عليه أو ما يقوم مقامه كبينة ثم هو يكون هبة بأن يصالح من العين المدعاة على بعضها فتثبت له أحكامها: كأن يدعي زيدٌ داراً له على عمرو فيقر له بها ويقول: صالحتك من هذه الدار على نصفها، فهو هبة من المدعي البعض الباقي له منها للمدعى عليه، ويصح بلفظ الهبة مع الصلح كأن يقال: وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي، وبلفظ الهبة فقط كوهبتك نصفها لكن لا يشترط في هذه سبق خصومة ولا إقرار.

ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن ويكون بيعاً بأن يصالح من العين المدعاة على غيرها من عين أو دين فيثبت له أحكام البيع، كأن ادعى زيد على عمرو داراً أو حصة منها فأقر له بها فقال: صالحتك من هذه الدار على هذا الثوب أو على ألف في ذمتك، فقد باع له الدار بعين أو دين.

ويكون إجارة كأن يصالح من العين المدعاة على منفعة فتثبت له أحكامها: كأن يقول صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة عبد، أو حانوت مثلاً مدة معلومة، فيترك العين المدعاة ويأخذ منفعة غيرها فتكون العين المدعاة أجرة.

ويكون إبراء بأن يصالح من دين على بعضه كقوله أبرأتك من خمسة من العشرة التي لي عليك، وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول.

فصل في الإقرار

وهو إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً أيضاً قال تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ**﴾ أي العدل أي كثيري القيام به ﴿**شُهَدَاء لِلَّهِ ولَوْ عَلى أَنفسِكم**﴾[1] أي ولو كانت الشهادة على أنفسكم وقال ﷺ: «اغْدُ يا أنيسُ إلى امرَأةِ هذا فإنْ أَقَرَّتْ فارْجُمْها» رواه الشيخان.

وأركانه أربعة:

الأول: المقر وشرطه أن يكون: ١ـ بالغاً فلا يصح إقرار الصبي ولو بإذن وليه. ٢ ـ عاقلاً فلا يصح إقرار المجنون والنائم والمغمى عليه بمرض أو غيره. ويصح إقرار السكران المعتدي. ٣ ـ مختاراً فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه بغير حق، أما به كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرهاً. ٤ ـ حراً فلا يقبل إقرار رقيق إلا بموجب عقوبة كزنا وسرقة، وبدين جناية كإتلاف مال ودين تجارة أذن له سيده فيها. ٥ ـ غير محجور عليه بسفه أو فلس، نعم يصح إقرار السفيه بموجب عقوبة، ووصية، وتدبير، وطلاق، ويصح إقرار المفلس بعين مطلقاً كقوله: عندي لفلان هذا الثوب، وبدين أسند وجوبه لما قبل الحجر.

الثاني: المقر له وشرطه: ١ ـ أهلية الاستحقاق فلو قال: لهذه الدابة عليّ ألف مثلاً بطل لأن الدابة لا تملك شيئاً ولا تستحقه. ٢ ـ وعدم تكذيبه للمقر فإن كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الإقرار بمعارضة الإنكار.

الثالث: المقر به وشرطه أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر فلو قال: داري أو ثوبي أو ملكي لفلان فلغو.

الرابع: الصيغة وشرطها كونها لفظاً يشعر بالالتزام نحو عليّ لفلان أو عندي له كذا.

ويجوز الاستثناء في الإقرار وغيره بشروط:

الأول: أن يكون متصلاً، فإن سكت بعد الإقرار، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم يصح الاستثناء ولزم الكل.

الثاني: أن لا يكون مستغرقاً، فلو قال: لزيد عليّ عشرة إلا عشرة بطل ولزمه عشرة. أما لوقال: عليّ عشرة إلا خمسة فيصح. ولو استثنى من غير الجنس، وقال: لفلان عليّ ألف إلا ثوباً أو عبداً صح إن لم يستغرقا، أي لم تساو قيمة كل منهما ألفاً.

الثالث: أن يسمع غيره، وإلا فالقول قول المقر له بيمينه.

الرابع: أن ينويه قبل فراغ الإقرار ولا يكفي بعد الفراغ.

فصل في أَحكام اللقطة

وهي ما وجد من شيء ضائع محترم لا يَعرف الواجد مستحقه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إذ في أخذها للحفظ والرد برٌّ وإحسان. وقال ﷺ: «اللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أَخِيهِ» رواه مسلم.

وأركان أخذها ثلاثة:

الأول: الالتقاط وهو عبارة عن أخذ مال ضائع. ويستحب للواثق بأمانته، ويكره للفاسق ويستحب الإشهاد عليه، وذكر بعض الأوصاف للشهود، ويكره ذكر الكل.

الثاني: الملتقِط بكسر القاف وهو كل من اجتمع فيه الإسلام، والحرية، والعدالة، والتكليف، وعدم الحجر عليه بالسفه، فله الالتقاط، والحفظ، والتعريف، والتملك. ولو التقط الذمي في دار الإسلام، أو الفاسق شيئاً انتزع من يديهما ووضع عند عدل، ويضم إليهما عدل للتعريف فإذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة العدل في بيت المال أَو على المالك. فلو التقط الرقيق بغير إذن سيده، ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه، فإن كان الالتقاط بإذن السيد وأقرها عنده فسيده هو الملتقط، وإذا أقرها عنده واستحفظه عليها، فإن كان أميناً جاز وإلا فلا، وهو متعد بإقراره، فإن أتلفها الرقيق أو تَلِفت عنده تعلق الضمان برقبته إن كان الالتقاط بغير إذن وجهله السيد، وإن علمه، فإن أخذها منه أو أقرها في يده ليعرفها وكان أميناً سقط الضمان عن العبد وتعلق بذمة السيد، إن كان التلف بتقصير، وإلا فلا ضمان على السيد أيضاً، وإن لم يأخذها منه بل أقرها في يده ولم يكن أميناً، أو أهملها وأعرض عنها تعلق الضمان برقبة العبد وبسائر أموال السيد.

ولو التقط الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بسفه فعلى الولي أن ينتزعه من يده ويتملك له بعد مدة التعريف، فإن أتلفه من ذكر ضمن، وإن تلف لم يضمن.

الثالث: الملتقَط بفتح القاف، وشرطه: ١ ـ أن يكون ضائعاً بسقوط أو غفلة. أما إذا ألقت الريح ثوباً في داره أو ألقى هارب كيساً في حجره، ولم يعرف الملقي، أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف مالكها، أو ما يلقيه البحر من أموال الغرقى، أو ما يوجد في عش نحو الحدأة، فهو مال ضائع أمره لبيت المال إن انتظم وإلا صرفه في وجوه الخير. ٢ ـ وأن يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد، أما إذا وجد في أرض مملوكة، فلا يؤخذ للتعريف والتملك، بل هو لصاحب اليد في الأرض إن ادعاه مالكاً كان، أو مستأجراً، أو مستعيراً، ٣ ـ وأن يكون في دار الإسلام، أو في دار الحرب وفيها مسلمون؛ أما إذا لم يكن فيها مسلم، فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي لواجده.

وإذا أخذ الملتقط اللقطة عرف: ١ ـ وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير، ٢ ـ ووكاءها وهو ما تربط به من خيط أو غيره، ٣ ـ وجنسها من نقد أو غيره، ٤ ـ وصنفها من ذهب أو فضة، ٥ ـ وصفتها من نحو صحة وتكسير، ٦ ـ وقدرها من العدد والوزن والكيل والذرع. وتستحب معرفة هذه الأوصاف عقب الالتقاط، وتجب عند التملك بعد التعريف، ويجب عليه أن يحفظها لمالكها في حرز مثلها، ثم يُعَرِّفها سَنَةً وجوباً[1]، سواء قصد بلقطه الحفظ أو التملك، فإن عرَّفها سنة للحفظ ثم أراد التملك وجب عليه أن يعرِّفها سنة أخرى.

وكيفية التعريف أن يعرف كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعاً، ثم يعرف كل طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع، ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة.

ويذكر الملتقط في التعريف بعض أوصافها، فإن بالغ فيها ضمن.

ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذها لحفظها بل من بيت المال أو المالك، فإن أخذها لتملكها لزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا.

وإنما يجب التعريف حيث كان الملتقط كثيراً، فإن كان قليلاً فإن لم يتمول كالتمرة والتمرتين فلا تعريف، وإن تموّل وجب تعريفه مدة يغلب على الظن إعراض فاقده.

فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها يتملكها بشرط الضمان لها إن لم يكن الالتقاط من حرم مكة وإلا عرفها أبداً، ولا يصح تملكها ولا لقطها له[2].

ولا تملك لقطة غير الحرم بمجرد مضي مدة التعريف، بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة، فإن تملكها وظهر مالكها، فيردها له بالبينة أو الوصف إن ظن صدقه.

واللقطة على أربعة أنواع:

أحدها: ما يبقى على الدوام بلا علاج ولا نفقة، كالذهب والفضة، وحكمها ما سبق من تعريفها سنة، وتملكها بعد السنة.

وثانيها: ما لا يبقى على الدوام كالطعام والبقول فهو مخيّر بين تملكه ثم أكله أو شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة، وبين بيعه بثمن مثله، ثم حفظ ثمنه لمالكه، وعليه أن يراعي ما فيه المصلحة له منها[3].

وثالثها: ما يبقى على الدوام لكن بعلاج فيه كالرطب الذي يصير تمراً، والعنب الذي يصير زبيباً، فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه له، أو تجفيفه وحفظه لمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف، وإلا بيع بعضه بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد وينفقه على تجفيف الباقي ويُعَرِّفه ثم يتملكه إن أراد التملك.

ورابعها: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان.

وهو نوعان: ١ ـ **أحدهما**: حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل، فهو مخيّر بين تملكه ثم أكله، وغرم ثمنه لمالكه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه إن شاء، فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد، أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه، ويعرفه ثم يتملك الثمن[١].

٢ ـ **ثانيهما**: حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد إما بزيادة قوة كالإبل والخيل والبغال والحمير[٢]، وإما بشدة عدوه كالأرنب والظباء المملوكة، إما بطيرانه كالحمام فإن وجده الملتقط في الصحراء الآمنة تركه وجوباً وحرم التقاطه للتملك، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين حفظه لمالكه، والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه.

فصل في حكم اللقيط

ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً قال الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وهو من أعظم الخيرات[1].

وأوكان لقطه ثلاثة:

الأول: الالتقاط وهو فرض على الكفاية إن علم به أكثر من واحد، ويجب الإشهاد عليه وعلى ما معه وإن كان ظاهر العدالة، فإن لم يشهد لم تثبت له الولاية وانتزعه الحاكم منه وجوباً.

الثاني: اللقيط وهو كل صبي مطروح لا كافل له معلوم، ولو مميزاً، أما البالغ فلا يلتقط لكن لو وقع في مهلكة أعينَ ليتخلص، والمجنون ولو بالغاً كالصبي.

الثالث: الملتقط وشرطه: ١ ـ التكليف ٢ ـ والحرية ٣ ـ والإسلام ٤ ـ والعدالة ولو مستورة ٥ ـ والرشد فلا يصح من غير مكلف، ولا من عبد إلا بإذن سيده، ويكون السيد هو الملتقط، والعبد نائبه في الأخذ والتربية، وإن لم يأذن له انتزع من العبد، وينتزع أيضاً من كافر، وفاسق، وسفيه محجور عليه، لكن محل الانتزاع من الكافر في اللقيط المحكوم بإسلامه بخلاف المحكوم بكفره.

واللقيط في دار الإسلام وما ألحق بها مسلم تبعاً للدار، إلا إن أقام كافر بيِّنة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافراً تبعاً له بخلاف ما إذا استلحقه بلا بينة لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً لدار الإسلام وما ألحق بها ـ وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً ـ.

فإن وجد مع اللقيط مال أنفق الملتقط عليه منه بإذن الحاكم، فإن لم يجده أنفق عليه بإشهاد، وإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان هناك ما هو أهم منه، اقترض عليه الحاكم وأنفقه عليه، فإن تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضاً عليه إن كان حراً، وإلا فعلى سيده.

وإن تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه اختار الحاكم، ولو غيرهما. أو تنازعا فيه بعد الأخذ، وهما أهل للالتقاط، فالسابق أحق بالأخذ، فإن استويا في الأخذ قدم الغني على

الفقير، والعدلُ باطناً ولو فقيراً على مستور العدالة، ثم إذا استويا في الصفات يقرع بينهما.

فصل في إحياء الموات

وهو سنة. قال رسول الله ﷺ: «من عَمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وقال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة» رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان.

والموات: الأرض التي لم تعمر، أو عمرت جاهلية ولم يتعلق بها حق لأحد فليس منه حريم العامر، ولا عرفة ومزدلفة ومنى ولا معمور في الإسلام عرف مالكه أو جهل. ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققه بأن لا يرى أثرها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها.

فإن كانت الأرض الموات ببلد الإسلام فللمسلم ولو غير مكلف تملكها بالإحياء وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع ولو كان بها أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها. فإن كان بها أثر عمارة إسلامية، ولم يعرف مالكها فأمرها إلى الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها.

وإن أحيا ذِمّي أرضاً ميتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزعت منه ولا أجرة عليه، ولو نزعها منه مسلم وأحياها، ولو بغير إذن الإمام ملكها.

وللذمي والمستأمن والمعاهد الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب ونقل تراب لا ضرر فيه علينا من موات بدارنا.

والإحياء يختلف بحسب الغرض منه ويرجع فيه إلى العرف. فالإحياء لزريبة الدواب أو الحطب أو نحوهما يحصل بالتحويط بالبناء بآجر أو لبن أو طين أو قصب أو غيرها بحسب العادة ونصب الباب، ولا حاجة إلى تسقيف.

والإحياء للسكنى يحصل بذلك وتسقيف شيء ليتهيأ للسكنى.

والإحياء للزراعة يحصل بجمع التراب ونحوه كنصب قصب وحجر وشوك حولها وتسويتها وحرثها إن لم يزرع إلا به، وترتيب الماء حيث لم يكفها ماء السماء، ولو لم تزرع

فإن لم يمكن ترتيب الماء كأرض جبل فيكفي ما تقدم.

وإحياء البستان يحصل بما تقدم من تحويطه وتهيئته كالعادة، وبالغرس.

والإحياء للبئر يحصل بخروج الماء وطي البئر الرخوة.

وإحياء بئر القناة بإجراء الماء.

ومن أحيا مواتاً فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط، وكبريت، وقار، وومومياً، أو معدن باطن، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لأنه من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء، هذا إن لم يعلم به قبل الإحياء، فإن علم به قبله لم يملكه ولا الأرض التي فيه بالإحياء لفساد قصده.

فوائد: حريم العامر ما يتم به الانتفاع.

فحريم القرية مرتكض الخيل، وملعب الصبيان، ومجمع القوم، ومناخ الإبل، ومطرح الكناسات.

وحريم الدار المبنية في الموات مطرح الكناسات، ونحوها كالتراب، والرماد، والثلج بمحل يكثر فيه، وممر صوب الباب.

وحريم بئر الاستقاء المحفورة في الموات مطرح ترابها ما يخرج منها، ومتردد النوازح من آدمي وبهيمة، ومجتمع الماء لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه.

وحريم بئر القناة المحياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهدامها.

وبئر الاستقاء ما يحفر ويخرج منها الماء بآلة، وبئر القناة حفرة ينبعث منها الماء إلى المزارع من غير احتياج لآلة.

وحريم النهر ما يحتاج إليه الناس لتمام الانتفاع به وما يطرح فيه وما يخرج منه بحفر وإن بعد عنه، والتقدير في كل ذلك بحسب الحاجة.

ولا يجوز البناء في الحريم فإن بني فيه شيء وجب هدمه ولو مسجداً، ولو اتخذ داره حمّاماً أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكم جدرانه أو مدبغة جاز وإن تضرر جاره بالرائحة وانزعاج السمع لأنه متصرف في خالص ملكه.

فلو خالف العادة بأن ضرَّت النداوة والدق بجدار الجار منع وضمن ما تلف به لتعديه.

ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بئر جاره جاز مع الكراهة أو بئراً بملكه ينقص ماء بئر جاره جاز.

وإن كان لداره حريم فله المنع من الحفر فيه.

ومن جلس للمعاملة في شارع ولم يضيق على المارة لم يمنع، وإن لم يأذن فيه

الإمام لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار، وللجالس التظلل بما لا يضر بالمارة من ثوب ونحوه لا البناء ويختص بمكانه، ومكان متاعه، وآلته، ومعامليه، وليس لغيره أن يضيق عليه المكان، وله أن يمنع واقفاً بقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه.

وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا بعوض ولا تمليك له[١].

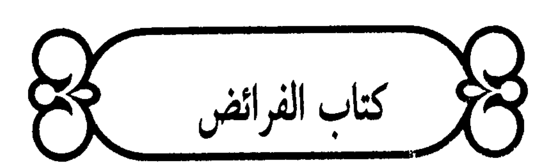
وإن سبق اثنان إلى مكان من الشارع أقرع بينهما.

ولو قام المرتفق من مكانه ليعود إليه فهو أحق بمكانه، ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه معاملوه.

وكذا الأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في النوبة الآتية حتى يجوز له إقامة من جلس هناك.

ولو جلس بمسجد لتدريس أو إفتاء أو إقراء القرآن أو حديث أو سماع درس بين يدي مدرس فالحكم كما في مقاعد الأسواق.

ولو جلس للصلاة فلا اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة فإن فارق بغير عذر بطل حقه، أو بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو رعاف أو إجابة داع لم يبطل.



كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة المواريث قال تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾**[٢] وقال ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيُقبض وتظهرُ الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم واللفظ له[٣].

وإذا مات من يورَث عنه تعلق بتركته خمسة حقوق مرتبة وجوباً إن ضاقت التركة وإلا ندب الترتيب.

أولها: الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة[٤]، ثم العبد الجاني، ثم المرهون، ثم

سكنى المعتدة عن وفاة، ثم القرض ثم مبيع مات مشتريه مفلساً بثمنه، ثم القراض فصورة الزكاة أن تتعلق بالنصاب، ويكون النصاب باقياً، والجاني أن يكون العبد قتل نفساً خطأً أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته، فالمجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية، وقيمة العبد، والرهن أن تكون التركة مَرهونة بدين على الميت فيقضي منها دينه، وسكنى المعتدة أن تقدم أجرة مسكنها على مؤن التجهيز، والقرض أن يقرضه ديناً ثم يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه، والمبيع للمفلس أن يشتري عبداً مثلاً بثمن في الذمة، ويموت المشتري مفلساً، ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع، والقراض أن يقارضه على مائة ريال مثلاً ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات صاحب المال، ويقدم كل واحد من أصحاب الحقوق في هذه الأمثلة على ما بعده وعلى مؤن التجهيز.

ثانيها: مؤن التجهيز بحسب العرف من غير إسراف ولا تقتير، فإن فقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته، ثم بيت المال، ثم أغنياء المسلمين. نعم الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية.

ثالثها: الديون المتعلقة بالذمة لا بالعين كالحج والزكاة المتعلقة بالذمة والكفارة، والنذور غير المعينة وديون العباد ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي، وأما ديون العباد فتنقسم بينهم بالسوية.

رابعها: الوصية بالثلث وسيأتي بيانها وإنما قدمت على الإرث تقديماً لمصلحة الميت. قال تعالى: **﴿من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دَين﴾**.

خامسها: الإرث وله أركان ثلاثة: ١ ـ مورث ٢ ـ ووارث ٣ـ وحق موروث. وله شروط ثلاثة: ١ ـ تحق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً، كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته. ٢ ـ وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث. ٣ ـ والعلم بالجهة المقتضية للإرث وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتي.

وأسبابه أربعة:

١ ـ النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويرث به

كل من الزوجين الآخر، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض، لا الزوجة المطلقة بائناً في مرض الموت خلافاً للأئمة الثلاثة فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج؛ وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج.

٢ـ والولاء[١] والمراد ولاء العتق وهو ارتباط بين المعتق والعتيق سببه نعمة المعتق على رقيقه فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم العتيق ومن يدلي به العتيق لا عكسه.

٣ ـ والنسب أي القرابة وهي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب، وهم الأصول والفروع والحواشي كالأخ وابن الأخ.

٤ ـ والإسلام فيرث به بيت المال إن انتظم بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه، فإن لم ينتظم فلا يرث.

وموانعه ستة:

١ ـ الرق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث.

٢ ـ والقتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق[٢].

٣ ـ واختلاف دين بالإسلام والكفر[٣].

٤ ـ والرِدَّة والعياذ بالله فلا يرث المرتد ولا يورث.

٥ ـ والدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ حائز

بابن للميت فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخ، فلا يصح استلحاقه للابن، لأن شرط المستلحق أن يكون وارثاً حائزاً، وإذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث، فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط، وعدم إرثه إنما هو في الظاهر أما في الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسليم التركة للابن، ويحرم عليه أخذ شيء منها.

٦ ـ واختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي ما لم يكن الذمي قاطناً بدار الحربي.

فصل

والوارثون من الرجال خمسة عشر:

١ ـ الابن ٢ ـ وابنه وإن نزل، ٣ ـ والأب، ٤ ـ وأبوه وإن علا، ٥ ـ والأخ الشقيق، ٦ ـ والأخ لأب، ٧ ـ والأخ لأم، ٨ ـ وابن الأخ الشقيق، ٩ ـ وابن الأخ لأب، ١٠ ـ والعم الشقيق، ١١ ـ والعم لأب لا لأم، ١٢ ـ وابن العم الشقيق، ١٣ ـ وابن العم لأب لا لأم، ١٤ ـ والزوج، ١٥ ـ وذو الولاء.

والوارثات من النساء عشر:

١ ـ البنت، ٢ ـ وبنت الابن وإن سفلت، ٣ ـ والأم، ٤ ـ والجدة لأب، ٥ ـ والجدة لأم وإن علتا، ٦ ـ والأخت الشقيقة، ٧ ـ والأخت لأب، ٨ ـ والأخت لأم، ٩ ـ والزوجة، ١٠ ـ وذات الولاء.

وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج، وما عداهم محجوب. فابن الابن بالابن، والجد بالأب، والباقي بهما، ومسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً، وكل مسألة فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللابن الباقي وهو سبعة.

وإذا اجتمع النساء ورث منهنَّ خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، وما عداهن محجوب: فالجدة بالأم، والأخت للأم بالبنت، وكل من الأخت للأب، والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت أو بنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض، ومسألتهن من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثمناً، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون: للبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة، وللأم السدس أربعة أيضاً، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأخت الباقي وهو واحد.

وإذا اجتمع الممكن من الصنفين ورث خمسة: أب وأم وابن وبنت وأحد الزوجين

أي الذكر إن كان الميت أنثى أو الأنثى إن كان الميت ذكراً، والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر: للأبوين السدسان أربعة، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثاً لأن الابن برأسين ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فتقول: من له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة، فللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهما ستة. وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، يبقى خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنت خمسة. والمسألة الثانية من أربعة وعشرين: للأبوين السدسان ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثاً ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فتقول: من له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة، فللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر.

وإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ لأم ما لم يكن كل منهما ابن عم وإلا ورثا جميع المال فرضاً وتعصيباً.

وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال لأنها ليست عصبة إلا المعتقة فإنها إذا انفردت تحوز جميع المال لأنها عصبة.

ومن يقول من العلماء بالرد كما هو مذهبنا يقول: كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط أي دون الأخ للأم فإنه إذا انفرد يحوز جميع المال فرضاً ورداً. وأما الزوج فلا يرد عليه ما لم يكن ذا رحم. وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال بالرد إلا الزوجة ما لم تكن ذات رحم.

وخمسة لا يسقطون بحال وهم الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

فإن لم يكن للميت وارث خاص، أو كان ولم يستغرق التركة، كمن مات عن بنت فقط صرفت التركة كلها في الصورة الأولى وباقيها في الثانية لبيت المال إرثاً إن انتظم، وإلا رد ما بقي على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبة فرض كل من يرد عليه إلى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته، ففي بنت وأم مثلاً يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة، للبنت النصف[١]، وللأم السدس[٢] فالنصف ثلاثة والسدس واحد والباقي اثنان يقسمان بينهما أرباعاً للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف، وللأم ربعهما وهو نصف

انكسرت على مخرج النصف يضرب اثنان في أصل المسألة وهي تسة تبلغ اثني عشر للبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان. فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية التي هي ستة وللأم ربعها وهي اثنان فتعطى البنت من الأربعة ثلاثة والأم واحداً فيكمل للبنت تسعة وللأم ثلاثة وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد.

ثم إن لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو الأرحام.

فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام، فحكم المال حينئذ أنه إذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل، وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه، وله أن يأخذ لنفسه وعياله منه ما يحتاجه.

فصل وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة

وهم أحد عشر صنفاً وترجع إلى أربعة:

الأول: من ينتمي إلى الميت وهم أولاد كل من البنات وبنات الابن، وإن نزلوا.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون، والجدات كذلك، وهم كل جد دخل في نسبته إلى الميت أنثى، وكل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأبي الأم وأم أبي الأم وإن علوا.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم، وبنات الأخوة كذلك وبنو الأخوة للأم، ومن يدلي إلى الميت بهم وإن نزلوا.

الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم، والعمام، وبنات الأعمام، والأخوال والخالات مطلقاً، وإن تباعدوا وأولادهم، وإن نزلوا.

فمن انفرد من هؤلاء حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى، فإن تعددوا فكيفية توريثهم أن ينزل كل منهم منزلة من يدلى به إلى الميت، بأن ينزل فرعٌ منزلة أصله، وينزل هذا الأصل منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن ينتهي إلى أصل وارث، ومن نزل منزلة شخص، يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص وأن هذا المنّزل منزلته وارث له، فيجعل ولد البنت وولد الأخت كأميهما، فما يثبت للبنت، والأخت، من كل المال عند الانفراد، أو نصفه، أو باقيه عند عدم الانفراد يثبت لمن نزل منزلتهما، وبنت الأخ كأبيها، والأجداد والجدات كل واحد بمنزلة ولده الذي يدلى به إلى الميت، نعم الأخوال والخالات كالأم لا الجد، والعم للأم والعمات وبنات الأعمام كالأب لا الجد.

وأولاهم بالإرث أسبقهم إلى الوارث لا إلى الميت فإن استووا في الإدلاء إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه

منه، نعم يقسم المال بالسوية بين أولاد ولد الأم، ويقسم بين الخال والخالة للأم للذكر مثل الأنثيين.

ولو حجب[1] بعض من يدلون به حجب شخص فلا شيء لمن يدلى به هذا البعض كبنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق، فلا شيء للأولى مع الثانية بخلاف ما لو حجب حجب وصف كبنت أخ قاتل أو رقيق فلا حجب، بل يرث المدلى به مع كون الأصل محجوباً.

ولتوضيخ المقام نذكر أمثلة لكل صنف من الأصناف الأربعة، فمن أمثلة الصنف الأول. وهو من ينتمي إلى الميت:

١ ـ بنت بنت ابن وابن بنت بنت، فالمال للأولى لسبقها إلى الوارث وهو بنت الابن، وأما ابن بنت البنت فبينه وبين الوارث واسطة.

٢ ـ بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر، فنصف المال للأولى والنصف الآخر بين الأخيرين للذكر مثل حظ الأنثيين تنزيلاً لكلٍّ منزلة من أدلى به، فكأن الميت ترك ابنين، فنصف الابن الذي هو أبو البنت لبنته والنصف الآخر يقسم بين ابن الآخر وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح مسألتهم من ستة: للبنت الأولى النصف ثلاثة، والثلاثة الأخرى لأولاد البنت الأخرى للذكر سهمان وللأنثى سهم.

٣ ـ ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت ثالثة، فلابن البنت الثلث نصيب أمه، ولبنت البنت الثانية الثلث لأنه نصيب أمها، ولثلاث بنات البنت الثالثة الثلث لأنه نصيب أمهن.

ومن أمثلة الصنف الثاني ـ وهو من ينتمي إليهم الميت ـ

١ ـ أبو أم أم وأم أبي أم، فالمال للأول لسبقه إلى الوارث وهو أم الأم.

٢ ـ أبو أم الأب وأبو أم الأم، فالمال بينهما، ومسألتهما من اثنين لكل واحد منهما سهم.

٣ ـ أبو أم الأب وأبو أب الأم، فالمال للأول لأنه السابق إلى الوارث وهو أم الأب.

٤ ـ أبو الأم والخال، فالمال للأول، لأن كلاً منهما منزل منزلة الأم، فكأنها ماتت عن أبيها وأخيها، والأب يحجب الأخ.

٥ ـ أبو أب الأم وخالة وعمة، فللخالة الثلث، لأنها بمنزلة الأم، وللعمة ما بقي، لأنها بمنزلة الأب.

ومن أمثلة النصف الثالث وهو من ينتمي إلى أبوي الميت ابن أخ لأم وبنت أخ لأم فالمال بينهما أنصافاً، لأنه لا تفضيل بين أولاد ولد الأم كأصولهم ـ (ثلاث بنات إخوة متفرقين) فلبنت الأخ لأم السدس، تنزيلاً لها منزلة أبيها، ولبنت الأخ الشقيق الباقي كذلك، ولا شيء لبنت الأخ لأب، لأن أباها محجوب بالأخ الشقيق، ولا شيء لمن أدلى به المحجوب حجب شخص ـ بنت أخت وابنا أخت أخرى، فلبنت الأخت النصف، ولابني الأخت الأخرى النصف، تنزيلاً لكلٍّ منزلة أمه ـ (ثلاث بنات أخوات متفرقات) فأصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهن، لبنت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت من الأب واحد، ولبنت الأخت من الأم واحد.

ومن أمثلة الصنف الرابع وهو من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته ـ ثلاثة أخوال متفرقين، فللخال من الأم السدس، وللخال الشقيق الباقي، وسقط الآخر لحجبه بالخال الشقيق. ثلاث خالات متفرقات، فالمال بينهن هكذا: أصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة: للشقيقة النصف ثلاثة، ولكل من الآخريين واحد ـ (ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات)، فللخال والخالة من الأم الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، وللخال وللخالة من الأبوين الباقي كذلك، ولا شيء للخال والخالة من الأب، لحجبهما بالخال والخالة من الأبوين ـ (ثلاث عمات متفرقات) فالمال بينهن كالخالات. فأصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة: للشقيقة ثلاثة، ولكل من الباقيتين واحد فإنهن بمنزلة الأب، ولو قدر أن الأب مات عنهن لكانت قسمة المال بينهن كما ذكر ـ (ثلاث بنات أعمام متفرقات) فلبنت العم الشقيق المال كله. ولا شيء لبنت العم لأب، لحجب أبيها بالعم الشقيق، ولا لبنت العم لأم، لسبق الأولى إلى الوارث. بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب، فللأولى السدس، وللثانية الباقي ـ (ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك) فللخالات الثلث، لأنهن بمنزلة الأم، وللعمات الثلثان لأنهن بمنزلة الأب، وأصل مسألة الخالات باعتبار الرد خمسة، ومسألة العمات كذلك خمسة أيضاً، فيضرب أحد المتماثلين، وهو خمسة في أصل المسألة العامة، وهو ثلاثة، فيحصل خمسة عشر، ومنها تصح كلتا المسألتين: للخالة الشقيقة ثلاثة، ولكل من التي للأب والتي للأم سهم، وللعمة الشقيقة ستة، ولكم من العمتين الأخريين سهمان، وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله.

فصل

والفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها، ولا ينقص وهي: ١ ـ النصف ٢ ـ والربع ٣ ـ والثمن ٤ ـ والثلثان ٥ ـ والثلث ٦ ـ والسدس.

وأصحابها عشرة: ١ ـ الزوج، ٢ ـ والزوجة، ٣ ـ والأم، ٤ ـ والجدة، ٥ ـ والبنت، ٦ ـ وبنت الابن، ٧ ـ والأخت، ٨ ـ وولد الأم، ٩ ـ والأب مع الابن أو ابن الابن، ١٠ ـ والجد مع الابن أو ابن الابن.

فأما الزوج فله النصف[١]. إذا لم يكن لزوجته فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، وله الربع إذا كان لزوجته ذلك.

وأما الزوجة فلها الربع[٢] إذا لم يكن لزوجها فرع وارث. ولها الثمن إذا كان لزوجها ما ذكر. وللزوجتين أو الثلاث أو الأربع ما للواحدة من الربع أو الثمن[٣].

وأما الأم فلها الثلث[٤] إذا لم يكن لميتها فرع وارث، ولا عدد من إخوة أو أخوات. ولها السدس مع الفرع الوارث من الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر، أو مع الاثنين فصاعداً من الإخوة أو الأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، ولها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان. وثانيتهما زوجة وأبوان.

وأما الجدة فلها السدس[٥] إن أدلت بمحض الإناث، أو الذكور، أو الإناث إلى الذكور، كأم أم الأم وأم أب الأب وأم أم الأب. أما إن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أب الأم فلا ترث بالقرابة الخاصة فإنها من ذوي الأرحام.

وإن اجتمع جدتان متحاذيتان كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما. وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى من جهة الأب، وإن كانت القربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم بل يشتركان في السدس[٦]، فإن اتحدت الجهة سقطت البعدى منهما بالقربى.

وأما البنت فلها النصف[١] إذا انفردت، وللبنتين فصاعداً الثلثان.

وأما بنت الابن فلها النصف إن كانت واحدة وللاثنتين المتحاذيتين فصاعداً الثلثان[٢] عند فقد ولد الصلب، فإن وجد وكان أنثى، فلبنت الابن واحدة أو أكثر السدس تكملة الثلثين، وإن كان ذكراً فلا شيء لبنات الابن كما سيأتي.

وأما الأخت من الأبوين أو الأب فقط فلها النصف إذا انفردت، والثلثان[٣] إن كانتا اثنتين فصاعداً.

أما إن كانت من الأب فقط مع الشقيقة فلها السدس تكملة الثلثين.

وإنما يفرض للبنت ومن بعدها ما ذكر عند الانفراد عن المعصب لهن.

وأما ولد الأم فللواحد السدس وللاثنين فصاعداً الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء[٤].

وأما الأب فله السدس[٥] مع الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى، فإن كان ذكراً فلا شيء له غيره وإن كان أنثى فله السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

وأما الجد فله السدس[٦] مع الفرع الوارث من ولد، أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، إن لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإن كان في نسبته إلى الميت ذلك فلا يرث بالقرابة الخاصة، لأنه من ذوي الأرحام. وسيأتي الكلام على ميراث الجد مستوفى.

فصل في العصبة[٧]

وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وهو: من لا مقدر له من الورثة حال التعصيب.

وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ عصبة مع الغير، ٢ ـ وعصبة بالغير، ٣ . وعصبة بالنفس.

فأما العصبة مع الغير[1] فاثنان[2] الأخت فأكثر شقيقةً أو لأب مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، يعني أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، أو للبنات أو لبنات الابن الثلثين فرضاً، وما فضل للأخت أو الأخوات المتساويات بالعصوبة، وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب ذكوراً أو إناثاً، ومن بعدهم من العصبات كبني الإخوة، وكالأعمام وبنيهم، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بني الإخوة، ومن بعدهم من العصبات كالأعمام وبنيهم.

أما العصبة بالغير[3] فأربعة:

١ ـ البنت، ٢ ـ وبنت الابن ٣ ـ والأخت لأبوين، ٤ ـ والأخت لأب.

فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن فأكثر.

والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر، والأخ للأب فأكثر يعصب الأخت للأب فأكثر، ويقسم المال بينهما أو بينهم في الأمثلة الأربعة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتزيد في التعصيب بنت الابن عليهن بأن ابن الابن الذي في درجتها بأن كان هو ابن عمها يعصبها مطلقاً سواء كان لها شيء من الثلثين أم لا، ويعصبها ابن ابن أنزل منها، كأنْ كانت عمته أو عمة أبيه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين، بأن يكون هناك بنتان فأكثر، فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فأكثر للثلثين، وإن كان لها شيء في الثلثين فلا يعصبها حينئذ.

وتزيد في التعصيب الأخت شقيقة كانت أو لأب مع جد بأنه يعصبها الجد لأنه بمنزلة الأخ في الإدلاء بالأب.

وأما العصبة بالنفس[1] فتزيد على خمسة عشر كما ستعرفه.

وللعاصب بنفسه ثلاثة أحكام، وهي: ١ ـ أنه إذا انفرد حاز جميع المال، ٢ ـ وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، ٣ ـ وإذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا في المشتركة، وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين للأم الثلث اثنان. فقد استغرقت الفروض التركة لكن لا يسقط الأخ الشقيق هنا بل يشارك الأخوين للأم في الثلث لمشاركته لهما في قرابة الأم، فتحتاج إلى تصحيح لأن الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة وهو ستة [فيصبح] ثمانية عشر: للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، ولكل من الإخوة اثنان.

وأقرب العصبات بالنفس الابن، ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب، وإن نزل كل منهما. ثم العم الشقيق، ثم العم من الأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب من الأب، ثم ابن عم الأب كذلك وإن نزل، ثم عم الجد كذلك، ثم ابنه كذلك وإن نزل وهكذا، ثم المعتق والمراد به ولي العتاقة ذكراً كان أو أنثى، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم وهم الذكور دون الإناث، وترتيبهم كترتيب عصبة النسب لكن أخو المعتق وابن أخيه وإن نزل مقدمان على جده، وعم المعتق وابن عمه على أبي الجد، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، ثم معتق معتق المعتق، ثم عصبته، وهكذا، ثم معتق الأب، ثم معتق الجد ثم عصبته، وهكذا.

تنبيه: أربعة يرثون دون أخواتهم: ١ ـ الأعمام لأبوين أو لأب، ٢ ـ وبنو الأعمام لأبوين أو لأب، ٣ ـ وبنو الأخ لأبوين أو لأب، ٤ ـ وعصبات المولى المعتق كابن المعتق فيرث دون أخته اهـ.

فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا بالولاء فماله لبيت المال بشرطه المار إرثاً مراعى فيه المصلحة، فلكونه إرثاً لا يعطى القاتل، والكافر، والرقيق منه شيئاً، ولكونه مراعى فيه المصلحة يعطى منه من يطرأ وجوده، أو إسلامه، أو حريته، بعد موت المورث، والمراد بأقرب العصبات الأحق بالتقديم من جهة العصوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة، أم بالقرب مع اتحاد

الجهة، أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما في القرب والمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى.

وإذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن، وأب، أو أخ، وترتيب الجهة: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم بنو العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال.

وإذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجة كالابن وابن الابن، وكابن الأخ ولو لأب وابن ابن الأخ ولو شقيقاً، فيقدم الأول فيهما على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادهما في الجهة.

وإذا استويا قرباً قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب، وكعم شقيق وعم لأب، فيقدم الأول فيهما على الثاني لقوته عنه فإن الأول أدلى بأصلين، والثاني أدلى بأصل واحد.

فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها، ولا يخفى أن الأقرب يحجب الأبعد، لكن الأب مع الابن يرث السدس.

فصل في الحجب

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث، بالكلية، أو من أوفر حظيه، وقد يكون بالوصف كالقتل والرق وقد تقدم، وقد يكون بالشخص وهو المراد هنا.

وينقسم إلى قسمين: ١ ـ حجب نقصان ٢ ـ وحجب حرمان.

فأما حجب النقصان فيدخل على جميع الورثة وهو سبعة أنواع:

الأول: الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه: كحجب الزوج من النصف مع الولد أو ولد الابن إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن مع الولد أو ولد الابن، والأم من الثلث إلى السدس مع الولد أو ولد الابن، وبنت الابن من النصف إلى السدس مع بنت الصلب.

الثاني: الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف فرضاً إلى الثلث بالتعصيب مع ابن.

الثالث: الانتقال من تعصيب إلى فرض كانتقال الأب أو الجد من الابن من إرث جميع المال تعصيباً إلى السدس فرضاً.

الرابع: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب، كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها.

الخامس: المزاحمة في الفرض كما في البنات، فإن بعضهن يزاحم بعضاً في الثلثين، والزوجات فإن بعضهم يزاحم بعضاً في الربع إن لم يكن لمورثهن ولد، وفي الثمن إن كان له ولد، والجدتين المتحاذيتين كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما.

السادس: المزاحمة في التعصيب كما في البنين فإن بعضهم يزاحم بعضاً في التعصيب.

السابع: المزاحمة بالعول كما في أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف عائلاً ثلاثة، وللأم الثلث عائلاً اثنان، وللأخت النصف عائلاً ثلاثة، فقد عالت الستة إلى ثمانية.

وأما حجب الحرمان فلا يدخل على ستة: ١ ـ الأب ٢ ـ والأم ٣ ـ والابن ٤ ـ والبنت ٥ ـ والزوج ٦ ـ والزوجة، وضابطهم: كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق ذكراً أو أنثى، ويدخل على غير الأبوين من الأصول، وغير أولاد الصلب من الفروع، وعلى الحواشي، ومولى العتاقة.

فالجد أبو الأب وإن علا يحجب بالأب سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط، أو بالفرض وحده كجد مع ابن، أو بالفرض والتعصيب معاً كجد مع بنت، وأما الجد أبو الأم فمن ذوي الأرحام.

والجدة سواء كانت من جهة الأب أو الأم تحجب بالأم وإن كانت من جهة الأب حجبت بالأب أيضاً.

وابن الابن يحجب بابن سواء كان أباه أو عمه، وكذا يُحجب كل ابن ابن نازل بابن ابن أقرب منه.

وكل من الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يحجب بثلاثة: ١ ـ الأب ٢ ـ والابن ٣ ـ وابن الابن وإن نزل.

والأخ للأب يحجب بخمسة هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير بأن كان معها بنت أو بنت ابن، فللبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، وللأخت ما فضل.

وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة: ١ ـ الأب ٢ ـ والجد ٣ ـ والابن ٤ ـ وابن الابن ٥ ـ والأخ الشقيق ٦ ـ والأخ للأب ٧ ـ والأخت شقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير.

وابن الأخ للأب يحجب بثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق.

والأخوة والأخوات للأم يحجبون بستة: ١ ـ بالأب ٢ ـ والجد ٣ ـ والابن ٤ ـ وابن الابن ٥ ـ والبنت ٦ ـ وبنت الابن.

والأخوات للأب يَحجبهن الأخوات للأبوين، إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن، أما إذا كانت أخت واحدة لأبوين وأخذت النصف فإنها لا تحجبهن بل لهن معها السدس.

والعم الشقيق يحجب بتسعة: ١ ـ الأب ٢ ـ والجد ٣ ـ والابن ٤ ـ وابن الابن ٥ ـ والأخ الشقيق ٦ ـ والأخ للأب ٧ ـ والأخت شقيقة كانت أو لأب إذا صارتا عصبتين مع الغير ٨ ـ وابن الأخ الشقيق ٩ ـ أو لأب.

والعم للأب يحجب بعشرة هؤلا التسعة وبالعم الشقيق.
وابن العم الشقيق يحجب بأحد عشر هؤلاء العشرة وبالعم للأب.
وابن العم للأب يحجب باثني عشر هؤلاء الأحد عشر وابن العم الشقيق.
والمولى المعتق ذكراً كان أو أنثى يحجب بعصبة النسب.

وبنت الابن يحجبها الابن سواء كان أباها أو عمها، وكذا يحجبها بنتا الصلب إذا لم يكن معها من يعصبها، فإن وجد معها سواء كان في درجتها كأخيها أو ابن عمها أم لا كابن أخيها أو ابن ابن عمها أخذت معه الثلث الباقي تعصيباً، ويسمى القريب المبارك إذ لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها[1].

وأما الأخ المشؤوم فهو الذي لولاه لورث كما في زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ كذلك فللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخ للأم كذلك يبقى واحد، فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للأخت، فالمسألة من ستة وتعول لثمانية، وسقطت الأخت للأب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة، فلولا الأخ للأب لورثت الأخت للأب السدس تكملة الثلثين فهو مشؤوم عليها.

تتمة ابن الابن يقوم مقام الابن في الإرث إلا أنه ليس له مع البنت مثلاها، بل له النصف لأنه لا يعصبها.

وبنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن لأنه أقرب منها وهو عصبة.
والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائماً السدس.
والجد أبو الأب كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب بل يشاركونه.
والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها لأنه لا يعصبها.
والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها.

فصل في العول

وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على أصل المسألة، فإذا أردت أن تعرف إلى أي عدد عالت المسألة فاجمع سهام ذوي الفروض بعضها إلى بعض، فالمجموع هو مبلغ عولها، كزوج وأختين لغير أم: أصل مسألتهم ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، فإذا جمعت الثلاثة إلى الأربعة صارت سبعة فهي مبلغ عولها، ومتى زادت السهام نقصت الأنصباء على نسبة تلك الزيادة.

فإن أردت أن تعرف ما نقص من نصيب كل وارث نسبت ما زاد إلى المسألة بعولها. ففي المسألة السابقة أصلها ستة وعالت إلى سبعة كما بينا، فإذا نسبت الواحد إلى السبعة كان سبعاً فيقال: نقص من نصيب كلٍّ سُبعه فنقص من نصيب الزوج سبع من كل سهم من سهامه الثلاثة، ومجموع ذلك ثلاثة أسباع، ومن نصيب الأختين سبع من كل سهم من سهامها الأربعة، ومجموع ذلك أربعة أسباع ومجموع الثلاثة والأربعة هو الواحد الكامل الذي زاد.

وإن أردت أن تعرف قدر ما زاد في المسألة نسبت ذلك الزائد وهو الواحد في المثال المذكور لأصل المسألة بدون عول فيكون سدساً فتقول: عالت المسألة بسدسها أي زيد عليها سدسها، وقس على ذلك ـ وسيأتي بيان أصول المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول.

فصل في ميراث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب

المراد بالإخوة الواحد فأكثر من الذكور أو الإناث أو منهما.

فإن كان مع الجد أحد الصنفين من الإخوة الأشقاء أو لأب ولم يكن معهم صاحب

فرض فللجد خير الأمرين من ثلث جميع المال والمقاسمة كأخ.

فإذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أخذ ثلث المال فرضاً وقيل تعصيباً.

وتستوي له المقاسمة وثلث المال إن كان الأخوة والأخوات مثليه وذلك في ثلاث صور: ١ ـ وهي أن يكون مع الجد أخوان ٢ ـ أو أربع أخوات، ٣ ـ أو أخ وأختان، ففي كل ذلك للجد ثلث المال ولمن معه ما بقي، فأصل المسألة الأولى ثلاثة للجد واحد ولكل من الأخوين واحد، وأصل الثانية ستة، فللجد اثنان ولكل واحدة من الأخوات الأربع واحد، وكذلك الثالثة فللجد اثنان أيضاً وللأخ اثنان ولكل من الأختين واحد.

وتكون المقاسمة للجد أكثر من ثلث المال إذا كان الإخوة والأخوات دون مثليه وذلك في خمس صور: ١ ـ وهي أن يكون مع الجد أخ، ٢ ـ أو أخت، ٣ ـ أو أختان، ٤ ـ أو ثلاث أخوات، ٥ ـ أو أخ وأخت، فإن للجد بالمقاسمة النصف في الأولى والثالثة، وله في الثانية الثلثين، وله في الرابعة والخامسة الخمسَيْن، وذلك أكثر من ثلث المال.

ويكون ثلث المال للجد أكثر من المقاسمة إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه لظهور أن المقاسمة حينئذ لا تعطيه إلا أقل من الثلث، كجد وأخوين وأخت، وكجد وثلاثة إخوة، أو أربعة إلى غير ذلك، ولا تنحصر صورها في عدد، فله في كل ذلك ثلث المال، والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما إن كان معهم صاحب فرض، واستغرقت الفروض التركة، أو بقي السدس أو أقل منه فللجد السدس فرضاً ولو عائلاً.

كبنتين وأم وزوج وجد وإخوة، وأصلها من اثني عشر: للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، ويعال لها بواحد تمام سدسها، ويزاد في العول للجد بسدسه فقد عالت إلى خمسة عشر.

وكبنتين وأم وجد وإخوة، وأصلها من ستة، للبنتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، ويبقى سدس للجد.

وكبنتين وزوج مع جد وإخوة، وأصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، فيبقى واحد وهو دون السدس، فيعال للجد بواحد تمام سدسه، وسقطت الإخوة في هذه الصور الثلاث، لاستغراق ذوي الفروض التركة.

أما إذا بقي بعد الفروض أكثر من السدس، فللجد الأكثر من ثلاثة أشياء: ١ ـ ثلث الباقي بعد الفروض، ٢ ـ والمقاسمة فيه، ٣ ـ والسدس من التركة، أما ثلث الباقي فلأنه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث جميع التركة، كما سبق، فإذا خرج قدر الفرض

مستحقاً لأصحاب الفروض بقي ثلث الباقي. وأما المقاسمة فلما مرّ من أنه كالأخ في الإدلاء بالأب، وأما السدس فلأن البنين لا ينقصونه عنه، فالإخوة أولى ألا ينقصوه عنه، وأما إعطاؤه الأكثر فلما علمت أنه قد يرث بالفرض، وقد يرث بالتعصيب، وقد يرث بهما، بخلاف الأخ فإنه لا يرث لا بالتعصيب.

واعلم أنه يكون ثلث الباقي أكثر من المقاسمة والسدس فيما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه، كزوجة وأم وجد وأخوين وأخت، وأصل هذه المسألة اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث وهو ثلاثة، فتضرب في أصل المسألة فتبلغ ستة وثلاثين، ثم نصيب الإخوة وهو أربعة عشر لا ينقسم عليهم فيضرب عدد رؤوسهم وهو خمسة في الستة والثلاثين فيبلغ الحاصل ثمانين ومائة، ومنها تصح، للزوجة الربع خمسة وأربعون؛ وللأم السدس ثلاثون، وللجد ثلث الباقي خمسة وثلاثون، فيبقى سبعون لكل أخ ثمانية وعشرون وللأخت أربعة عشر، وسدس المال ثلاثون، والنصيب بالمقاسمة خمسة عشر، وثلث الباقي أكثر منهما.

وكأم وجد وخمسة إخوة، أصلها ستة وتصح من ثمان عشرة، للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة، فتبقى عشرة، لكل واحد من الإخوة اثنان، ولا خفاء في أن ثلث الباقي أكثر من قسيميه.

وتكون المقاسمة أكثر من السدس وثلث الباقي فيما كان فيه الفرض قدر النصف، وكانت الإخوة أقل من مثليه، كزوج وجد وأخ، وأصل هذه المسألة اثنان وتصح من أربعة، للزوج النصف، وهو اثنان، وللجد بالمقاسمة واحد، وللأخ واحد، ولا خفاء في أن المقاسمة هي الأكثر.

ويكون السدس أكثر فيما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الإخوة مثليه أو أكثر من مثليه بواحد ولو أنثى، كزوج وأم وجد وأخوين، أصلها ستة وتصح من اثني عشر، للزوج النصف وهو ستة، وللأم السدس وهو اثنان، وللجد السدس وهو اثنان أيضاً، ولكل أخ واحد.

وكبنتين وجد وأخوين وأخت، وأصل المسألة من ستة، للبنتين الثلثان أربعة، وللجد السدس واحد، فيبقى واحد، لا ينقسم على أصحابه وهم خمسة، فيضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، فيكون الحاصل ثلاثين ومنها تصح للبنتين عشرون، وللجد خمسة، فيبقى خمسة لكل أخ اثنان وللأخت واحد، وظاهر أن السدس أكثر من قسيميه فيهما.

فإن لم يكن واحد من هذه الثلاثة أكثر، بأن استوت كلها في القدر أو اثنان منهما فيه والثالث أقل منهما فللجد أحد هذه الأمور أو الأمرين.

ففيما كان الفرض فيه النصف، وكانت الإخوة مثليه، تستوي هذه الأمور الثلاثة

كزوج وجد وأخوين، لأن مسألتهم أصلها اثنان وتصح من ستة، للزوج النصف ثلاثة، فيبقى ثلاثة تنقسم على الجد والأخوين لكل واحد منهم واحد، وهذا الواحد هو ثلث الباقي بعد الفرض وهو سدس المال ونصيبه في المقاسمة.

وفيما كان الفرض فيه دون النصف، وكانت الإخوة مثليه يستوي ثلث الباقي والمقاسمة، كأم وجد وأخوين، ومسألتهم تصح من ثمان عشر، للأم السدس ثلاثة، ولكل واحد من الجد والأخوين خمسة وهذه الخمسة هي ثلث الباقي بعد الفرض، ونصيبه في المقاسمة وسدس المال أقل منهما.

وفيما كان الفرض فيه النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه يستوي ثلث الباقي والسدس كزوج وجد وثلاثة إخوة. وأصل هذه المسألة مخرج النصف وهو اثنان فواحد للزوج والباقي واحد بين الجد والإخوة الثلاثة، فثلث الباقي هو ثلث هذا الواحد هو مساوٍ لسدس المال.

وفيما كان الفرض فيه قدر الثلثين والإخوة مثله تستوي المقاسمة والسدس كزوج وجدة وجد وأخ، وأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد فيبقى اثنان ينقسمان على الجد والأخ والواحد هو النصيب في المقاسمة وهو مساو لسدس المال.

أما ثلث الباقي فهو ثلثا سهم وهو أقل من المقاسمة والسدس.

ومما سبق تعلم أن للجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال: ١ ـ تعين ثلث المال، ٢ ـ وتعين المقاسمة، ٣ ـ أو استواؤهما.

وإذا كان معهم صاحب فرض وبقي أكثر من السدس فله سبعة أحوال تعين أحد الأمور الثلاثة: ١ ـ ثلث الباقي. ٢ ـ والمقاسمة. ٣ ـ وسدس المال. واستواء الثلاثة. واستواء الأول مع الثاني، أو مع الثالث، واستواء الثاني مع الثالث. فتلك عشرة أحوال، فإن لم يبق أكثر من السدس، فله السدس في الأحوال الثلاثة: ١ ـ استغراق الفروض، ٢ ـ وبقاء السدس، ٣ ـ أو أقل منه، وقد علمت تفصيله.

هذا كله إن كان مع الجد أحد الصنفين فإن اجتمع معه الصنفان الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فكما مرَّ لكن إن كان الإخوة الأشقاء دون مثلي الجد ومعهم من الإخوة لأب من يكمل المثلين أو دونهما ـ عُد الأشقاء [و] الإخوة للأب على الجد في المقاسمة لينقص بذلك نصيب الجد ولا شيء للإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً.

إن كان في الأشقاء ذكر أو كانت الشقيقة أنثى معها بنت أو بنت ابن فإنهم محجوبون بمن ذكر، كما تقدم في فصل الحجب كجد وأخ شقيق وأخ لأب، فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب على الجد، فتستوي للجد حينئذ المقاسمة وثلث المال، ولا شيء للأخ للأب،

وكزوجة وجَدّ وأخ شقيق وأخ لأب، فللزوجة الربع ويعد الشقيق الأخ للأب على الجد، فيستوي للجد حينئذ المقاسمة وثلث الباقي، فيأخذ الجد ثلث الباقي وهو ربع أيضاً، فيبقى نصف المال فيأخذه الأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب.

وكذلك لا شيء لأولاد الأب مع الشقيقتين كجد وشقيقتين وأخ لأب، فيستوي للجد المقاسمة وثلث المال فيأخذه، وللشقيقتين الثلثان، ولا شيء للأخ للأب.

وكزوج وجد وشقيقتين وأخ لأب فللزوج النصف، ويستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي فيأخذه، وما بقي وهو دون الثلثين للشقيقتين، ولا شيء للإخوة لأب ولا يعال للشقيقتين بالثلثين لأن إرثهما ليس بالفرض المحض، بل هو مشوب بالتعصيب لكونهما مع الجد.

أما مع الشقيقة لهم ما زاد على النصف بعد حصة الجد إذا لم يكن معهم صاحب فرض، أو بعد حصة الجد والفرض إن كان معهم صاحب فرض وإلا فلا شيء لهم. كجد وشقيقة وأخ لأب، فتتعين للجد المقاسمة، وأصل مسألتهم خمسة على عدد رؤوسهم، وتصح من عشرة: للجد أربعة وهما الخمسان اللذان له بالمقاسمة، وللأخت النصف وهو خمسة، فيبقى واحد وهو للأخ للأب، ولو كان بدل الأخ للأب اختان لأب لكان كذلك، لكنها تصح من عشرين، للجد الخمسان ثمانية وللأخت النصف عشرة وبقي اثنان لكل أخت لأب واحد. ففي هذين المثالين قد بقي شيء بعد النصف فكان للإخوة للأب. ومثال ما لم يبق فيه شيء بعد النصف: زوجة وجد وشقيقة وأخوان لأب فللزوجة الربع، والأحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتختص به الشقيقة.

ولو كان بدل الزوجة زوج لكان له النصف ويستوي للجد حينئذ السدس وثلث الباقي. وأصل المسألة ستة: للزوج ثلاثة، وللجد واحد، وللشقيقة اثنان وهما أقل من النصف ولا شيء للإخوة للأب في هذين المثالين.

واعلم أن الأخت شقيقة كانت أو لأب لا فرض لها مع الجد إلا في مسألة واحدة وتعرف عند العلماء بالأكدرية وهي: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد. فللزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، وأصلها ستة وتعول إلى تسعة، ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما وهو أربعة أثلاثاً له الثلثان ولها الثلث وتصح من سبعة وعشرين، للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية وللأخت أربعة، ولم يعصبها الجد فيما بقي لأنه كان ينقص عن السدس وهو فرضه لا ينقص عنه.

ولو كان في هذه المسألة بدل الأخت أخ سقط لاستغراق أصحاب الفروض. أو أختان فللأم السدس ولهما ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان في هذه المسألة بدل الأم جدة كان للزوج النصف وللجدة السدس ويتعين للجد المقاسمة فيما بقي فله ثلثاه وللأخت الثلث وكان ميراثها تعصيباً.

فصل في النسب التي تكون بين العددين

اعلم أن بيان أصول المسائل وتصحيحها متوقف على معرفة النسب التي تكون بين العددين، ولهذا نبدأ ببيانها فنقول:

كل عددين إما أم يكون بينهما: ١ ـ تماثل، ٢ ـ أو تداخل، ٣ ـ أو توافق، ٤ ـ أو تباين.

فتماثل العددين أن يتساويا في القدر كثلاثة سهام وثلاثة رؤوس، ولا بد من اختلاف المعدودين كما في المثال المذكور.

وتداخل العددين أن يفني أصغرهما أكبرهما بمعنى أنك لو طرحت الأصغر من الأكبر مرتين أو أكثر لم يبق من الأكبر شيء كثلاثة وستة، وكأربعة واثني عشر، فهذان العددان في المثالين يسميان بالمتداخلين، ومن أمارات عدم التداخل زيادة الأصغر على نصف الأكبر كأربعة وستة، ومنها كون الأصغر زوجاً والأكبر فرداً كالاثنين والسبعة.

وتوافق العددين أو لا يفنيهما إلا عدد ثالث غير الواحد كالأربعة والستة، وكالستة والثمانية، ألا ترى أن الأربعة لا تفني الستة، وكذلك الستة لا تفني الثمانية، وإنما المفني لكل من الأربعة والستة، وكل من الستة والثمانية عدد ثالث غيرهما، وهو اثنان ويسمى العددان اللذان وقع بينهما التوافق بالمتوافقين، وإنما سميا بذلك لأنهما اتفقا في جزء كالنصف، والربع، والخمس، وغيرهما من باقي الكسور، بمعنى أن كل عددين لا يفنيهما إلا عدد ثالث، فلا بد أن يكون لكل منهما نصف صحيح، أو ربع صحيح إلى غير ذلك من الكسور، والجزء الذي اتفق فيه العددان المتوافقان يسمى وفقاً.

وطريق معرفة وفق العددين هل هو ربع أو غيره؟ أن تنسب الواحد إلى العدد المفني لهما فما بلغت نسبة الواحد إليه فهو الوفق فإن كان العدد المفني لهما اثنين فالوفق حينئذ هو النصف، لأنك إذا نسبت الواحد إلى الاثنين كان نصفها، والعددان متوافقان بالنصف، وإن كان المفني ثلاثة كما في الستة والتسعة فالوفق هو الثلث، فإنك إذا نسبت الوحد إلى الثلاثة كان ثلثها، وإنت كان أربعة كما في الثمانية مع العشرين، فالجزء الذي وقعت فيه الموافقة بينهما فيه هو الربع لأن الواحد إذا نسب إلى الأربعة كان ربعها وعلى هذا فقس.

فإن قلت: كما أن العدد المفني للثمانية مع العشرين هو الأربعة فكذلك يفنيهما الاثنان فلماذا كانت الموافقة بينهما بالربع ولم تكن بالنصف؟.

قلنا: إذا تعدد المفني كالاثنين والأربعة في هذا المثال فالمعتبر أكبرهما وهو أربعة ليكون الوفق أقل فيسهل الحساب.

وتباين العددين أن لا يفنيهما معاً إلا الواحد كالثلاثة والخمسة.

فصل في أصول المسائل

إن كانت الورثة كلهم عصبات كثلاثة بنين، أو ابن وبنت فأصل المسألة عدد رؤوسهم مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى، فأصل المسألتين في هذين المثالين ثلاثة وهذا في غير الولاء.

أما في الولاء فإن تساوى أصحابه في الحصص كمعتقين أو معتق ومعتقة لكل واحد منهما نصف العتيق. فأصل المسألة عدد رؤوسهم بدون أن يفرض الذكر أنثيين فأصل المسألتين في هذين المثالين اثنان.

وإن لم يتساووا فعلى حسب الحصص، وأصل المسألة مخرج أقل الأنصباء فلو مات عتيق عن ثلاثة ولأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فأصل المسألة مخرج السدس الذي هو أقل الأنصباء وهو ستة فللأول ثلاثة وللثاني اثنان وللثالث واحد.

وإن كان في الورثة ذو فرض كنصف أو فرضين متماثلي المخرج كنصفين فأصل المسألة هو ذلك المخرج، والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان، والثلث والثلثين ثلاثة، والربع أربعة، والسدس ستة، والثمن ثمانية، لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان، وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة، وكذلك البقية.

وإن كان فيهم ذو فرضين مختلفي المخرج نظر في المخرجين.

١ ـ فإن كانا متداخلين فأصل المسألة أكبرهما كسدس وثلث في مسألة أم وولديها وأخ لغير أم فهي من ستة.

٢ـ وإن كانا متوافقين فأصل المسألة هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن، فأصلها أربعة وعشرون لأن هذا العدد هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر.

٣ ـ وإن كانا متباينين فأصلها حال ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر لأن هذا العدد هو الحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة.

فالأصول وهي مخارج الفروض سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وإذا علمت القواعد التي بيناها لك في استخراج الأصول، علمت أن:

كل مسألة فيها نصفان، أو نصف وما بقي فأصلها اثنان.

وكل مسألة فيها ثلثان وثلث، أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وما بقي فأصلها ثلاثة.

وكل مسألة فيها ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي، أو ربع وثلث الباقي وما بقي، فأصلها أربعة.

وكل مسألة فيها سدس وما بقي، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثان، أو سدس ونصف، أو نصف وثلث، أو ثلثان فأصلها ستة.

وكل مسألة فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي، فأصلها ثمانية.

وكل مسألة فيها ربع وسدس وما بقي، أو ربع وثلث، أو ثلثان وما بقي فأصلها اثنا عشر.

وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي، أو ربع وثلث أو ثلثان وما بقي فأصلها اثنا عشر، وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي، أو ثمن وثلثان وما بقي، أصلها أربعة وعشرون.

واعلم أن هذه الأصول السبعة تنقسم قسمين:

١ ـ قسم منها تارة يعول، وتارة لا يعول وهو الستة والاثنا عشر، والأربعة العشرون.

فالستة كجدة وعم ومسألتهما من ستة للجدة سهم وللعم الباقي وهو خمسة، وكجدة، وبنت وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم، وللبنت ثلاثة، وللعم الباقي وهو اثنان، وكأم وأخوين لأم وعم ومسألتهم من ستة: للأم سهم وللأخوين للأم سهمان وللعم الباقي وهو ثلاثة. وكجدة وأخ لأم وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللأخ للأم سهم وللعم الباقي وهو أربعة. وكأم وبنتين وعم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللبنتين أربعة وللعم الباقي وهو واحد، وكأم وأخت شقيقة وأخوين لأم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين للأم اثنان. وكبنت وبنت ابن وأم وعم ومسألتهم من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم تكملة الثلثين وللأم سهم وللعم الباقي وهو واحد فجميع هذه الصور لا عول فيها وأصلها من ستة لأنها مخرج السدس وما عداه مما ذكر فمخرجه داخل في الستة.

وأما الاثنا عشر فكزوجة وأم وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة والباقي وهو خمسة للعم. وكزوجة وأختين شقيقتين وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقي وهو واحد. وكزوجة وجدة وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقي وهو واحد. وكزوجة وجدة وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقي وهو واحد. وكزوجة وجدة وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللعم الباقي وهو سبعة فجميع هذه الصور لا عول فيها.

وأما الأربعة والعشرون فكزوجة وأم وابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللابن وهو سبعة عشر. وكزوجة وبنتين وابن ابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، ولابن الابن الباقي وهو خمسة. وكزوجة وبنت وبنت ابن وعم ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين، وللعم الباقي وهو خمسة، وكزوجة وبنتين وأم وعم ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللعم الباقي وهو واحد، فجميع هذه الصور لا عول فيها.

وهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها، فزاد مجموعها على المال.

فتعول الستة إلى:

١ ـ سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب: للزوج النصف عائلاً ثلاثة، وللأختين الثلثان عائلاً أربعة، فأصلها من ستة وعالت لسبعة.

٢ـ وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج النصف عائلاً ثلاثة، وللأم الثلث عائلاً اثنان، وللأخت النصف عائلا ثلاثة، فقد عالت الستة إلى الثمانية.

٣ ـ وإلى تسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم، فللزوج النصف عائلاً ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف عائلاً ثلاثة وللأخت للأب السدس عائلاً واحد تكملة الثلثين، وللأخت للأم السدس عائلاً واحد، وللأم السدس عائلاً واحد كذلك. وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب، فللزوج النصف عائلاً ثلاثة، وللأختين للأم الثلث عائلاً اثنان، وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان عائلين أربعة، فقد عالت الستة إلى تسعة في الصورتين.

٤ ـ وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، فللزوج النصف عائلاً ثلاثة، وللأم السدس عائلاً واحد وللأختين للأم الثلث عائلاً اثنان، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان عائلين أربعة، فقد عالت الستة لعشرة.

وأما الاثنا عشر فتعول إلى:

١ ـ ثلاثة عشر، كزوجة وأختين شقيقتين وأم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، فقد عالت إلى ثلاثة عشر.

٢ ـ وإلى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين، فللبنتين الثلثان وهو ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس فلهما أربعة فقد عالت إلى خمسة عشر.

٣ ـ وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب، فللثلاث الزوجات الربع ثلاثة، وللجدتين السدس اثنان، وللأربع

الأخوات لأم الثلث أربعة، وللثمان الشقيقات أو لأب الثلثان ثمانية.

وأما الأربعة والعشرون فتعول إلى:

سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان ثمانية، وللبنتين الثلثان ستة عشر فقد عالت إلى سبعة وعشرين.

وأما الأربعة التي لا تعول:

١ ـ فاثنان ٢ ـ وثلاثة، ٣ ـ وأربعة ٤ ـ وثمانية.

فالاثنان كزوج وعم، أو بنت وعم، فللزوج النصف واحد، وللعم الباقي وللبنت النصف، وللعم الباقي. وكزوج وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج النصف، وللشقيقة أو التي للأب النصف الآخر وأصلها من اثنين.

والثلاثة كأم وعم، فللأم الثلث واحد، وللعم الباقي. وكبنتين وعم للبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقي، وكأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، فللأختين للأم الثلث واحد، وهو لا ينقسم عليهما فيضرب اثنان عددهما في ثلاثة بستة فللأختين للأم واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحدة، وللشقيقتين أو اللتين للأب اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان.

والأربعة كزوجة وعم فللزوجة الربع وللعم الباقي. وكزوج وابن فللزوج الربع، وللابن الباقي. وكزوج وبنت وعم فللزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللعم الباقي. وكزوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم فللزوجة الربع واحد، وللأخت النصف اثنان، وللعم الباقي. وكزوجة وأبوين فللزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، وأصلها من أربعة.

والثمانية كزوجة وابن فللزوجة الثمن واحد، والباقي للابن، وكزوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعم.

فصل في تصحيح المسائل

وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً، فإن انقسم نصيب كل فريق من الورثة من أصل المسألة عائلة، أو غير عائلة عليهم فيقتصر في القسمة على تأصيلها، ولا تحتاج إلى تصحيح كزوج وثلاثة بنين أصلها من أربعة لكل منهم واحد.

وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر، بأن انكسرت على فريق واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يزيد الكسر على ذلك، فتحتاج إلى تصحيحها.

فإن انكسرت السهام على فريق واحد فانظر في سهامهم وعدد رؤوسهم:

فإن تباينا فاضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة إن لم تكن عائلة. وفي مبلغ عولها إن عالت، فما بلغ صحت منه: كزوجة وأخوين لغير أم أصلها أربعة مخرج الربع، فللزوجة الربع واحد، وللأخوين الباقي وهو ثلاثة، ولا تنقسم عليهما وتباين عددهم، فتضرب اثنين عدد الرؤوس في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح: للزوجة واحد في اثنين باثنين، يبقى ستة على الأخوين لكل واحد منهما ثلاثة. وكزوج وخمس أخوات شقيقات أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخوات أربعة، لا تنقسم عليهن وتباين عددهن، فتضرب خمسة عدد رؤوسهم في سبعة أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح، فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللشقيقات أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة أربعة.

وإن توافقا، ضرب وفق عدده في أصلها إن لم تكن عائلة، وفي مبلغ عولها إن عالت، فما بلغ صحت منه: كأم وأربعة أعمام، أصلها ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في أصل المسألة، وهي ثلاثة تبلغ ستة: للأم اثنان يبقى أربعة لكل عم واحد. وكزوج وأبوين وست بنات أصلها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر، للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف، فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر: أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وأربعين، فللزوج الربع تسعة، وللأبوين السدسان اثنا عشر لكل واحد منهما ستة وللبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل واحدة منهن أربعة.

وإنما لم يعتبر بين السهام وعدد الرؤوس المماثلة لأن المماثلة بين السهام وعدد الرؤوس ليس فيها انكسار حتى تحتاج إلى تصحيح.

ولم يراع التداخل بينهما لأن ١ ـ عدد الرؤوس إن كان متداخلاً في السهام، فهي منقسمة على الرؤوس قسمة صحيحة، كما في أبوين وبنتين أصل مسألتهم ستة للأبوين السدسان سهمان وللبنتين الثلثان أربعة منقسمة عليهما، لكل بنت اثنان، ٢ ـ وإن كان بالعكس بأن تداخل عدد السهام في عدد الرؤوس رد عدد الرؤوس إلى وفقه طلباً للاختصار، فإن كل متداخلين متوافقان، كما في زوج وابنتين وبنتين، أصل المسألة أربعة: للزوج الربع واحد والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين والابنان بمنزلة أربع بنات، والثلاثة لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث فيرد عدد رؤوسهم الستة إلى وفقه وهو اثنان ويضرب في أصل المسألة ومنها تصح: للزوج واحد مضروب في اثنين باثنين، وللباقين ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تنقسم عليهم.

وإن انكسرت على فريقين نظرت أولاً بين كل فريق وسهامه، ١ ـ فإما أن يوافق كل من الفريقين سهامه، ٢ ـ وإما أن يباين كل منهما سهامه، ٣ ـ وإما أن يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال، فخذ فيها المباين بتمامه، ووفق الموافق، ثم انظر

ثانياً بين المأخوذين بنسبته من النسب الأربع، فيحصل اثنتا عشرة صورة حاصلة من ضرب ثلاثة أحوال في النسب الأربع فإن تماثلا ضرب أحدهما في أصل المسألة أو بعولها إن عالت، وإن تداخلا ضرب أكثرهما في أصل المسألة أو بعولها إن عالت، وإن توافقا، ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وضرب الحاصل في أصل المسألة أو بعولها إن عالت، وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم ضرب الحاصل في أصل المسألة أو بعولها إن عالت، فما بلغ الضرب في نوع مما ذكر صحت منه المسألة: كأم وستة إخوة لأم واثنتي عشرة أختاً لغير أم هي من ستة وتعول لسبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترد إلى ثلاثة فتماثلا فتضرب أحد الثلاثتين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ومنها تصح فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل منهم واحد، وللأخوات أربعة في ثلاثة اثني عشر لكل منهن واحد.

وكثلاث بنات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب أحدهما في ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصح: فللبنات الثلثان اثنان في ثلاثة بستة لكل منهن اثنان، وللأخوة الثلث واحد في ثلاثة بثلاثة لكل منهم واحد، وكثلاث بنات وستة أخوة لغير أم، أصلها ثلاثة والعددان متداخلان تضرب أكثرهما وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح، فللبنات الثلثان اثنان في ستة باثني عشر لكل منهن أربعة، وللأخوة الثلث واحد في ستة بستة لكل منهم واحد.

وكتسع بنات وستة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين، ومنها تصح فللبنات الثلثان ستة وثلاثون لكل واحدة منهن أربعة، وللإخوة الثلث بثمانية عشر لكل واحد ثلاثة.

وكثلاث بنات وخمسة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متباينان يضرب أحدهما في الآخر تبلغ خمسة عشر تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة وأربعين، ومنها تصح، فللبنات الثلثان ثلاثون لكل واحدة منهن عشرة، وللإخوة الثلث خمسة عشر لكل واحد منهم ثلاثة وباقي الأمثلة يطلب من المطوَّلات.

ويقاس على هذا المذكور الانكسار على ١ ـ ثلاث فرق: كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين، فهي من ستة وتصح من ستة وثلاثين إذ بين كل من السهام وعدد الفِرقَ تباين، وبين الجدتين والعمَّين تماثل، وبينهما وبين الإخوة تباين، فيضرب اثنان عدد أحدهما في الثلاثة عدد الإخوة تبلغ ستة، تضرب في الستة أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين. ٢ ـ وعلى أربعة فرق: كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين، فهي من اثني عشر، وتصح من اثنتين وسبعين، من ضرب الستة في اثني عشر لأن وفق رؤوس الجدات اثنان، وعدد

الزوجات اثنان، وعدد الأعمام اثنان، فالثلاثة الفرق متماثلة، يكتفي بأحدها وهو اثنان، وبينهما وبين الثلاثة عدد الإخوة تباين فتضرب الاثنين في الثلاثة تبلغ ستة، ثم تضرب في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين.

فصل في الوصية[١]

وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في المواريث ﴿**من بعدِ وَصيَّةٍ يوصِي بها أو دَين**﴾[٢] وقوله ﷺ «المحروم من حُرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له»[٣] رواه ابن ماجه.

وقال الدَّمِيري رأيت بخط ابن الصلاح: أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، والأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال: مات على غير وصية.

وكانت واجبة في صدر الإسلام بكل المال للوالدين والأقربين لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ إِنْ تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوالِدَين وَالأقربينَ بالْمعرُوفِ حقًّا على المُتَّقين**﴾[٤] ثم نسخ وجوبها بآية المواريث ولذلك قال ﷺ: «لا وصية لوارث إن الله أعطى كلَّ ذي حق حقهُ» رواه الدارقطني[٥].

وبقي استحبابها في ثلث التركة فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال، ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصي في الصحة أو المرض، لاستواء الكل في كونه تمليكاً بعد الموت[٦].

وتكره الوصية لوارث ولا تنفذ إلا أن يجيزها باقي الورثة المطلقي التصرف لقوله ﷺ «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة» رواه البيهقي بإسناده.

وكذلك تكره الوصية بالزائد على الثلث لأجنبي ولا تنفذ إلا أن أجازها الورثة أيضاً.

وأركانها أربعة:

١ ـ موصٍ ويشترط فيه تكليف وحرية واختيار.

٢ ـ وموصى له ويشترط فيه عدم المعصية في الوصية له، سواء كان جهة أو غيرها، فإن كان غير جهة اشترط فيه أيضاً كونه معلوماً، أهلاً للملك فلا يصح لكافر بمسلم لكونها معصية. ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به، ولا لميت لأنه ليس أهلاً للملك.

٣ ـ وموصى به ويشترط فيه كونه مباحاً يقبل النقل من شخص إلى آخر، فلا تصح بمزمار وطنبور، وصنم، ولا بما لا ينقل كأم ولد فإنها لا تقبل النقل من شخص إلى آخر.

٤ ـ وصيغة ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية، كأوصيت له بكذا، أو أعطوه له أو هو له، أو وهبته له بعد موتي.

ولا بد لاعتبار الوصية من شاهدي عدل فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة.

تنبيه: الإيصاء هو: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وإن لم يكن فيه تبرع: كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله، ورد ودائعه، وقضاء ديونه، فإنه لا تبرع في شيء من ذلك، وقد يشتمل على تبرع كإيصاء بتنفيذ وصاياه وهو واجب ولو في الصحة إن ترتب على تركه ضياع الحقوق التي عنده أو عليه كالودائع والديون التي لا تعرف إلا بإيصاء.

كتاب النكاح

وهو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

والنكاح من الشرائع القديمة، فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته حتى أنه يكون في الجنة.

وفائدته في الدنيا بقاء النسل، وحفظ الفرج من الزنا، وغض البصر عن النظر إلى الحرام، وتفريغ ما يضر جسمه من المني، واستيفاء اللذة والتمتع، وهذه هي التي تبقى في الجنة.

والأصل في الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: **﴿فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء﴾** وقال: **﴿وَأَنكِحوا الأيامَى منك﴾**[1] جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكراً كانت أو ثيّباً ومن ليس له زوج قال ﷺ «تناكحوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمَمَ يوم القيامة» رواه عبد الرزاق مرسلاً[2] وقال «من أحب فطرتي فليستسنَّ بسنتي ومن سنتي النكاح» رواه البيهقي في السنن[3].

١ ـ وهو مستحب لمن يشتاق للوطء إن وجد أهبته من مهر حالٌ وكسوة فصل التمكين، ونفقة يومه وليلته، زائداً ذلك عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه تحصيناً لدينه سواء كان مشتغلاً بالعبادة أم لا.

٢ ـ فإن فقد أهبته فتركه أولى ويكسر شهوته بالصوم إرشاداً، ويثاب على ذلك الصوم، وبالتمرن عليه تضعف الشهوة لخبر «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الشيخان وغيرهما. أي قاطع لاشتياقه فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف، فإن كسره بالكافور

الطيار ونحوه كره إن أضعف الشهوة، فإن قطعها من أصلها حرم، وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطىء الحبل فيكره، أو الذي يقطعه من أصله فيحرم.

٣ ـ ويكره النكاح لغير المشتاق له إن فقد أهبته، أو وجدها وكان به علة كهرم، وعُنَّة، لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهلية ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه، وإن وجدها ولا علة به فالتخلي للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبداً اهتماماً بها، وإن لم يكن متعبداً فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة بسبب التفكر إلى الفواحش.

ويستحب أن تكون الزوجة:

١ ـ بكراً لخبر الصحيحين عن جابر «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» إلا لعذر كضعف آلة عن الافتضاض أي إزالة البكارة، أو احتياجه لمن يقوم على عياله.

٢ ـ وأن تكون ديِّنة لا فاسقة.

٣ ـ جميلة عرفاً ٤ ـ ولوداً ٥ ـ ودوداً.

لخبر الصحيحين «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها، ولحسبها، ولدينها فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك» أي افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت، وخبر «تزوجوا الولود الودود فإني مُكاثِر بكم الأمم يوم القيامة» رواه النسائي وغيره. لا بارعة الجمال لأنها تزهى عليه بجمالها البارع، أي تتكبر وتمتد إليها الأعين غالباً.

٦ ـ بالغة لأنها أكمل من الصغيرة في اللذة إلا لحاجة.

٧ ـ خفيفة المهر، ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه، وأن لا تكلف الزوج ما لا يطيق بل ترضى منه باليسير.

٨ ـ وأن لا يكون لها ولد من الغير.

٩ ـ وأن تكون ذات حياء وعقل كامل لا مطلقة يرغب فيها مطلقها أو ترغب هي فيه.

١٠ ـ ذات نسب طيب، لا بنت زنا ولا بنت فاسق، ومثلهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب لخبر «تخيَّروا لنُطِفكم»[١] رواه البيهقي وغيره.

١١ ـ غير ذات قرابة قريبة بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة، لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة كبنت العم فيجيء الولد نحيفاً.

وإذا أراد خطبة امرأة ندب له النظر إليها، فإن لم يتيسر بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له.

ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه، ما يعجبه منها، أو ترسل من يستوصفه لها.

ويحرم اللمس إذ لا حاجة إليه حينئذ.

ثم إن كانت المرأة حرة نظر منها الوجه والكفين ظَهراً وبطناً، لأن الوجه يستدل به على الجمال، والكفين على خصب البدن، وإن كانت أمة نظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، ولا يتوقف النظر على إذنها أو إذن وليها، اكتفاء بإذن الشارع؛ ولئلا تتزين فيفوت غرضه، وله تكرير النظر إن احتيج إليه.

ويسن خطبة «بضم الخاء» قبل خِطبة «بكسر الخاء» أي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة فيقول: (بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أُوصيكم ونفسي بتقوى الله أما بعد: فقد جئتكم خاطباً راغباً في كريمتكم فلانة).

ويسن أن يخطب الولي كذلك ثم يقول: (أما بعد: فلستَ بمرغوب عنك، أي لست في هذا الكلام بمعرَض عنك).

ويستحب أن يعقد عليها في شوال.

ويستحب أن تقدم بين يدي العقد خطبة ولو من أجنبي كالفقيه الذي يعقد العقد، والأفضل أن يخطب بالمنقول عن النبي ﷺ، ومن المنقول ما روى الأربعة ولحاكم عن ابن مسعود علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة وهي (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله لا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تُقاتِه ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾ ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يُصلحْ لكم أعمالكم ويغفرْ لكم ذنوبكم ومن يطعِ اللَّهَ ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾** ثم يأتي بالصيغة كما سيأتي.

وأن يكون العقد في يوم الجمعة أول النهار، وأن يكون في جمع، وأن يكون في المسجد.

ويستحب أيضاً أن يدخل عليها في شوال كما فعل ﷺ في عائشة رضي الله عنها.

فإن قصد بنكاحه العفاف، أو حصول ولد أو نحوه، صار طاعة، بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة، أو قضاء وطره.

ويجوز للحر أن يجمع في نكاحه بين أربع حرائر فقط، ولو كن كتابيات لقوله

تعالى: ﴿فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء مَثنَى وثُلاثَ ورُباع﴾[١] ولقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشرة نسوة «أمسِك أربعاً وفارق سائرهن»[٢]. ولا يجوز الزيادة على الأربع في عقد واحد أو في عقود متعددة، فإن زاد خامسة فأكثر فإن كان في عقد واحد بطل في الجميع، وإن كان في عقود مرتبة بطل في الخامسة فما فوقها.

ويجوز الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر، ولو كن مع الحرائر لإطلاق قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانُكم﴾[٣].

أما العبد فليس له أن يجمع في نكاحه إلا امرأتين فقط.

والحكمة في تخصيص الأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة، وذلك يفوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار عليهن، لأنه إذا دار عليهن بالقسم فإنه يغيب عن كل واحدة منهن ثلاثة ليال، وهي مدة قريبة مغتفرة شرعاً في كثير من الأبواب.

ويسن للزوج الرشيد وليمة العرس وهو بضم العين الدخول ويدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول وهي: اسم لكل طعام مأكولاً كان أو مشروباً يتخذ لحادث سرور أو غيره، وإجابتها في العرس واجبة لخبر «شر الطعام طعام الوليمة تدعى إليها الأغنياء، وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم[٤]. أي شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها تدعي إليها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله.

وأما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد التي تفعل قبله وإن اتصل بها فالإجابة إليها سنة.

فإن فعلت الوليمة بعد العقد وجبت الإجابة إليها أيضاً، وإنما تجب في وليمة العرس وتسن في وليمة غيره بشروط:

١ ـ أن لا يكون في محل حضوره معصية ولو صغيرة وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها لم ينتهوا.

٢ ـ وأن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم.
٣ ـ وأن تكون في اليوم الأول في وليمة العرس.
٤ ـ وأن يكون المدعو إليها معيناً.
٥ ـ وأن لا يدعى لنحو طمع في جاهه.
٦ ـ وأن تكون الدعوة جازمة.
٧ ـ وأن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً.
٨ ـ وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية.
٩ ـ وأن يكون الداعي مطلق التصرف.
١٠ ـ وأن لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى الفتنة.
١١ ـ وأن لا يكون فاسقاً أو ظالماً لأنه قد وَرد النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين.
١٢ ـ وأن لا يعذر المدعو بالمرخص في ترك الجماعة.
وَما يعمل في حال العقد من سكر وَغيره كاف في الوليمة حيث كان بعد العقد، وَبأي شيء أوْلَمَ من الطعام وَالشراب جاز، لكن أقل الكمال للمتمكن شاة، وَلغيره ما قدر عليه.

وَيندب إذا أوْلَمَ بنحو شاة ألا يكسر عظامها كالعقيقة، وَالأفضل فعلها ليلاً لأنها في مقابلة نعمة ليلية، وَتستمر إلى سبعة أيام في البكر، وَثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء، لا تفوت بطول الزمن وَلا بطلاق وَلا موت كالعقيقة.

فصل في أركان النكاح

وهي خمسة:
الأوَل: الزوج وَشرط فيه: ١ ـ أن يكون مسلماً إذا كان مسلمة، فإن كان كافراً وَالزوَجة مسلمة بطل لقوله تعالى: ﴿لاَهُنَّ حِلٌّ لَهَمْ﴾[1] أي المسلمات لا تحل للكافرين، ٢ ـ وَأن يكون حلالاً، فلا يصح نكاح محرم وَلو بوكيله، ٣ ـ وَأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح مكَرهٍ، ٤ ـ وَأن يكون معيناً فلا يصح نكاح أحد الرجلين، ٥ ـ وأن يكون عالماً باسم المرأة أو نسبها أو عينها وحلها له، فلا يصح نكاح جاهل بشيء من ذلك، ٦ ـ وأن يكون ذكراً يقيناً فلا يصح نكاح خنثى وإن بانت ذكورته بعد العقد.

الثاني: الزوجة وشرط فيها: ١ ـ أن تكون حلالاً فلا يصح نكاح المحرمة، ٢ ـ وأن تكون معينة فلا يصح نكاح إحدى المرأتين، ٣ ـ وأن تكون خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره، ٤ ـ وأن تكون أنثى يقيناً فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته بعد العقد.

بخلافه في الولي والشاهدين فإذا كانوا خناثى ثم اتضحوا بالذكورة صح، والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره.

الثالث: الولي وشرط فيه: ١ ـ أن يكون مختاراً، فلا يصح النكاح من مكره، ٢ ـ وأن يكون بالغاً، فلا ولاية لصبي لأنه لا يلي أمر نفسه، فكيف يلي أمر غيره، ٣ ـ وأن يكون عاقلاً، فلا ولاية لمعتوه ومجنون أطبق جنونه أو تقطع وعقد حال جنونه لعدم تمييزه، ٤ ـ وأن يكون حراً، فلا ولاية لرقيق ولا لمبعض، ٥ ـ وأن يكون ذكراً يقيناً، فلا ولاية لخنثى ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها فلو زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي، أو بغير إذنه، أو زوجها غير الولي بإذنها دون إذنه بطل العقد، ٦ ـ وأن يكون مسلماً في المسلمة بخلاف الكافر فلا يلي إلا الكافرة لقوله تعالى:

﴿ولن يجعلَ اللَّهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[1] ولقوله **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَتَّخذوا الكافرين أولياءَ من دونِ المؤمنين﴾**[2] ٧ ـ وأن لا يكون فاسقاً، إلا في السلطان فيزوج بناته وبنات غيره مع الفسق بالولاية العامة، وكذا السيد الفاسق يزوج أمته، وإذا عم الفسق فالمختار ولايته، ٨ ـ وأن يكون حلالاً، فإن كان محرماً بحج أو عمرة بطل تزويجه، ٩ ـ وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه.

الرابع: حضور شاهدين وشرط فيهما: ١ ـ إسلام، ٢ ـ وبلوغ، ٣ ـ وعقل، ٤ ـ وذكورة، ٥ ـ وحرية، ٦ ـ وسمع، ٧ ـ وبصر، ٨ ـ ونطق، ٩ ـ ومعرفة بلسان المتعاقدين، ١٠ ـ وضبط، ١١ ـ وعدم التعين للولاية، فلو وكَّل الأب في العقد، وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح لأنه متعين للعقد، فلا يكون شاهداً، ١٢ ـ وعدالة ولو ظاهراً، وهي ملكة تحمل على ترك الذنوب الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، وترك ما يخل بالمروءة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس، والمراد بها هنا عدم الفسق. وللشافعي قول إنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عم الفسق.

الخامس: الصيغة وهي إيجاب بأن يقول الولي: زوَّجتك، أو أنكحتك بنتي فلانة. وقبول بأن يقول الزوج: تزوَّجت، أو نكحت، أو قبلت نكاحها، أو تزويجها، ولا ينعقد بغير التزويج والإنكاح، كأحللتك، وأبحتك، ووهبتك، ولا يشترط اتفاق اللفظين، ولا تقديم الإيجاب على القبول، ولا كونهما بالعربية، ولو من قادر، فلو قال الولي: زوّجتك، فقال: نكحت، أو قال الزوج: زوِّجْني بنتك، فقال الولي عقبه: زوّجتك، صح.

ولو وكل الزوج قال الولي: زوَّجت بنتي موكلك فلاناً، فيقول الوكيل: قبلت نكاحها له، فلو ترك لفظ ـ له ـ لم يصح النكاح. ولو وكل الولي قال وكيله: زوّجتك بنت فلان موكلي.

ولو وكل كلٌّ منهما قال وكيل الولي: زوّجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي، وقال وكيل الزوج: قبلت نكاحها له.

فصل في ترتيب من هو أحق بالولاية في التزويج

لا يتقدم في الولاية المتأخر في الدرجة على من هو أقرب منه، إلا إذا فقد شرطاً من الشروط المتقدمة في الولي، فتنتقل الولاية للأبعد، ووجود الأقرب حينئذ كالعدم، فلو كان الأب رقيقاً، أو مجنوناً، أو فاسقاً، زوَّج الأبعد منه المستكمل للشروط.

وأولى الولاة الأب، ثم أبوه، فإذا انقطعت الأبوة فالأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل، ثم ابن الأخ للأب وإن سفل، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب. نعم لو كان ابن العم لأب أخاً لأم قدم على ابن العم الشقيق، ثم عم الأب الشقيق، ثم عمه لأب، ثم ابن عم الأب كذلك، وهكذا كترتيبهم في الإرث، فإذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق، ثم عصباته على ترتيبهم في إرث الولاء.

أما المعتقة الحية فيزوّج عتيقتها من يزوّج المعتقة على الترتيب المتقدم، فإذا ماتت المعتقة زوَّج عتيقتها من له الولاء على العتيقة، فيزوجها حينئذ ابن المعتقة ثم ابنه، ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء.

فإن عدم الولي، فالحاكم في محل ولايته عامّاً كان، أو خاصّاً كالقاضي، والمتولي لعقود الأنكحة.

والمراد بعدم الولي موته، أو انقطاع خبره.

فإن فقد الحاكم أو كان يأخذ دراهم لها وقعٌ بالنسبة لحال الزوجين، جاز لهما أن يحكِّما حراً عدلاً ليعقد لهما، وصيغة التحكيم أن يقولا: حكمناك لتعقد لنا، ورضينا بحكمك.

ولو كان للمرأة ابنا عم ولا وليَّ أقرب منهما وأراد أحدهما أن يتزوجها كان وليها الآخر، فإن كان ابن العم واحداً وأراد تزويجها لنفسه زوّجها الحاكم له.

ويزوّج الحاكم أيضاً إذا غاب الولي بمسافة القصر، أو بحبس يمنع من الوصول إليه، أو هرب، أو إحرام، أو تعزز، بأن وعد كلما خوطب في ذلك، أو منع مكلفة من كفء[1].

تتمة: للأب وأبيه فقط تزويج البكر صغيرة كانت أو كبيرة لكفء إجباراً، إلا إذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة، ولا إجبار على الثيب البالغة. ولا يجوز تزويج الثيب الصغيرة العاقلة إلا بعد بلوغها وإذنها، لأن إذن الصغيرة غير معتبر.

والثيب من زالت بكارتها بوطء محترم أو محرَّم.

والحواشي، كالأخ والعم لا يزوّجون الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، ويزوّجون البالغة الثيب بإذنها الصريح، والبكر بإذنها أو سكوتها.

تنبيه: يشترط في الإجبار كفاءة الزوج للزوجة في: ١ ـ نسب كأن يكون شريفاً للشريفة، ٢ ـ وفي حرفة بأن لا تكون حرفته دنيئة، فنحو كنَّاس ليس كفؤاً لبنت خياط، ٣ ـ وفي عفة فليس فاسق كفؤاً للعفيفة، ٤ ـ وفي سلامة عن عيب من عيوب النكاح الآتية، ٥ ـ وفي حرية فالرقيق ليس كفؤاً لعتيقة ولا مبعَّضة، ٦ ـ واختلف في اشتراط اليسار والمعتمد عدمه وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفردُ
نسب ودين حرفة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تَرَدُّدُ
قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم ... لا يعرفون سوى يسار الدرهم

ويشترط في الإجبار أيضاً: ١ ـ أن لا يكون الزوج معسراً بحالّ صداقها، ٢ ـ وعدم العداوة مطلقاً بينها وبين الزوج، فإن فقد شرط من هذه الشروط كان النكاح باطلاً إلا إن أَذنت، وكانت ممن يعتبر إذنها بأن كانت مكلفة.

فصل فيما يحرم من النكاح

لا يصح نكاح المحرم بحج أو عمرة، والمرتد، والخنثى المشكل، وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول بهما دفعة واحدة، ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً.

ويحرم على الرجل نكاح: ١ ـ الأم وإن علت، ٢ ـ والبنات، ٣ ـ وبنات الأولاد،

وإن سفلوا، ٤ ـ والأخوات، ٥ ـ وبنات الأخوات، ٦ ـ وبنات أَولاد الأخوات وإن سفلوا، ٧ ـ وبنات الإخوة، ٨ ـ وبنات أولاد الإخوة وإن سفلوا، ٩ ـ والعمات، ١٠ ـ والخالات وإن علون، ١١ ـ ويحرم عليه أم الزوجة، ١٢ ـ وجداتها من جهة الأب أو الأم نسباً، أو رضاعاً، ١٣ ـ وبنتها، ١٤ ـ وبنات أولادها وإن سفلن من نسب أو رضاع، فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حللن له، فإن دخل بها حرمن على التأبيد، ١٥ ـ ويحرم عليه أُم من وطئها بملك أو شبهة وإن علت وبنتها، وبنات أولادها وإن سفلن، ١٦ ـ ويحرم عليه زوجة أبيه وإن لم يدخل بها وإن علا من جهة الأب أو الأم من نسب أو رضاع، ١٧ ـ وموطوءته بملك أو شبهة، ١٨ ـ وزوجة ابنه وإن لم يدخل بها من النسب أو الرضاع وإن نزل، فهو شامل لزوجة ابن بنته وإن نزلت، ١٩ ـ وموطوءة ابنه بملك أو شبهة.

وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أوطىء هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها.

ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو أُختك مع أَن أُم أَخيك أَو أُختك من النسب تحرم عليك لأنها أُمك إن كان الأخ أو الأخت من الأبوين، أو من الأم، أو موطوءة أبيك إن كان الأخ أو الأخت من الأب، ولا مرضعة ولد الولد فيشمل ولد الابن، وولد البنت مع أن أُم ولد ولدك من النسب تحرم عليك لأنها بنتك إن كان ولدك أنثى، سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى، أو موطوءة ابنك إن كان ولدك ذكراً سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى، ولا أُم مرضعة ولدك ولا بنتها، مع أن أُم أُم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك، لأنها أُم موطوءتك وبنتها، وكل منها حرام بالمصاهرة؛ إذ الأولى أم الزوجة، والثانية بنتها؛ فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع، فهي مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والحاصل أن الذي يَرضَع تحرم عليه المرضعة، وجميع بناتها، ولو غير من رضع معها سواء السابقة واللاحقة، لأن الجميع أخوات له، والذي لم يرضع لا يحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي أرتضع عليها أخوه، والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة، ولو غير الذي ارتضعت عليه لأن الجميع إخوة لها، والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها، وإنما نبهنا على ذلك لأن العامة تسأل عنه كثيراً.

وتثبت حرمة الرضاع بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون الرضيع دون الحولين، فإن كان الرضاع بعدهما لم يثبت التحريم.

٢ ـ وإن ترضعه خمس رضعات بشرط كونها متفرقات عرفاً، فلو أرضعته أربع مرات

فقط، أو أربع مرات في الحولين والخامسة بعدهما فلا تحريم.

٣ ـ وأن يصل اللبن في كل من الخمس إلى جوف الرضيع وإن قل، وإن تقيأه عقبه، فلو لم يصل إليه لم يثبت التحريم، ولو شك في رضيع هل رضع خمساً أو أقل أو في الحولين أبو بعدهما، أو هل وصل اللبن إلى جوفه أو لا فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر لكن الورع تركه.

ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه، حرم وطؤها بملك اليمين، ومن حرم الجمع بينهما في النكاح حرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، وإن جاز الجمع في الملك.

وإن وطىء أمة بملك اليمين ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها، حلت المنكوحة وحرمت المملوكة.

ويحرم على المسلم نكاح المجوسية، والوثنية، والمرتدة، والمتولدة بين المجوسي والكتابية.

ويحرم عليه نكاح الأمة الكتابية، ولا يحرم وطؤها بملك اليمين، أما الحرة الكتابية الخالصة فيحل نكاحها يهودية كانت أو نصرانية ذمية أو حربية، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1] أي حِلٌّ لكم.

وشرطه في الإسرائيلية يقيناً أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه كبعثة عيسى بالنسبة إلى دين موسى، وكبعثة نبينا بالنسبة إلى دين عيسى، وذلك بأن يعلم دخوله في ذلك الدين قبلها أو يشك فيه.

وشرطه في غيرها أن يعلم ذلك قبلها بالتواتر، أو شهادة عدلين أسلما، والمراد بأول الآباء أول جد عرفت قبيلتها به، وأمكن انتسابها إليه، ولو من قبل الأم، ولا نظر لمن هو أنزل منه حتى لو دخل في ذلك الدين بعد البعثة الناسخة له لم يضر.

وحل نكاح الكتابية المذكورة مع الكراهة ما لم يرجُ إسلامها، أو يخشَ العنت ولم يجد مسلمة تصلح له.

ومتى تزوج الكتابية فهي كمسلمة في نحو نفقة، ككسوة، وطلاق، وقسم، وتسوية فيه ولو معه شريفة.

ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف الزنا، ولا يجد صداق حرة.

وتحرم الملاعَنة على من لاعنها:

وهي أن يقذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة، أو يلاعن

الزوجة المقذوفة بأمر الحاكم، فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة من الزنا، وأن هذا الولد من الزنا وليس مني، يقول هذا الكلمات أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: وعَلَيَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين[1].

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام: ١ ـ سقوط الحد عنه، ٢ ـ ووجوب الحد عليها، ٣ ـ وزوال الزوجية، ٤ ـ ونفي الولد، ٥ ـ والتحريم للملاعنة على الأبد.

ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه، فتقول في لعانها: أشهد بالله أن فلاناً لمن الكاذبين فيما قذفني به من الزنا، تقول هذه الكلمات أربع مرّات، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: وَعَلَيَّ غضب الله إن كان من الصادقين.

وتحرم المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره على ما سيأتي والمعتدّة من غيره.

ولا يصح نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرّجل موليته من رجل على أن يزوّجه موليته، ويكون بُضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى.

ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة، ولا نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة.

ولا نكاح المحلل: وهو أن ينكحها ليحللها للزوج الأول، ويشترط ذلك في صلب العقد، فإن عقد لذلك ولم يشترط في العقد كره ولم يفسد العقد.

وإن تزوج رجل بشرط الخيار فالعقد باطل.

وإن تزوج وشرط عليها أن لا يطأها بطل العقد.

وإن تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها، أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل الشرط المسمى وصح العقد ووجب مهر المثل.

وإذا طلقت المرأة ثلاثاً، أو توفي عنها زوجها، حرم التصريح بخطبتها في العدة، ولا يحرم التعريض.

وإن خلعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها.

ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة، فإن خالف فخطب وتزوج صح العقد.

فصل في العيوب التي يثبت بها الخيار في النكاح

وترد الزوجة:

١ ـ بالجنون، ومنه الخبل والصرع سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أوْ لا.

٢ ـ والجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسودُّ ثم يتقطع ثم يتناثر.

٣ ـ والبرص وهو بياض في الجلد يذهب دمه وما تحته من اللحم.

٥ ـ والرتق بفتح الراء والتاء وتسكن وهو انسداد محل الجماع بلحم.

٥ ـ والقرن بفتح الراء وإسكانها وهو انسداد محل الجماع بعظم فيثبت الخيار بكل منها للرجل.

وما عدا هذه العيوب كالبخر، والصنان، والاستحاضة، والقروح، لا يثبت به الخيار.

ويرد الزوج١ ـ بالجنون ٢ ـ والجذام ٣ ـ والبرص ٤ ـ والجبُّ وهو قطع الذكر كله أو بعضه، بحيث يبقى منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر، وكان بحيث يقدر على الوطء، فلا خيار، ٥ ـ والعُنَّة: وهي عجز الزوج عن الوطء في القبل، وهو غير صبي ولا مجنون فيثبت الخيار بكل منها للمرأة، ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده، قبل الدخول أو بعده.

ويشترط في العيوب رفعها إلى القاضي، ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضي بالفسخ، لأن ذلك أمر مجتهد فيه، فلا بد فيه من الرفع للقاضي، ولا بد أن يكون الرفع فوراً، كخيار العيب في المبيع ليفسخ من له خيار العقد بحضرته فوراً إلا العُنَّة، فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها.

فصل في الصداق

وهو اسم لمالٍ يجب بنكاح أو وطء شبهة أو تفويت بُضع قهراً، كأن أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى وهي دون سنتين خمس رضعات متفرقات فإنه ينفسخ نكاح الزوجتين وعلى الكبرى نصف مهر مثل الصغيرة للزوج.

ووجوبه على الزوج لا في مقابلة التمتع في الحقيقة؛ بل تكرمة وعطية من الله مبتدأة لتحصل الألفة والمحبة. وإنما وجب عليه لا عليها لأنه أقوى منها وأكثر كسباً قال الله تعالى: ﴿**وآتوا النساءَ صدُقَاتِهِنَّ نحِلة**﴾[1] أي عطية وقال: ﴿**وآتوهن أجورَهن**﴾[2] وقال ﷺ

لمريد التزوج «التمس ولو خاتماً من حديد» رواه الشيخان، أي اطلب شيئاً فاجعله صداقاً ولو كان الملتَمَس خاتماً من حديد.

ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح، لأنه ﷺ لم يُخْلِ نكاحاً عنه ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ.

فإن لم يسم صداقاً بأن أخلى العقد منه، صح العقد لكن مع الكراهة، وقد تجب التسمية ١ ـ إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر، أو جنون، أو سفه، أو مملوكة لغير جائز التصرف: كصبي، أو مجنون، أو سفيه، وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل ٢ ـ وكذا إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل، ٣ ـ وكذا إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل.

ويكفي تسمية أي شيء كان، ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة عن خمسمائة درهم خالصة، فلو عقد بما لم يتمول كنواة وحصاة لم تصح التسمية وأما النكاح فصحيح ويرجع إلى مهر المثل.

ولو قالت الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فزوجها، وسكت عن المهر، أو نفاه، صح العقد، ولكن لا يجب المهر بالعقد فقط بل به مع واحد من ثلاثة أشياء: ١ ـ أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه، ٢ ـ أو يفرضه الحاكم على الزوج، ٣ ـ أو يدخل بها فلو طلقت قبل الفرض والدخول لم يجب لها شيء من المهر، وتسمى هذه مفوِّضة لأنها فوضت أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته[1].

ويجوز أن يتزوج على منفعة معلومة: كتعليمها القرآن أو سورة معينة كالفاتحة، أو الفقه، أو الحديث، أو خياطة ثوب.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر لقوله تعالى: **﴿وإن طلَّقتموهُنَّ من قبلِ أن تَمَسُّوهُنَّ وقد فَرَضْتُم لهنَّ فريضةً فنصفُ ما فرضْتم﴾**[2] سواء كان الطلاق بتفويضه إليها، أو

بتعليقه على فعلها، بائناً كان أو رجعياً، وصورة الرجعي قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول، ولكنه رجعي، ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها: كإسلامه وهي غير كتابية، وردّته ولعانهِ، وإرضاع أمها له، أو أمه لها، فيتنصف المهر قبل الدخول، بخلاف الفرقة التي منها كإسلامها وهو كافر، أو ردتها، أو فسخها بعيبه، أو بسببها كفسخه بعيبها، فإنها تسقط المهر كله، لأنه في الفرقة التي منها هي المختارة، وفي الفرقة التي بسببها بمنزلة المختارة.

وأما بعد الدخول بها بالوطء ولو مرة واحدة فيجب كل المهر، ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته في دبرها، أو حال إحرامها، أو حيضها، لا بخلوة الزوج بها، ويجب كل المهر أيضاً بموت أحدهما قبل الدخول.

واعلم أن من الأحكام التي يغفل عنها، وينبغي التنبيه عليها وجوب المتعة، وهي: مال يجب على الزوج دفعه لامرأة مفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن كانت موطوءة وجب لها كل المهر، أو مفوضة لم يجب لها شيء من المهر، وإنما تجب المتعة إن كانت الفرقة لا بسببها، ولا بسبب ملكه لها، ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما كطلاقه، وإسلامه، وردته، ولعانه. بخلاف ما إذا وجب لها نصف المهر، وبخلاف ما إذا كانت الفرقة بسببها كإسلامها وردتها وملكها له، وفسخها بعيبه، وفسخه بعيبها، أو بسببهما: كأن ارتدا معاً أو سبيا معاً، أو كانت بسبب ملكه لها، أو بموت لهما أو لأحدهما، فلا متعة في ذلك كله.

ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً خالصة، وأن [لا] تبلغ نصف المهر إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهماً، فإن تنازعا في قدرها قدَّرها قاض باجتهاد، بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً، وما يليق بنسبها وصفاتها، ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر، والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة.

فصل في القسم والنشوز

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل، ولا إظهار كراهية، ولا يجوز أن يجمع بين المرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما، ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى، وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله، فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها في الخروج، ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء حتى لو أعرض عنهن كلهن فلم يبت عندهن لم يأثم، وكذا إن كان في عصمته واحدة ولم يبت عندها أصلاً.

والمستحب أن لا يعطلهن من المبيت وكذا الواحدة، وخرج بقولنا ابتداء ما لو بات عند واحدة منهن، فإنه يجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرعة وجوباً لمن بعد التي بات عندها.

فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرعة، ويقسم للحائض، والنفساء والمريضة، ويقسم للحرة ليلتين والأمة ليلة واحدة، ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ إلا أن المستحب أن يسوى بينهن في ذلك، وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم، وكذا إذا امتنعت عن السفر مع الزوج.

وإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرعة، ولا قضاء عليه للمتخلفات مدة ذهابه وإيابه.

والأصل في القسم الليل لمن عمله بالنهار. فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة جاز، وإن دخل لغير حاجة لم يجز، فإن خالف وأقام عندها يوماً أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها. وإن دخل بالليل جرم إلا لضرورة، فإن دخل وأطال قضى.

وإذا تزوج جديدة ولو أمة خصها بسبع ليال متوالية إن كنت بكراً، ولا يقضي للباقيات. وبثلاث ليال متوالية إن كانت ثيباً، فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة، وليلة في المسجد لم يحصل ذلك بل يوفي الجديدة حقها متوالياً ويقضي ما فرقه للباقيات.

وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز أي المخالفة فيما وجب عليها، كإعراض، وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه، وخروج بلا عذر ـ بخلاف ما إذا خرجت لتسأل عن حكم شرعي ـ وعظها بالكلام كقوله: اتق الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم، فإن لم تمتنع عن النشوز هجرها في فراشها فلا يضاجعها فيه، وله الهجر في الكلام ولو فوق ثلاثة أيام، فإن أقامت عليه وتكرر منها ضربها ضرباً غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، ولا يجوز ضربها على الوجه[1]. والأولى له العفو، وإن ادعى كل منهما الظلم والعدوان تعرف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه، ولو بتعزير يليق به، فإن اشتدَّ الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً حكمين مسلمين حرّين عدلين عارفين[2] بالمقصود منهما لينظرا في أمرهما، وسنّ كون حَكم الزوج من أهله، وحكم الزوجة من أهلها، وكونهما ذكرين، فيختلي حكمه به وحكمها بها، فإن أمكن الصلح بينهما صالحاً بينهما، وإلا وكل الزوج حَكَمه بطلاق أو خلع، وتوكل الزوجة حكمها في قبول طلاق أو بذل عوض، وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين آخرين حتى يتفق رأيهما على شيء. فإن لم يرضَ الزوجان ببعث الحكمين أدب القاضي الظالم منهما باجتهاده، واستوفى للمظلوم حقه، ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

فصل في الخلع

وهو لفظ يدل على فرقة بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلوهُ هَنيئاً مَرِيئاً﴾[1]، فإن المعنى والله أعلم: فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ولو في مقابلة فك العصمة، وفي حديث البخاري: «فَقَالَ لهَا أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ أي بُسْتَانَهُ، وكانَ قَدْ أَصْدَقَهَا إيَّاهُ، فقَالتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: اقْبَلِ الحديقَة وطَلِّقْهَا تَطْليقَةً»، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وهو نوع من الطَلاق.

وأركانه خمسة:

١ ـ ملتزم للعوض ولو أجنبياً، وشرط فيه إطلاق التصرف في المال.

٢ ـ وبضع وشرط فيه ملك الزوج له ولو رجعية.

٣ ـ وعوض وشرط فيه كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج، مقدوراً على تسليمه، فلو كان فاسداً غير مقصود كأن خالعهَا على دم ونحوه كالحشرات لم يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعياً ولا مال. ولو كان فاسداً مقصوداً كخمر وقع الطلاق بائناً بمهر المثل، أو كان مجهولاً كأحد ثوبين بانت بمهر المثل. ومنه ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء، أو كان راجعاً لغير جهة الزوج، كما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي، فإذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعياً، ولو خالعا على مغصوب بانت بمهر المثل.

٤ ـ وزوج وشرط فيه كونه ممن يصح طلاقه ولو عبداً أو سفيهاً.

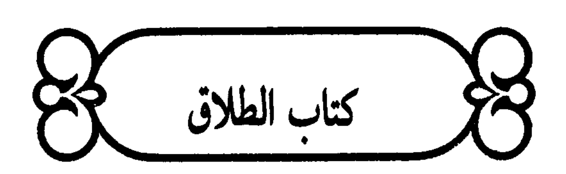
٥ ـ وصيغة وشرط فيها ما مر في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ مفيد للطلاق ولو كناية، ومن الصريح في الطلاق لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال، أو نُوِيَ كأن تقول خالعني أو طلقني أو خلصني على كذا من الدراهم، أو على مالي في ذمتك فيقول لها: خالعتك أو طلقتك أو نحوه على ذلك.

والخلع المستكمل للشروط غير المكمل للثلاث بينونة صغرى تملك المرأة به نفسها فلا يلحقها طلاقه ولو في عدَّته ولا رجعة للزوج عليها.

ولو قالت المرأة أبرأتك أو أبرأك الله، فقال: إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن صحت براءتها بأن اجتمعت فيها شروط البراءة بأن كانت رشيدة أي مصلحة لمالها ودينها، وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة وقع رجعياً، لأنه إنما علقه على الصحة وقد وجدت لا على البراءة، لأنها أبرأته أولاً، وإن لم تصح لم يقع.

ولو قال لها إن أبرأتني من دَيْنِك أو صداقك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق، لأن البراءة لم تصح، فلم يوجد ما علق عليه، وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق بالمال المبرإ منه زكاة.

فائدة لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتاج إلى دخولها فقيل له: خالع زوجتك، فقال: عليَّ الطلاق الثلاث لا أخالعها، ولا أوكل في خلعها، فلو خالعها يقع به الطلاق مرة واحدة، ولا يلحقها الطلاق الثلاثة، لأنها بانت بالخلع، أما لو وكل في خلعها فيقع عليها الطلاق الثلاث لأنه حلف أن لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع.



كتاب الطلاق

وهو حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. قال الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1] أي عدد الطلاق التي تملك الرجعة بعده اثنتان، وقال ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلالِ أَبْغَضَ إلى اللَّهِ مِنَ الطَّلاَقِ» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما[2].

ويعتري الطلاق أحكام أربعة:

١ ـ فيكون واجباً. وهو على الْمُولِي، وهو من حلف أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، إذا لم يرجع للوطء، وعند الشقاق إذا رأى الحكمان المصلحة في التفريق.

٢ ـ ومستحباً ويسمى سنياً، ومحله إذا كان مقصراً في حقها، أو كانت غير عفيفة، وكان في طهر غير مجامع فيه، ولا في حيض قبله.

٣ـ ومحرّماً ويسمى بدعياً، وهو إيقاعه في حيض أو في طهر جامعها فيه، أو في حيض قبله.

٤ ـ ومكروهاً وهو عند سلامة الحال مما تقدم.

وأركانه خمسة:

١ ـ مطلق وشرط فيه أن يكون زوجاً، بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه، وكذلك الصبي ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والمغمى عليه وكذا المكره بغير حق. أما من زال تمييزه بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدي، وكذا من شرب ما يزيل عقله لغير ضرورة فيقع طلاقه.

٢ ـ وصيغة وسيأتي بيانها.

٣ ـ وقصد وهو قصد استعمال لفظ الطلاق في معناه وهو حل العصمة، فلو حكى كلام غيره كأن قال: قال فلان: زوجتي طالق أو سبق لسانه به في غفلة أو محاورة، أو أتى

بلفظ الطلاق جاهلاً معناه، كأن كان لا يعرف العربية لم يقع عليه شيء لانتفاء القصد المذكور، لكن لا تقبل دعواه انتفاء القصد في الظاهر إلا بقرينة تدل عليه، كقوله لمن اسمها طارق: يا طالق، وقال: أردت نداء فسبق لساني إلى هذا اللفظ، وكقوله: طلقتك، ثم قال: سبق لساني إليه، وإنما أردت أن أقول: طلبتك، فإنه يصدق لظهور القرينة، ولو خاطبها بالطلاق هازلاً، أو ظاناً أنها أجنبية لكونها في ظلمة، أو من وراء حجاب مثلاً وقع الطلاق، لأن كلاً من الهزل وظن أنها أجنبية ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه إلى القصد المذكور.

٤ ـ ومحل وهو الزوجة، ولو رجعية ومعاشرة بعد انقضاء عدتها الأصلية، فإنها في حكم الزوجة، كما سيأتي في حكم الزوجة، كما سيأتي في العدة. وخرج بها الموطوءة بملك اليمين فلا يقع عليها طلاق.

٥ ـ وولاية على المحل بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق أو في حكمها حال الطلاق، فلا يقع على أجنبية، كبائن منجزاً كان أو معلقاً، فلو قال لها: أنت طالق، أو إن تزوجتك فأنت طالق كان لغواً، ولو نكحها لم يقع عليه شيء. وكذا لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لانتفاء الولاية من القائل على المحل.

وأما الصيغة فهي لفظ يدل على فراق، وهو نوعان:

١ ـ صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية الإيقاع إلا في المكره عليه، فإن نوى بالصريح الطلاق وقع، وإلا فلا.

٢ ـ وكناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره، ويحتاج إلى نية، فلو نوى الطلاق ولم يتلفظ، أو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يسمع نفسه وهو معتدل السمع مع عدم المانع لم يقع طلاقه.

والصريح ثلاثة ألفاظ:

١ ـ الطلاق ٢ ـ والفراق ٣ ـ والسراح، وما اشتق منها كطلقتك وأنتِ طالق يا مطلقة ويا طالق، وكفارقتك وأنت مفارقة، وكسرَّحتك وأنت مسرَّحة. ولو قال: الطلاق واجب لي، أو واجب عليَّ، أو على الطلاق وسكت فهو صريح، وكذا لو قال طلقك الله.

والكناية ألفاظها كثيرة كأنت خلية أي من الزوج، وبرِيَّة أي من الزوج، والحقي بأهلك أي لأني طلقتك، وبائن من البين أي الفراق، وحرام أو حرمتك، أي محرمة وعليَّ الحرام، وتجردي، وتزودي أي استعدي للحوق بأهلك، واخرجي، وسافري، وتقنعي، وتستري، ولا حاجة لي فيك أي لأني طلقتك، وأنت وشأنك، وأنت ولية نفسك، وكلي واشربي، أي كلي زاد الفراق واشربي شرابه، وأوقعت الطلاق في قميصك، وأشركتك مع

فلانة، وكانت قد طلقت منه، أو من غيره، واذهبي يا مسخمة، يا ملطمة، وأنت طالق، وابعدي واستبرئي رحمك؛ فإن نوى بالكناية الطلاق وقع، وإلا فلا لعدم قصد الطلاق.

ويملك الزوج الحر على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة، والعبد تطليقتين حرة كانت الزوجة أو أمة، لأن العبرة عندنا بالزوج لما ورد في الأثر (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء).

ولا يحرم جمع الطلقات على الأصح وتلزمه اتفاقاً.

والقول بأنه إذا جمع الثلاث في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع به طلقة واحدة رجعية مخالف للكتاب ولصريح السنة ولإجماع الأمة ولذلك صرح علماء المذاهب الأربعة بأنه ينقض فيه قضاء القاضي لو قضى به[1].

ويصح الاستثناء في الطلاق، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها بشروط خمسة، وهي: ١ ـ أن يصله باليمين، ٢ ـ وأن ينويه قبل فراغه، ٣ ـ وأن يقصد به رفع حكم اليمين، ٤ ـ وأن يتلفظ به مسمعاً به نفسه، ٥ ـ وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فلو انفصل زائداً على سكتة التنفس والعيِّ ضر، أما لو سكت لتنفس أو لانقطاع صوت أو سعال يسير فلا يضر، ولو نواه بعد فراغ اليمين أو لم ينوه أصلاً ضر أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو لم يتلفظ به، أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه، أو استغرق المستثنى منه ضر، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً، أما لو قال: أنت طالق

ثلاثاً إلا اثنتين فإنه يقع طلقة واحدة، أو قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً فيقع طلقتان.

فصل في تعليق الطلاق

مَن صح منه الطلاق صح أن يعلقه على صفة أو شرط، فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط، وإذا علقه على صفة من زمان أو مكان أو غيرهما وقع عند وجودها، فإذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا، أو في أوله، أو رأسه، أو غرته، أو هلاله، وقع بأول جزء من الليلة الأولى منه، أو قال: أنت طالق في آخر شهر كذا، أو سَلخه، أو فراغه، أو تمامه وقع بآخر جزء منه.

وأدوات الشرط هي [إن، ومن، وإذا، ومتى، وما، ومهما، وإذ ما، وأي، وأياما، وأيان، وأين، وأينما، وحيث، وحيثما، وكيف، وكيفما، وكلما، ولو].

وأدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا إن فإنها فيه للتراخي، فإذا قال. إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق وقد مضى زمن يسع الدخول ولم تدخل طلقت وإن دخلت بعد ذلك، بخلاف ما إذا قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول، كأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها، ومحل ذلك إذا لم يقل أردت الآن أو اليوم، أو نحو ذلك وإلا تعلق الحكم بالوقت المَنْوِي.

ولا تقتضي فوراً في الإثبات إلا إذا، وإنْ مع المال أو شئت خطاباً كأن قال: إذا أو إنْ أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وكذا إن قال: إذا أو إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، أو قال: إذا أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته الفاً، أو ضمنته له، أو شاء فوراً، لأنه تمليك على الصحيح بخلاف: متى شئت فأنت طالق فمتى شاءت طلقت.

ولا تقتضي أدوات التعليق تكراراً؛ بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة بغير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا في [كلما] فإنها تفيد التكرار، أما لو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليمين منعقدة، فلو فعله بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً حنث.

ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فإن فعله عامداً عالماً مختاراً وقع، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فإن كان ممن لا يبالي بحنث الحالف وقع، كأن علق الطلاق بقدوم الحجيج أو السلطان، وإن كان ممن يبالي بحنث الحالف بحيث يشق وقوع الطلاق ويحزن له لصداقة أو نحوها ومنه الزوجة على الأرجح وكان عالماً بالتعليق، وقصد الحالف منعه من الفعل، أو الحث عليه ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يقع ما لم يكذبه الزوج وإلا وقع مؤاخذة له بإقراره، فإن لم يعلم بالتعليق وقصد الحالف إعلامه به ولم يتمكن من إعلامه فلا يقع أيضاً، وإن لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصفة، أو أطلق وقع الطلاق مع

النسيان وأخويه، لأنه ليس في التعليق والحالة هذه حث ولا منع وإنما الطلاق معلق على صورة ذلك الفعل.

ومما سبق تعلم أنه لو قال: إن خرجت من غير إذني فأنت طالق فخرجت بغير إذنه طلقت، ولو خرجت ثانياً بغير إذنه لم يقع عليه شيء، لأن غير (كلما) لا يقتضي تكراراً وإن خرجت بإذنه لم تطلق وإن لم تعلم بالإذن. فلو خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يضر لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بإذنه. ولو أخبرها شخص بأن الزوج أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق، وإن تبين كذب المخبر لعذرها، لكن اليمين منعقدة فليس لها أن تخرج بعد ذلك إلا بإذنه. أما لو قال: كلما خرجت من غير إذني فأنت طالق فكلما خرجت من غير إذنه طلقت فتطلق ثلاثاً بخروجها ثلاث مرات من غير إذنه.

ولو قال: عليَّ الطلاق بالثلاث إن رحت بيت أبيك فأنت طالق فعند الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأول الصيغة، وعند الشمس الرملي يقع طلقة واحدة لأن الأول قسم وكل معتمد.

واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق. فلو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن يشإ الله، أو إلا أن يشاء الله، وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق، لأن المعلق عليه غير معلوم فإن لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق إليها لسانه لتعوده بها كما هو الأدب وقع، وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا.

ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح.

ولو علقه بمستحيل إثباتاً: كإن جمع الله بين النقيضين، أو إن نسخ الله صوم رمضان، أو إن صعدت السماء فأنت طالق، لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها، واليمين منعقدة فلو حلف بالله مثلاً إنه لا يحلف حنث بما تقدم بخلاف ما إذا علقه بمستحيل نفياً بأن قال: إن لم تصعدي السماء فأنت طالق فإنه يقع حالاً على المعتمد.

ولو قال لزوجته: أنت طالق ثم قال: ثلاثاً؛ فإن لم يفصل ثلاثاً بأكثر من سكتة التنفس والعيِّ أثر مطلقاً؛ وإن فصل بأكثر من ذلك ولم تنقطع عنه نسبته عرفاً كان كناية فإن نوى أنه من تتمة الأول وبيان له أثر؛ وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً.

ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق لا يقع به طلاق إلا بوجود الصفة فإن قال: أردت التنجيز وقع في الحال.

ولو حلف بالطلاق أو بالله ليطأنَّ زوجته هذه الليلة فخرج في الحال فوجد الفجر طالعاً فلا يحنث بعجزه.

ولو حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً، فأهدى المحلوف عليه له طعاماً أو أضاف به فأكل لم يحنث بالأكل المذكور لملكه إياه قبل ابتلاعه فهو آكل طعامه لا طعام بالمحلوف

عليه. ولأن الأيمان تبنى على الألفاظ دون المقصود.

ولو حلف بالطلاق أنه لا يَطْلُع إلى بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت فإن احتاج بعد انتهاء صعوده إلى بيت الجار إلى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث وإلا فلا.

ولو قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً، ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفاً منه، فإن تمكنت من الفرار منه إلى دار أخرى وقع اليمين وإلا فلا.

ولو حلف لا يدخل هذا الدار فدخلها ناسياً فظن وقوع الطلاق ثم دخلها بناء على ظنه المذكور لا يقع عليه الطلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين.

فصل في الرجعة[1]

وهي رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص قال الله تعالى: ﴿وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذَلِكَ إنْ أَرَادُوا إصْلاَحاً﴾[2] فإذا طلق حرٌّ امرأته واحدة أو اثنتين، أو عبد واحدة فله مراجعتها بغير إذنها ما لم تنقضِ عدتها.

وأركان الرجعة ثلاثة:

١ ـ صيغة وهي لفظ يدل على المراد صريحاً أو كناية كراجعتك، أو رددتك أو أمسكتك. وشرطها عدم التعليق والتأقيت فلا يصح بنحو راجعتك إن شئت وراجعتك شهراً.

٢ ـ ومرتجع وشرطه أهلية النكاح بنفسه، وإن منع منه عارض كإحرام فتصح من سكران متعدٍّ لا من مرتد ولا من صبي ومجنون بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة.

٣ ـ ومحل وشرط فيه كونه زوجة مَدخولاً بها مطلقة بلا عوض. لم يستوف عدد

طلاقها، معينة، قابلة للحِل. معتدة فلا يصح رجعة أجنبية، ولا مفارقة قبل الدخول، ولا مفارقة بفسخ، ولا مطلقة بِعوض؛ بل لا بد فيهن من العقد.

ولا تصح رجعة من استوفى عدد طلاقها بأن طلقها آخر ثلاث، أو ثلاثاً مجموعة، أو العبد اثنتين؛ بل لا بد لحلها من العقد مع باقي الشروط الآتية، ولا رجعة مبهمة كأن طلق زوجتيه طلاقاً رجعياً ثم قال: راجعت إحداهما. ولا رجعة غير قابلة للحل وهي المرتدة في حال رِدتها، ولا من انقضت عدتها؛ بل لا بد لهما من عقد جديد أيضاً، لكن يشترط العود إلى الإسلام في المرتدة؛ نعم إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها عاد النكاح ولم يحتج إلى عقد ولا رجعة.

فإن طلقها ثلاثاً إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط: ١ ـ انقضاء عدتها منه. ٢ ـ وتزويجها بغيره. ٣ ـ ودخول الزوج الثاني بها وإصابتها منه. بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بغيره بشرط الانتشار في الذكر. وكون المولج ممن يمكن جماعه. فلا يصح من طفل. ٤ ـ وبينونتها من الزوج الثاني. ٥ ـ وانقضاء عدتها منه.

فصل في الإيلاء

هو: حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ـ ولو سكران بتعدٍّ على امتناعه من وطء

زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[1] وهو حرام للإيذاء.

وأركانه ستة:

١ ـ زوج ٢ ـ وزوجة ٣ ـ ومحلوف به ٤ ـ ومحلوف عليه، وهو الوطء، ٥ ـ ومدة، ٦ ـ وصيغة.

فإذا علق وطء زوجته بطلاق، أو عتق، أو نذر، أو حلف بالله، أو بصفة من صفاته، على أن لا يطأها مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهرٍ، فهو مُولٍ، ويمهل وجوباً حراً كان أو عبداً أربعة أشهر، ثم يخيره القاضي بعد انقضاء هذه المدَّة بين ١ ـ الفيئة بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة، ٢ ـ والطلاق. ومتى فاء لزمته كفارة يمين، إن كان حلفه بالله أو صفة من صفاته، فإن كان إيلاؤه بالتعليق وقع ما علقه عليه من طلاق أو عتق، ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو غيرها، فإن امتنع من الفيئة والطلاق طلق عنه الحاكم طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة، فإن طلق أكثر منها لم يقع إلا طلقة واحدة، وإن امتنع المولي من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

فصل في الظهار[2]

وهو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى مُحرَّم لم تكن حِلاً له. قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزوراً﴾[1].

وأركانه أربعة:

١ ـ مُظاهِر وشرط فيه كونه زوجاً يصح طلاقه، فلا يصح من غير زوج، سواء كان أجنبياً وإن نكحَ من ظاهَرَ منها، عبداً أو سيداً. فلو قال لأمَته أنت عَلَيَّ كظهر أمي لم يصح، ولا يصح أيضاً من صبي ومجنون ومكره

٢ ـ ومظاهر منها وشرط فيها كونها زوجة ولو رجعية، حرة كانت أو أمة فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة.

٣ ـ ومشبه به وشرط فيه كونه كلاً أو جزءاً ظاهراً لأنثى محرم للمظاهِر بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، لم تكن حلاً له قبل، كأمه، وأخته، وبنته من النسب، ومرضعة أبيه، أو أمه وكزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته فلو قال أنتِ عَلَيَّ كأبي، أو كزوجة ابني أو كزوجة أبي التي نكحها بعد ولادتي لم يكن ظهاراً.

٤ ـ وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالظهار، صريحاً أو كناية.

فالصريح كقوله: أنت، أو رأسك، أو يدك، أو نحوه من الأعضاء الظاهرة، كظهر أمي أو كيدها أو رجلها أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للكرامة، سواء لم يكن يذكر أو مني كما مثل، أو ذكره كانت عَلَيَّ كظهر أمي.

والكناية كقوله أنت كأمي أو أختي أو كعينها أو رأسها أو غير ذلك من الأجزاء الظاهرة التي تذكر للكرامة. فإن نوى بها الظهار وقع وإلا فلا.

واعلم أن ما كان كناية في الظهار يكون كناية في الطلاق وبالعكس فلو قال أنت كأمي ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نواه، وإن نواهما معاً اختار ما شاء منهما لو طلق لم يلزمه شيء.

ولو قال أنت علي حرام، أو علي حرام، أو حرمتك ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نواه، وإن نواهما معاً اختار ما شاء منهما.

وإن أطلق أو قصد تحريم عينها أو شيء من أجزائها لزمه كفارة يمين.

ولو قال أنت عَلَيَّ حرام كظهر أمي فإن نوى بالمجموع من هذا الكلام طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نواه، وإن نواهما معاً اختار أحدهما. وإن أراد بقوله أنت عَلَيَّ حرام الطلاق وبقوله كظهر أمي الظهار فإن كان الطلاق رجعياً وقع كل من الطلاق والظهار، وإن عكس بأن أراد بالأول الظهار، وبالثاني الطلاق. أو أطلق بأن لم ينوِ شيئاً وقع الظهار فقط.

ويصح تقييد الظهار بالمكان كأنت عليَّ كظهر أمي في مكان كذا. وتوقيته بيوم أو شهر أو غيرهما، فإن بلغت المدة التي قيد بها الظهار مدة الإيلاء كان مع كونه ظهاراً إيلاء. فلو قال أنتِ عليَّ كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهاراً وإيلاء وتجري عليه أحكامهما فبالنظر للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق، فإن وطئها زال حكم الإيلاء وصار عائداً في الظهار بالوطء في المدة فيجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز له وطء ثانياً حتى يكفر أو تنقضي المدة.

ويصح تعليقه أيضاً. فلو قال لزوجته إن ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي، ثم ظاهر ضرتها فهو مظاهر منهما.

ولو قال أنت طالق كظهر أمي وأراد بقوله: كظهر أمي الظهار والطلاق الرجعي صارت مطلقة ومظاهراً منها؛ وإلا صارت مطلقة فقط.

ويلزم المظاهر بالعود بعد الظهار كفارة[١] والعود في الظهار غير المؤقت من زوجة غير رجعية أن يمسكها بعد الظهار زمناً يمكن فراقها فيه شرعاً ولم يفارق بأن يسكت عن فراقها بعد الظهار بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك أو أنت طالق. فلو جُنَّ عقبه، أو أُغميَ عليه، أو خرس وليس له إشارة مفهمة، أو حصلت فرقة بموت لهما، أو لأحدهما، أو بفسخ نكاح بعيبها، أو عيبه، أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول، أو بطلاق بائن أو

رجعي، ولم يراجع فلا عود في جميع ذلك لتعذر الفراق في الثلاثة الأول وفوات الإمساك في فرقة الموت وانتفائه في الباقي.

ولا عود في نحو حائض ظاهر منها إلا بالإمساك المذكور بعد انقطاع دمها، لا قبله لعدم إمكان الفرقة شرعاً، إذ يحرم الطلاق حينئذ كما مر في أحكام الطلاق، وإنما سمي الإمساك المذكور عوداً لأن العود للقول مخالفته يقال: قال فلان قولاً وعاد له، أو فيه إذا خالفه ونقضه، وقوله أنت عليَّ كظهر أمي مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعده، فإن أمسكها زوجة بعده فقد عاد في قوله وخالفه.

أما العود في الظهار غير المؤقت من زوجة رجعية، سواء طلقها عقب الظهار أم قبله، فهو أن يراجعها. ولو ارتد بعد الدخول عقب الظهار ثم أسلم في العدة لم يصر عائداً بالإسلام بل بالإمساك بعده زمناً يسع الفرقة.

وأما العود في الظهار المؤقت فلا يحصل إلا بالوطء في الوقت الذي قيدته، وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان إلا بالوطء في ذلك المكان.

ويحرم على المظاهر العائد ـ قبل تكفير أو مضي مدة في الظهار المؤقت ـ تمتع حرم بحيض بمن ظاهر منها فيحرم عليه مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره، وكذلك إن قيد الظهار بمكان يحرم عليه التمتع المذكور في ذلك المكان، حتى يفارقه أو يكفر. والكفارة لا تجب على الفور إلا بالوطء وهي هنا: ١ ـ عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب إضراراً بيناً ٢ ـ فإن عجز عنها حساً أو شرعاً فعليه صيام شهرين متتابعين بنيَّة الكفارة من الليل ٢ ـ فإن لم يستطع الصوم أو التتابع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدٌّ وهو الآن ثلث قدح بالقدح المصري من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر فإن عجز عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعض أخرجه.

فصل في العدة

وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

والمعتدة من النساء نوعان: ١ ـ متوفى عنها زوجها، ٢ ـ وغير متوفى عنها زوجها.

فالمتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة مدخولاً بها، أو غير مدخول بها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين، ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته، ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض إلا بوضعه، والمراد بالحمل ما يشمل المضغة، لقوله تعالى: **﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَملَهُنَّ﴾**[1] وإن كانت غير حامل فعدتها إن كانت حرة ـ ولو صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح ـ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، لقوله تعالى: **﴿والذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذَرُونَ أزواجاً يَترَبَّصْن بأنفسهِنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً﴾**[2] وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها.

وغير المتوفى عنها زوجها حرة كان أو أمة سواء فورقت بطلاق، أو فسخ أو انفساخ كردتها إن كانت حاملاً، فعدتها بوضع الحمل كله.

وإنما تنقضي العدة بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغيرها بشرط إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة زوجاً كان أو غيره، كالواطىء بشبهة كما في النكاح الفاسد، فإن لم تمكن نسبته إليه لم تنقص بوضعه، فلو مات صبي أو ممسوح عن زوجة حامل أو وضعت لدونِ ستة أشهر من إمكان اجتماعهما، أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لعدم إمكان نسبته إليه؛ بل تنقضي بالأشهر أو الأقراء، وتحسب الأشهر أو الأقراء مع وجود الحمل، حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة، وإن كان يحمل على أنه من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسيناً للظن، وإن كانت غير حامل وكانت حرة وهي من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار فإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها، ولو لحظة انقضت عدتها بالدخول في حيضة ثالثة؛ لأن بقية بعد الطهر تعد قرءاً، فيصدق على بعض القرأين بعده ثلاثة قروء، وإن طلقت حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بالدخول في حيضة رابعة، وما بقي

من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرءاً. وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس، أو آيسة وهي من بلغت سن اليأس ـ سبق لها حيض أم لا وهو اثنان وستون سنة، وقيل: خمسون ـ فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: **﴿وَاللائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائي لَمْ يَحِضْنَ﴾**[1] أي كذلك هذا في غير المتحيرة.

أما المتحيرة فإن طلقت أول شهر فعدتها ثلاثة أشهر من حين الطلاق. وإن طلقت أثناء الشهر نظر فإن بقي منه ما يسع حيضاً وطهراً بأن كان ستة عشر يوماً وأكثر، حسب الباقي من الشهر قرءاً، وتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين. وإن بقي منه ما لا يسع حيضاً وطهراً، لم يحسب الباقي لها قرءاً؛ بل تعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية.

ومن انقطع حيضها لعارض، كرضاع أو مرض أو لغيره، تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر.

وإن كانت غير المتوفى عنها أمة فإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرءان وإلا فعدتها شهر ونصف.

وإنما تجب العدة على غير المتوفى عنها إن كانت فرقتها بعد الدخول، فإن فورقت قبله بطلاق أو غيره فلا عدة عليها.

أما المطلقات فلقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نَكَحْتُمُ المؤمناتِ ثم طلَّقْتُمُوهُنَّ من قبلِ أن تَمَسُّوهُنَّ فما لكم عَليهنَّ من عِدّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾**[2].

وأما غيرهن من المفارقات بالفسخ ونحوه فبالقياس عليهن.

فروع:

١ ـ لو تعدد سبب العدة كأن طلقت ثم وطئت بشبهة، وهي في عدة الطلاق تعددت العدة بتعدد أسبابها، ثم إن لزمها عدتان لشخص واحد كأن طلقها ثم وطئها بشبهة في أثناء العدة تداخلت العدتان، فلو وطئها بعد أن مضى من عدة الطلاق قرءان وقع القرء الثالث مكملاً لعدة الطلاق، ومبدأ لعدة وطء الشبهة فتأتي بعده بقرأين تكملة لها، فإن أحبلها بذلك الوطء انتهت العدتان بوضع الحمل.

وإن لزمها عدتان لشخصين كأن طلقت، ثم وطئها آخر بشبهة وهي في عدة الطلاق فلا تداخل للعدتين؛ بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل، سواء تقدم أو تأخر، فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة اعتدت بوضع الحمل، ثم تعتد لوطء الشبهة بعده بالأقراء، فإن لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق على عدة الوطء الشبهة؛ وإن سبق وطء الشبهة.

٢ ـ ولو طلقها بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم عقد عليها وهي في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها كملت ما بقي لها من العدة، فإن دخل بها في هذا العقد انقطعت العدة حتى لو طلقها بعد الدخول لم تعتد إلا لذلك الطلاق الأخير.

واعلم أن من موانع انقضاء العدة المعاشرة على ما سيأتيك تفصيله، والمراد بها أن يكون الرجل مع المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين كالنوم عندها ليلاً أو نهاراً، أو كالخلوة بها كذلك ولو بدون وطء. ولا تحصل المعاشرة بدخول دار هي فيها. إذا علمت هذا فاعلم أنه لو طلق امرأة فهجرها وقطع معاشرتها انقضت عدتها بما مرَّ، فإن عاشرها بعد الطلاق معاشرة الأزواج وكانت في عدة حمل فكما لو هجرها، فإن كانت في عدة أقراء أو أشهر، وكانت بائناً انقضت عدتها أيضاً ما لم يطأها بشبهة، فإن كانت رجعية أو بائناً عاشرها بوطء شبهة لم تنقض عدتها ما دام معاشراً لها، وإن طال زمن العشرة جداً، واستمر سنين فإن لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة، وإن لم تكن المعاشرة من حين الطلاق كأن هجرها عقبه حتى انقضى من عدتها قرء أو شهر ثم عاشرها بَنَت بعد زوال المعاشرة على ما مضى قبلها.

واعلم أن المعاشرة الرجعية بعد انقضاء عدتها الأصلية من الأقراء أو الأشهر تكون كالرجعية في ستة أحكام وهي:

١ ـ أنه يلحقها الطلاق. ٢ ـ وتجب لها السكنى ٣ ـ ولا يحد بوطئها بشبهة الفراش ٤ ـ وليس له تزوج نحو أختها كخالتها. ٥ ـ ولا أربع سواها. ٦ ـ ولا يصح عقد غيره عليها.

وتكون كالبائن في تسعة أحكام وهي:

١ ـ أنه لا تصح رجعتها، ٢ ـ ولا يصح فيها إيلاء. ٣ ـ ولا ظهار. ٤ ـ ولا لعان. ٥ ـ ولا تجب لها نفقة. ٦ ـ ولا كسوة. ٧ ـ ولا يصح خلعها بمعنى أنه لو خالعها وقع الطلاق رجعياً. ٨ ـ ولا يلزمه العوض. ٩ ـ ولا توارث بينهما.

فإن كان المعاشر غير المطلق فإن كان سيداً مع أمته فكالمطلق مع الرجعية، وإن كان أجنبياً، فإن عاشر بوطء شبهة فكالمطلق مع البائن التي وطئها بشبهة. وإن عاشر بخلوة أو بزنا فلا عبرة بمعاشرته، نعم إن وطئت بشبهة وظنها الواطىء زوجته الحرة اعتدت من وطئه عدة الحرة عملاً بظنه.

ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل أو أمة مسلمة ١ ـ السكنى ٢ ـ والنفقة ٣ ـ والكسوة ٤ ـ وسائر حقوق الزوجية بحسب حاله من يسار وإعسار إلا آلة التنظيف كمشط وصابون.

ويجب للبائن السكنى دون نفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة لها بسبب الحمل.

ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو أمة الإحداد، وهو الامتناع من التزين في البدن فلا تلبس الحلي نهاراً من ذهب أو فضة، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تتطيب في بدن أو ثوب أو طعام، وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم.

ويجب على المتوفى عنها زوجها والمقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقاً للزوجة لائقاً بها، وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها إلا لحاجة، فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام ونحوه.

فصل في النفقة

يجب على الرجل نفقة زوجته، فإن كان موسراً لزمه مُدَّان من الحَب المعتاد أكله في محل الزوجة. وإن كان معسراً لزمه مد. وإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف فإن رضيت بأخذ العوض جاز ما لم يكن رِباً كدراهم من برٍّ أو شعير، فإن كان رباً كخبز برٍّ أو دقيقه عنه لم يجز، ويجب عليه طحن الحب وعجنه وخبزه. ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه، ومن اللحم والفاكهة على حسب عادة البلد، وعليه وجوباً ما تطبخ به من الحطب ونحوه، وكذا الصابون والمشط، ولا يجب عليه ثمن الأدوية ولا أجرة طبيب، ومن الدواء ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وسمن وفراخ، فليس بواجب على الزوج بخلاف ما تشتهيه أيام الوحم فهو واجب عليه، ويجب لها عليه من الكسوة والفرش والغطاء لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى المَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾[٢].

وإن أعسر بنفقتها فلها الصبر على الإعسار وتنفق على نفسها من مالها، ولها فسخ النكاح وهي فرقة من غير طلاق، وكذلك يثبت لها خيار الفسخ إن أعسر بالصداق الحالّ قبل الدخول بها.

تتمة: يجب على الأولاد وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً نفقة الآباء والأمهات وإن علوا بشرط الفقر، والمراد به عدم المال والكسب بالفعل، فالأصل الغنى بأحدهما لا تجب نفقته على الفرع، ولو كان الأصل قادراً على الكسب ولا مال له ولم يكتسب بالفعل وجبت نفقته على الفرع، ولا يكلف الكسب بالفعل.

وتجب على الأصول، وإن علوا نفقة الأولاد بأحد ثلاثة شرائط: ١ ـ الفقر والصغر، ٢ ـ أو الفقر والزمانة ـ وهي الآفة المانعة من الكسب، كالعمى والمرض، ٣ ـ أو الفقر أو الجنون، والمراد بالفقر في حق الفروع عدم المال والقدرة على الكسب.

ويجب نفقة الرقيق والبهائم بقدر الكفاية، ولا يكلفون ما لا يطيقون ويجب على السيد للرقيق أجرة طبيب وثمن دواء وماء وضوء وتراب تيمم حيث احتاج إليها.

فصل في الحضانة

وهي تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه، ودفع ما يضره من صغير أو كبير مجنون، كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد، والأعيان: كالصابون والكحل وسائر المؤن في مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من عليه نفقته، وتثبت لكل من الرجال والنساء، لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشفق، وعلى القيام بها أصبر، وبأمر التربية أبصر.

وللحواضن ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: اجتماع الإناث فقد وأولاهن بالحضانة: الأم، ثم أمهاتها الوارثات تقدم القربى فالقربى، ثم أمهات الأب كذلك وإن علا. ثم الأخت، ثم الخالة، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة، ثم بنت الخالة، ثم بنت العمة، ثم بنت العم لأبوين أو

لأب، ثم بنت الخال، وتقدم أُخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب. وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم.

الحالة الثانية: اجتماع الذكور فقط وأولاهم الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم العم لأبوين، ثم لأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم لأب، وشرط الحاضن المذكور أن يكون قريباً وارثاً، وإن لم يكن مُحرَّماً، لكن لا تسلم مشتهاة لغير مَحْرَم حذراً من الخلوة المحرمة، بل تسلم لثقة يُعيِّنها هو كزوجة أو أخت.

الحالة الثالثة: اجتماع الذكور والإناث وأولاهم بها الأم، ثم أمهاتها الوارثات، ثم أب، ثم أمهاته الوارثات، ثم الجد أبو الأب، ثم أمهاته الوارثات، ثم الأخوات من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم الإخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم الخالات كذلك، ثم بنات الأخوات لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، ثم بنات الإخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأم، ثم بنو الإخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم العمات كذلك، ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، ثم بنات الخالات كذلك، ثم بنات العمات كذلك، ثم بنات الأعمام الوارثين، ثم بنوهم كذلك.

وإن استويا ذكورة، أو أنوثة، كما في أخوين شقيقين. أو أختين شقيقتين أقرع بينهما، فيقدم من خرجت قرعته على غيره والخنثى كالذكر.

ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت، وإلا قدمت في الحضانة على غير الأبوين، وما لم يكن له زوج يمكن تمتعه بها وإلا قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب.

وللحضانة شروط تعم كل من له مدخل فيها، وهي ثلاثة عشر شرطاً.

١ ـ أن لا يكون الحاضن صغير.

٢ ـ وأن لا يكون مغفلاً بحيث لا يهتدي إلى الأمور.

٣ ـ وأن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه.

٤ ـ وأن لا يكون أبرص ولا أجذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه.

٥ ـ وأن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالح إن كان بحيث يشغله ألمه عن أمر المحضون.

٦ ـ وأن لا تمتنع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وفيها لبن، فإذ امتنعت من إرضاعه في هذه الحالة، فلا حضانة لها، حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة، فإن لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها.

٧ ـ وأن يكون عاقلاً فلا حضانة لمجنون أطبق جنونه أو تقطع، إلا أن يقع نادراً كيوم في سنة.

٨ ـ وأن يكون حراً، فلا حضانة لرقيق وإن أذن له سيده.

٩ ـ وأن يكون الحاضن مسلماً فلا حضانة لكافر على مسلم.

١٠ ـ وأن يكون عدلاً فلا حاضنة لفاسق وفاسقة، ومن الفاسقة تاركة الصلاة، فلا حضانة لها.

١١ ـ وأن يكون مقيماً فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، ويكون المحضون مع المقيم حتى يرجع المسافر، وإذا أراد أحد الأبوين سفر نقلة من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها حفظاً للنسب، ومثل الأب بقية العصبة إن أُمِن الطريق والمقصد وإلا فالمقيم أولى.

١٢ ـ وأن تكون أم المحضون خالية من زوج ليس له حق في الحضانة كأجنبي، فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره لأنها مشغولة عنه بحق الزوج، وإن تزوجت بمن له حق في الحضانة كعم الطفل أو غيره ممن له الحضانة لم تبطل حضانتها إن رضي الزوج بها، وإن أبى فلا حضانة.

١٣ ـ وألا يكون المحضون مميزاً بأن يأكل ويشرب وحده، وينام ويستنجي وحده، وإلا فلا حضانة، بل يخيَّر بين أبويه، فأيهما اختاره سلم إليه، وإنما يخير بينهما حيث كانا صالحين للحضانة، بأن كان فيهما جميع شروطها المذكورة، وإلا فعند الصالح منهما لها، وإن اختارهما أقرع بينهما، وسلم لمن خرجت قرعته. ولو لم يختر واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها، ولم يختر غيرها. وإذا اختار الذكر أباه لم يمنعه زيارة أمه، وهو أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة، أو اختار أمه فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية أو اختارت الأنثى أباها منعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، وإذا مرضا فهي أولى بتمريضهما عنده، لأنها أهدى إليه وأشفق عليهما إن رضي به الأب، وإلا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالتين من الخلوة المحرمة.

وإذا لم يكن الأب موجود خُيِّر الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم والأخ وابنه، والعم وابنه عند فقد الجد، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم، بخلاف التي لأوب فلا يخير بينها وبين الأب، لأنها لم تدل بالأم، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وإن تكرر منه ذلك، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولاً، فيحول إلى من اختاره ثانياً، ما لم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه، وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز.

كتاب الجنايات

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾

شرع القصاص حفظاً للنفس، لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يُقتصُّ منه انكفَّ عن الجنايات، فيترتب على ذلك حفظ نفسه، وحفظ المجني عليه، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

والقتل بغير حقّ من أكبر الكبائر بعد الكفر، ويقبل منه التوبة، ولا يتحتم دخوله النار، بل هو في مشيئة الله تعالى، ولو دخل لم يخلد فيها. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ فمحمول على المستحل. وبالقصاص أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية.

ويجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً: بشرط ١ ـ أن يكون القتيل معصوماً، فيهدر حربي ومن عليه قصاص لقاتله ومرتدٌ، وزانٍ محصن، وتارك الصلاة بغير مثلهما، ٢ ـ وبشرط أن يكون القاتل حال الجناية بالغاً عاقلاً غير أصل للمقتول وأن لا يَفْضل القاتل المقتول بسيادة أو إسلام أو حرية؛ فلا قصاص على صبي ولا على مجنون إلا إن تقطع جنونه وجنى حال إفاقته، ولا على سكران لم يتعد بسكره، ولا على أصل قتل فرعه وإن سفل، حتى لو شاركه أجنبي في قتله اقتص من الأجنبي لأن ذات الأب متميزة

عن ذات الأجنبي، فلا تؤثر شبهة في حقه، أما الولد فيقتل بأبيه إلا أن يكون الولد مكاتباً وقتل أباه المملوك له فلا يقتل به، لأنه فضله بالسيادة. ويقتل المحارم بعضهم ببعض كأن قتل أخ أخاه فيقتل به.

ولا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، أما الكافر فيقتل بالكافر الذي لم يهدر دمه، ولو اختلفت ملتهما لأن الكفر كله ملة واحدة، ولا يقتل حرٌّ برقيق لنقص المقتول عن القاتل بالرق.

أما إذا كان النقص بكبر، أو صغر، أو طول، أو قصر، أو نحو ذلك فلا عبرة به فيقتل العالم بالجاهل، والشريف بالخسيس، والسلطان بالزبال، والذكر بالأنثى والخنثى وبالعكس، وتقتل الجماعة بالواحد وإن كثروا؛ لما رَوَى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال: لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. ولم ينكر عليه أحد، ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك، لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره على قتله واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء، فوجب القصاص عند الاشتراك لحفظ الدماء، وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشاً أو أرشاً، أو تفاوتت ضرباتهم كذلك، سواء قتلوه بمحدد، أو مثقل، أو ألقوه من شاهق جبل، أو في بحر، أو نار، بشرط أن يستوفي القتيل والقاتلون ما مرَّ منه الشروط، وبشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً، فيجب القصاص مطلقاً.

فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل في القتل والمجموع يقتل غالباً في صورة الضربات ففيه تفصيل: فإن تواطؤوا أي توافقوا على الضرب قتلوا، وإلا فلا يقتلون، وتجب الدية عليهم لأنه شبه عمد، وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم، وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه؛ فصاحب الأول يقتل مطلقاً. وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقين، وإلا فلا يقتل، ويجب عليه حصته من الدية. فإن لم يكن له دخل في القتل بأن كان خفيفاً لا يؤثر أصلاً، فصاحب ذلك الفعل لا دخل له في قصاص ولا دية.

وأما في صورة الجراحات أو ما في معناها كإلقاء من شاهق جبل، أو في نار، أو بحر، فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الهلاك غالباً.

وللوليِّ العفو عن بعضهم، أو عن جميعهم على الدية وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤوس لا باعتبار عدد الجراحات.

ثم الجنايات ثلاثة أنواع:

١ ـ خطأ محض، ٢ ـ وشبه عمد، ٣ ـ وعمد محض.

١ ـ فالخطأ المحض أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص[١]، أو لا يقصدهما كأن يرمي إلى حائض سهماً فيصيب إنساناً، أو يزلق من مرتفع فيقع على إنسان.

٢ ـ وشبه العمد أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً، كأن يضربه بعصاً خفيفة في غير مقتل. ولا قصاص في هذين النوعين لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهلِهِ**﴾[٢] ولقوله: «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» رواه أبو داود وغيره.

٣ ـ والعمد[٣] المحض أن يقصد الفعل والشخص بما يتلف غالباً، جارحاً كان أوْ لا، ويجب القصاص على العامد كما مر، إلا إذا شاركه مخطىء في الجناية فلا قصاص على أحدهما لحصول زهوق النفس بمجموع الجنايتين، ولا عليهما لأن المجموع ليس عمداً بل على عاقلة المخطىء نصف دية الخطأ، وفي مال العامد نصف دية العمد.

وكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف أي الأعضاء حيث أمكن استيفاء القصاص فيها من غير زيادة على أخذ الواجب، كالعين، والجفن، ومارن الأنف وهو ما لان منها، والأذن، والسن، واللسان، والشفة، واليد، والرجل، والأصابع، والأنامل، والذكر، والأنثيين، والفرج أي الشفرين، والأليتين بالشروط المتقدمة في الجناية على النفس، وبشرط المماثلة فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى ولا صحيحة بشلاء، وتقطع الشلاء بالصحيحة ولا أثر لنحو عرج، وخضرة أظفار، فتؤخذ الصحيحة بالعرجاء، والطرف السليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرة.

وكذا يجب القصاص في المعاني وهي السمع، والبصر، والشم، والبطش، والذوق، والكلام، لأن لها محالَّ مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

وكذا يجب القصاص أيضاً في كل جرح وصل إلى العظم، وإن لم يظهر للرائي، سواء كان الجرح في الرأس والوجه ويسمى موضحة، أو في غيرهما كالعضد، والساق، والفخذ، لتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها، ولا قصاص فيما لم يصل إلى العظم من الجروح

ولا في كسر العظم، ولا في تعويج الرقبة، والوجه وتسويده، ولا في حلمتي الرجل والخنثى لأنها لا تنضبط.

أما الضرب الذي لم يجرح ولم يقتل سواء كان بآلة كعصا وسوط، أم لا كأن ضرب بيده فقط فلا يوجب القصاص بل يوجب التعزير، وكذا نتف الشعر وحلقه. ويستحب للجاني أن يمكن المجني عليه من القصاص تطييباً لقلبه.

ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه.

فصل في الدية

وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو طَرَف، أو ومعنى.

فإذا كان القتل خطأ محضاً، أو شبه عمد، أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية، وجبت الدية وهي في الحر الذكر المسلم المعصوم مائة من الإبل سليمة من عيب المبيع فإن تراضوا على العوض على الإبل جاز، لأنها حق مستقر في الذمة(٢).

فإن كان القتل عمداً محضاً فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: ١ ـ كونها معجلة ٢ ـ وفي مال القاتل، ٣ ـ ومثلثة ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أي حوامل.

وإن كان شبه عمد فهي مغلظة من وجه، ومخففة من وجهين ١ ـ كونها مثلثة كما تقدم. ٣ ـ مؤجلة في ثلاث سنين ٣ ـ على العاقلة(٣).

وإن كان خطأ محضاً فهي مخففة من ثلاثة أوجه: ١ ـ كونها مؤجلة كما تقدم، ٢ ـ

وعلى العاقلة، ٣ ـ ومخمسة. عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين حقة، عشرين جذعة، إلا أن يقتل ذا رحم محرماً بغير رضاع أو مصاهرة كأخيه، أو أخته من النسب، أو يقتل في حرم مكة مسلماً، ولو كان أحدهما خارجه أو في الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب، فإنها تكون مثلثة.

ثم الجناية في النفس والأطراف والمعاني والجراحات منها:

١ ـ ما يجب فيه دية كاملة كما ذكر وكإذهاب اليدين مع الكوعين، والرجلين مع الكعبين، والأذنين، والعينين، والجفون الأربع، والشفتين، واللحيين، والأنثيين، والأليتين، وحلمتي المرأة، وشفريها، وعشرة أصابع، وكل عشرين سناً، واللسان، والذكر والحشفة، ومارن الأنف، وكإفضاء المرأة بوطء أو غيره من زوج أو غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، وسلخ الجلد إذا لم ينبت بدله، وكسر الصلب إذا فات به المشي أو المني أو لذة الجماع، وكإذهاب البصر من العينين، والسمع من الأذنين، والشم من المنخرين، والعقل الغريزي، والكلام، والصوت، والمضغ، والذوق، وقوة الإحبال أو الحبل.

٢ ـ ومنها ما يجب فيه نصف الدية وهي خمسون من الإبل كقتل المرأة، وإذهاب أذن واحدة، أو سمعها، وعين واحدة، أو بصرها، وشفة واحدة، ولحى واحد، ويد واحدة، ورجل واحدة، وحلمة امرأة، وخصية واحدة، وألية واحدة، وشفر واحد، ونصف لسان، وشم منخر واحد، ونصف عقل بأن كان يجن يوماً ويفيق يوماً، وكل عشر من الأسنان، وكل خمس أصابع، وإزالة نصف قوة الذوق إن عرف.

ولو تجاذب رجلان حبلاً لهما أو مغصوباً فانقطع وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

٣ ـ ومنها ما يجب فيه ثلث الدية وهي ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، كقتل اليهودي، والنصراني، ومأمومة وهي: الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ، ودامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ، وجائفة وهي التي تنفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء، أو إلى طريق له، وكإذهاب ثلث لسان، وثلث كلام، وأحد طرفي مارن الأنف، أو الحاجز.

٤ ـ ومنها ما يجب فيه ربع الدية خمسة وعشرون من الإبل كإذهاب جفن العين وربع اللسان، ونصف أذن الواحدة، وكإذهاب نصف سمعها، ونصف الشفة، ونصف حلمة ثدي المرأة، وكل خمسة من الأسنان.

٥ ـ ومنها ما يجب فيه عشر الدية وهو عشرة من الإبل كأصبع، وهاشمة وهي التي تكسر العظم أوضحته أو نقلته.

٦ ـ ومنها ما يجب فيه ثلثا عشر الدية وهو ستة أبعرة وثلثا بعير، كقتل نحو مجوسي وكوثني.

٧ ـ ومنها ما يجب فيه نصف العشر وهو خمسة من الإبل كموضحة في الرأس أو الوجه، وهاشمه بلا إيضاح أو نقل، وإذهاب سن، وأنملة إبهام.

٨ ـ ومنها ما يجب فيه ثلث العشر وهو ثلاثة أبعرة وثلث بعير كأنملة غير إبهام.

٩ ـ ومنها ما تجب فيه حكومة كإذهاب كل عضو لا منفعة فيه كيد أو رجل شلاء، أو ذكر أشل، أو لسان أخرس وكتعويج الرقبة والوجه وتسويده، وقطع حلمتي الرجل والخنثى، وكسر العظم وكل جرج لم يصل إليه، والحكومة جزء مقدر من الدية نسبته إليها كنسبة نقص ما نقص بالجنابة من قيمة المجني عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي هو عليها، كما لو جرحت يده فيقال: كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية إن كان رقيقاً؟ فإذا قيل: مائة فيقال: كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل: تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل، إذا كان المجني عليه حراً ذكراً مسلماً.

ثم إن الجنابة التي فيها الحكومة في عضو له أرش مقدر اشترط في الحكومات أن لا تبلغ أرش ذلك العضو، فحكومة جرح على أنملة لا تبلغ أرش أنملة وهو ثلث عشر دية كما مر، وإن كانت على غيره اشترط فيها أن لا تبلغ دية النفس.

ودية العبد قيمته سواء كان قِنّاً أو مكاتباً أو مدبِّراً أو أم ولد لأنه مال فأشبه سائر الأموال، ويجب في أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته والحكومة فيه جزء مقدر من قيمته.

ودية الجنين الحر المسلم المعصوم ذكراً كان أو أنثى غُرَّة وهي عبد أو أمة سليمة من عيب مبيع بشرط أن تساوي قيمتها خمسة أبعرة.

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة الجنين المسلم وإن كانت الجناية عمداً، لأن الجنين لا يقصد بالجناية.

واعلم ـ أن العاقلة هي عصبة الجاني المتعصبون بأنفسهم، ويقدم الأقرب، فإن بقي شيء فمن يليه كترتيب الإرث، ويقدم المدلي بالأبوين على المدلي بالأب، فتقدم الإخوة

للأبوين ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم معتق، ثم عصبته على هذا الترتيب، ثم معتق المعتق، ثم عصبته كذلك، ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته، ثم معتق معتقه، ثم عصبته، وهكذا.

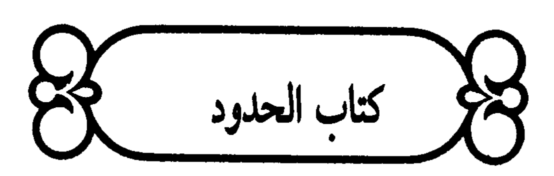
ولا تعقل أصول الجاني وفروعه وكذا المعتق فإن فقدوا أو بقي شيء من الواجب فبيت المال إن انتظم وكان الجاني مسلماً، فإن عدم كل من ذُكِر أو بقي شيء فالواجب أو باقيه على الجاني.

وإنما يعقل من العصبات: الحر الذكر المكلف الموافق للجاني في الدين، الغني، أو المتوسط. والمراد بالغني من ملك عشرين ديناراً فاضلة عما يكفي العمر الغالب، فإن ملك ما فضل عن كفاية العمر الغالب لكنه دون العشرين وفوق ربع الدينار فهو متوسط؛ فلا يعقل من العصبات رقيق، ولا امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا كافر عن مسلم وعكسه، ولا فقير ولا كسوباً. فإن كان الواجب على العاقلة دية النفس الكاملة أُجِّلت لهم كما مر ثلاث سنين من ابتداء الزهوق، يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة، وعلى كل غني منهم آخر كل سنة منها نصف دينار، إن كان من أهل الذهب، وستة دراهم إن كان من أهل الفضة، وعلى المتوسط ربع دينار إن كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم إن كان من أهل الفضة، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات، ودية الجنين والمرأة والذمي، فما كان قدر ثلث أو أقل يؤخذ في آخر السنة، وما كان قدر ثلثين يؤخذ في سنتين والباقي في الثالثة، وحاصل القول أن المقدم في العقل، كالإخوة لأبوين يؤخذ من كل غني منهم نصف دينار أو ستة دراهم، ومن كل متوسط منهن ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ويشتري بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فإن لم يف به انتقل إلى من بعدهم مَرتبة بعد مرتبة على الترتيب السابق، حتى يفي المأخوذ بقدر الواجب، وظاهر أنه إن عقل بيت المال أخذ منه قدر الواجب دفعة واحدة.

فائدة: يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم، وإلقاء الدواب الآدمي المحترم، إن تعين لدفع الغرق، وإن لم يأذن المالك، وأما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقى لأجله مال مطلقاً؛ بل ينبغي أن يلقى هو لأجل المال.

ويحرم إلقاء العبيد للأحرار، والدواب لما لا روح له، ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكه، ولو قال لرجل: ألقه متاع زيد وعليَّ ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقي لا الآخر.

خاتمة: تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمداً وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.



كتاب الحدود

يحرم: ١ ـ الزنا لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ واتفق أهل الملل على تحريمه. وهو إيلاج المكلف حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها في فرج محرَّم مشتهى طبعاً، بخلاف الميتة والبهيمة، مع الخلو عن الشبهة.

٢ ـ واللواط وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى.

ويحد المحصن الزاني أو اللائط بأن كان مكلفاً حراً سبق له وطء في نكاح صحيح، ذكراً كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة بقدر ملء الكف حتى يموت، لا بحصى صغيرة لئلا يطول تعذيبه، ولا كبيرة لئلا يموت حالاً فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم، ويجب أن يتوقى الوجه، نعم لا رجم على المفعول في دبره بل حده الجلد والتغريب، إن كان مكلفاً طائعاً ذكراً أو أنثى، محصناً كان أم لا.

ويحد غير المحصن، والمراد به حر مكلف لم يسبق له وطء في نكاح صحيح مائة جلدة ولاء لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ، ويغرَّب سنة إلى مسافة القصر فما فوقها، وليكن تغريبه بأمر الإمام إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالاً، فإن كان التغريب لأنثى أو أمرد جميل اشترط خروج نحو محرم معه ولو بأجرة.

أما المكلف الرقيق ولو مبعضاً، فيحد خمسين جلدة ويغرَّب نصف سنة سواء سبق له

وطء في نكاح صحيح أم لا: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أي تزوجن ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي الحرائر ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾[1] أي الجلد والتغريب لا الرجم لأنه قتل، والقتل لا يتنصف، وقيس بهن العبيد.

وأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما؛ بل يؤدبان بما يليق بحالهما إن كان فيهما نوع تمييز.

٣ ـ ويحرم إتيان البهائم ولو ملكه مأكولة كانت أو لا، والصحيح أن في ذلك التعزير فقط.

وإذا أولج حشفته في دبر زوجته أو أمته وتكرر ذلك منه حرم، ووجب فيه التعزير أيضاً، بخلاف ما إذا لم يتكرر، فإنه يحرم ولا يعزر.

فصل في حد القذف وحكمه

ويحرم القذف وهو الرمي بالزنا في مقام التعيير والتوبيخ، فالشهادة عليه بالزنا ليست قذفاً ما لم تنقص الشهود عن أربعة، وإلا كانت قذفاً، وهو من الكبائر.

فيحد القاذف ـ إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام غير أصل للمقذوف، ولا مأذون له بالقذف ـ ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[3].

ويحد الرقيق المكلف الملتزم للأحكام أربعين جلدة، وإنما يثبت الحد على القاذف حراً كان أو رقيقاً إن قذف مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً عن الزنا، وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له، بأن لم يثبت عليه فعل شيء من ذلك ولا مرة، ومتى اختل شرط من شروط القاذف والمقذوف سقط الحد ووجب التعزير.

فصل في حد شرب المسكرات وحكمه

ويحرم شرب الخمر، والمراد فها كل مائع مسكر، سواء كان متخذاً من ماء العنب أم لا، قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾**[٢] وقال ﷺ: «كُلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ وَمَنْ شربَ الخمرَ في الدُّنْيَا فماتَ وهُوَ يُدْمِنهَا» أي يداوم عليها «لم يشربها في الآخرة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٣].

ويحرم التداوي بشربها، فإن كانت في دواء، وكانت مستهلكة ولم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات جاز التداوي حينئذ.

ويجوز التداوي بسائر النجاسات غير الخمر إن لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات.

ولا يجوز شرب الخمر لعطش لأنها لا تزيله بل تزيده، نعم إن غُصَّ بلقمة، ولم يجد غيرها وخاف على نفسه الهلاك جاز له الشرب حينئذ للضرورة، بل يجب فإن وجد غيرها ولو بول كلب أساغ اللقمة به ولم يجز له الشرب حينئذ.

وحدُّ الشارب أربعون جلدة للحر ذكراً كان أو أنثى، لأنه ﷺ أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، رواه مسلم. ونصفها للرقيق ولو مبعضاً هذا عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا: إنه ثمانون للحر وأربعون للرقيق، وللإمام الزيادة على أربعين إلى ثمانين للحر، وعلى العشرين إلى أربعين في الرقيق تعزيراً.

ويحرم كل ما يخدر العقل من النباتات، كالبنج، والأفيون، والحشيش، ولا حد في ذلك وإن أذيب؛ بل في التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة، ومحل عدم الحد في المذاب ما لم يشتد وإلا صار كالخمر في النجاسة والحد.

ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو سلعة أو نحوها كما يفعل الأطباء الآن (في العمليات الجراحية) بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك.

ويحرم تناول كل نجس كدم، ولحم حية، وبول، ومعجون بخمر.

فصل في حد السرقة[١] وحكمها

وتحرم السرقة وهي أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله، ويحد إن سرق ما يساوي ربع دينار من حرز مثله ولا شبهة له فيه، بقطع يده اليمنى أوّلاً من الكوع، ثم إن عاد فرجله اليسرى من الكعب، ثم إن عاد فيده اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى، ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل، ثم إن عاد بعد ذلك عُزِّر ولا يقتل.

ولما شكك بعض الملاحدة على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بخمسمائة دينار عند فقد الإبل على القول القديم القائل بأنه ينتقل في الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله:[٢]

يَدٌ بخمس مئين عسجد وُدِيَت ... ما بَالُها قُطِعَت في ربع دينار

أجاب بعضهم:

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وأجاب ابن الجوزي: لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت.

فإن سرق دون ربع دينار، أو سرق من غير حرز مثله، أو كان للسارق في المسروق شبهة كمال بيت المال إذا كان مسلماً، ومال ابنه أو أبيه أو مالكه لم تقطع في جميع هذه الصور.

فصل في التعزير(١)

التعزير هو التأديب بنحو حبس، وضرب غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس، وتسويد وجه، ونداء بذنبه، وتجريد غير العورة من الثياب، وتوبيخ بكلام، وصلب ثلاثة أيام فأقل، ولا يمنع المصلوب من الطعام والشراب والصلاة بل يحل ليتوضأ ويصلي ثم يصلب، ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بأخذ المال، ولا يكون إلا باجتهاد الإمام، فيجتهد الإمام فيه جنساً وقدراً وجمعاً وإفراداً، وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى فيه المصلحة.

ويجب على الإمام أن ينقص التعزير عن حد المعزر، فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين، أو بالحبس أو النفي عن سنة، وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة، لقوله ﷺ: «من بلغ حدّاً في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي في السنن(٢).

هذا إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد غير المالية، أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره، وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضُرب إلى أن يؤديه، أو يموت، لأنه كالصائل، وكذا لو غصب مالاً وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه، ولا ضمان لو تلف بالضرب.

نعم للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق، والأم مع صبي تكفله كذلك، وللزوج تعزير زوجته لحقه لا لحق الله تعالى، فلا يجوز له أن يضربها على ترك الصلاة بل يأمرها بالمعروف فإن انتهت فذاك وإلا سن له طلاقها، وللمعلم تعزير المتعلم منه.

والتعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة أجنبية بغير وطء،

وسرقة ما لا قطع فيه، وسب بغير قذف كقوله لغيره: يا فاسق يا خبيث، وشهادة زور، وتزوير وهو محاكاة الخط، وتحسين الكلام للناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل، وكمنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه، ونشوز الزوجة من زوجها، وموافقة الكفار في أعيادهم وزِيِّهم ونحوهما، وإمساك الحيات، ودخول النار، وقوله لذمي: يا حاج فلان، وقذف الأصل فرعه.

ويستثنى من هذا الضابط منطوقاً ومفهوماً مسائل:

١ ـ منها أنه إذا ارتد أول مرة ثم أسلم لا يعزر، ٢ ـ وإذا كلف السيد عبده ما لا يطيق لا يعزر أول مرة مع أنه يحرم عليه، ٣ ـ وإذا قطع الشخص أطراف نفسه لا يعزر مع أنه يحرم عليه، ٤ ـ ومنها أن الصبي والمجنون يعزران إذ فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية. ٥ ـ وأن المخنث أي المتشبه بالنساء ولو خلقة وطبيعة يعزر بالنفي مع أن فعله ليس بمعصية حيث كان خلقياً.

ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع، أو ظاهَرَ من زوجته، أو حلف بالله كاذباً، عُزِّر مع وجوب الكفارة بتلك المعاصي.

فصل في حكم الرِّدَّة[١]

يجب على كل مسلم أن يحفظ إسلامه ويصونه عمَّا يفسده ويبطله ويقطعه، وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام، حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن

الإسلام، ولا يرون ذلك ذنباً فضلاً عن كونه كفراً. والردة ـ والعياذ بالله تعالى منها ـ تحبط العمل إن اتصلت بالموت، وكأن المرتد لم يعمل شيئاً من الخير، وإلا حبط ثواب عمله، وعاد له العمل مجرداً عن الثوب. وفائدة عوده كذلك أنه لا يلزمه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة.

وهي ـ عياذاً بالله منها ـ قطع مكلف مختار لإسلام ولو امرأة بنيَّة كفر أو فعل كفر، أو قول مكفر سواء قاله استهزاء، أو اعتقاداً، أو عناداً ولو من سكران متعدٍ.

وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام كل قسم يتشعب شعباً كثيرة:

الأول: الاعتقادات: كالشك في وجود الله تعالى، وكأن شك في سيدنا محمد هل هو رسول أوْ لا؟ أو في القرآن هل هو من عند الله أو من عند سيدنا محمد، أو اليوم الآخر، أو الجنة، أو النار، أو الثواب، أو العقاب، أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بالنبي ﷺ، ومعجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر، أو اعتقد فقد صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً كالعلم، أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها إجماعاً كالجسمية، بأن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام، أو حلَّل مُحرَّماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كالزنا، واللواط، والقتل، أو حرم حلالاً كذلك كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مُجمع عليه كالصلوات الخمس أو سجدة منها، والوضوء، والزكاة، والصوم، والحج، أو أوجب ما لم يجب إجماعاً كزيادة ركعة، أو سجدة في الصلوات الخمس، أو نفي مشروعية مجمع عليه كالسنن التابعة للفرائض، أو عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد في الكفر فيكفر حالاً، لأن استدامة الإيمان واجبة، والتردد ينافيها لا إن توسوس فيه كأن جرى الكفر في فكره فلا يكفر لأن الوسوسة غير مناقضة للجزم، أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالتهم عناداً بعد تعليمه، أو جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن، أو زاد حرفاً فيه مجمعاً على نفيه معتقداً أنه منه، أو كَذَّب رسولاً، أو اعتقد جواز وقوع النبوَّة لأحد بعد نبينا ﷺ، أو ادَّعى أنه يوحى إليه، وإن لم يدَّع النبوة.

الثاني: الأفعال: كسجود لصنم، أو لشمس، أو لقمر، أو لمخلوق إلا لضرورة كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا يكفر، أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فهو مكروه.

الثالث: الأقوال وهي كثيرة جداً لا تنحصر، كأن يقول لمسلم: يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا عديم الدين مريداً أن الذي عليه المخاطب من الدين كفر، وكالسخرية بأسمائه تعالى، أو وعده بالجنة، أو الثواب، أو وعيده بالنار والعقاب، وكأن يقول: لو أمرني الله بكذا لم أفعله، أو لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها مستهزئاً، أو مظهراً للعناد في

ذلك، أو أن يقول: لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو المرض ظلمني، أو قال لفعل حدث: هذا بغير تقدير الله، أو لو شهد عندي الأنبياء، أو الملائكة وجميع المسلمين بكذا ما قبلتهم، أو قال: لا أفعل كذا وإن كان سُنة بقصد الاستهزاء، أو قال: أنا بريء من الله أو من الملائكة، أو من القرآن، أو من الشريعة، أو من الإسلام، أو قال: لا أرضى بالأحكام الشرعية أو لا أعرفها مستهزئاً، أو قال: ما أصبت خيراً منذ صليت، أو الصلاة لا تصح لي. وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدة، أو فعل، أو قول، يدل على استهانة أو استخفاف بها مع القصد فهو ردة، وإلا فلا فليحذر الإنسان من ذلك كله.

ويجب على من وقعت منه ردَّة العود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، والإقلاع عما وقعت به الردة، والندم على ما صدر منه، والعزم على أن لا يعود لمثله، وقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة، فإن لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ويبطل بها صومه، وتيممه، ونكاحه قبل الدخول أو بعده، فإن أسلم في العدة عاد النكاح، ولا يصح عقد نكاحه، وتحرم ذبيحته، ولا يرث، ولا يورث، ولا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يكفن ولا يدفن أصلاً بل يجب إغراء الكلاب على جيفته، وماله فيء للمسلمين إن مات على الردة، نسأل الله تعالى العافية وحسن الخاتمة.

فصل في حكم التقليد وشروطه

هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله[1]، ومتى نواه بقلبه كفى وإن لم ينطق به وهو

واجب على غير المجتهد، وحرام على المجتهد فيما يقع له من الحوادث، ويتخير الشخص ابتداءً في تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة، ثم بعد تقليده لأي مذهب يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر، سواء انتقل دواماً أو في بعض الأحكام ولو لغير حاجة على المعتمد.

وللتقليد شروط ستة:

الأول: معرفة المقلِّد ما اعتبره مقلَّده في المسألة التي يريد التقليد فيها من شروط وواجبات؛ فلو قلد شافعي الإمام مالكاً في عدم نقض الوضوء باللمس من غير قصد اللذة ولا وجودها، لم يصح تقليده حتى يعرف ما اعتبره الإمام مالك في الوضوء من الواجبات كمسح كل الرأس، والتدليك، والموالاة، ليأتي بها في وضوئه ثم يقلده في عدم النقض المذكور.

الثاني: أن لا يكون التقليد بعد الوقوع؛ فمن أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها، لزمه إعادتها لأن إقدامه على فعلها عبث، وبهذا التعليل يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها، إذ لا يكون عبثاً بها إلا حينئذ؛ فخرج من مس فرجه فنسي أو كان جاهلاً بالحكم في مذهبه وهو معذور في جهله ثم صلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء لأنه يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد خلافاً للحنابلة، وأما عند المالكية ففي المسألة خلاف كما قاله العلامة الأمير.

الثالث: أن لا يتتبع الرخص، بحيث يخرجه عن عقدة التكليف كما إذا ضاق الوقت ولم يجد ماء ولا تراباً ووجد صخراً طاهراً فتزل التيمم عليه تقليداً للشافعي، وترك قضاء هذه الصلاة تقليداً للإمام مالك؛ لأن الشافعي لا يجوِّز التيمم بغير التراب الطاهر، ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت وعليه القضاء، والإمام مالك يقول: إذا فقد الطهورين وفقد صحراً يتيمم عليه سقطت عنه هذه الصلاة، ولا قضاء عليه، فقد أخرجه هذا التتبع عن التكليف بهذه الصلاة.

الرابع: أن يكون مقلَّده مجتهداً ولو في الفتوى كالرافعي والنووي والرملي وابن حجر ما لم يصرح العلماء بأن قوله في هذه المسألة ضعيف جداً، وإلا لم يصح تقليده في هذا القول، وكذلك لا يصح تقليد الإمام في القول الذي رجع عنه ما لم يختره علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعده[1].

الخامس: عدم التلفيق بأن لا يلفق في قضية واحدة ابتداءً ولا دواماً بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها صاحباهما واشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة. وأما عند المالكية فيجوز التلفيق في العبادات فقط وللتلفيق صور:

منها ما إذا مسح بعض رأسه ولمس امرأة أجنبية ولم يقصد اللذة ولم يجدها، وصلى تقليداً للإمام مالك في عدم النقض باللمس المذكور، وللشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس فوضوءه باطل باتفاق الإمامين، وكذا صلاته لأن الشافعي وإن اكتفى بمسح بعض الرأس يقول بالنقض باللمس، ومالكاً وإن لم يقل بالنقض باللمس المذكور يقول ببطلان وضوء من مسح بعض رأسه.

ومنها ما لو توضأ فمسح أقل من ربع الرأس مقلداً للشافعي، ثم مس فرجه مقلداً لأبي حنيفة فطهارته باطله باتفاق الإمامين.

ومنها ما لو توضأ ثم مس فرجه، وفصد ثم قلد أبا حنيفة في عدم النقض بمس الفرج والشافعي في عدم النقض بالفصد فطهارته باطلة باتفاقهما أيضاً، فصلاته باطلة باتفاقهما.

ومنها ما لو قلد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالكاً في طهارة الكلب في صلاة واحدة فصلاته باطلة على المعتمد.

ومنها ما لوطلق امرأته مكرهاً فأفتاه حنفي بوقوع الطلاق، فنكح أختها بعد انقضاء عدتها مقلداً أبا حنيفة ثم أفتاه شافعي بعدم الوقوع وبقاء النكاح فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي، والثاني مقلداً لأبي حنيفة إذ كل من الإمامين لا يجوّز الجمع بين الأختين، ويجب عليه عند تقليده الشافعي إبانة الثانية على المعتمد لتندفع عنه صورة الجمع بين الأختين.

ومنها ما لوعقد على امرأة بلا ولي مقلداً لأبي حنيفة، ثم حلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً وفعله ناسياً، فأفتاه حنفي بوقوع طلاق من فعل المحلوف عليه ناسياً، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة مقلداً للشافعي بناء على العقد الذي قلد فيه أبي حنيفة، لأنه زال أثره بالحنث بالنسيان عنده، فإن رجع عن تقليده إلى تقليد الشافعي وجدد العقد على مذهبه جاز له التمتع حينئذ فقد أفتى الرملي فيمن عقد على امرأة بلا ولي مقلداً أبا حنيفة، ودخل بها ثم طلقها ثلاثاً بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد لأجل عدم التحليل ويعقد عليها على مذهب الشافعي، نعم إن حكم بصحة التقليد الأول

حاكم يرى صحته لم يجز الرجوع عن التقليد الأول حينئذ، ولو تولى القاضي العقد بنفسه لم يكن ذلك حكماً منه بصحته، بل لا بد في الحكم بها من النطق به كأن يقول: حكمت بصحة العقد.

ومنها ما لو خالع زوجته ليتخلص بالخلع من وقوع الطلاق الثلاث ثم عقد عليها في العدة قبل فعل المحلوف عليه مقلداً للشافعي عقداً لم يستوف الشروط عنده، كأن كان بلا ولي ثم فعل المحلوف عليه في العدة، فيمتنع ذلك لأن الشافعي لا يصحح هذا العقد لكونه بلا ولي، وأبا حنيفة وإن صححه إلا أنه يقول بلحوق الطلاق في العصمة الثانية، إذا وجد المحلوف عليه في العدة، فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده إلا بشرط الصبر عن فعل المحلوف عليه إلى انقضاء العدة، فليحذر مما يقع الآن من هذا التفليق.

ومنها ما لو أخذ داراً بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار فامتنع من تسليمها إليه تقليداً للشافعي؛ إذ لا يقول بشفعة الجوار، وإنما يقول بشفعة الشركة فلا يجوز ذلك لأنه تلفيق في الدوام.

السادس: أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي لو حكم به لمخالفته نصاً أو إجماعاً أو نحوهما، فإن كان مما ينقض فيه قضاء القاضي لم يصح التقليد فيه مع الحرمة وأمثلته كثيرة:

منها القول بأن الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع واحدة رجعية لمخالفته لإجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين وظاهر الكتاب وصرائح السنة[1]، قلت: وقد صنف شيخنا العزامي في هذه المسألة كتاباً سماه (براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة) وقد طبعناه ولله الحمد فليطلبه من شاء الوقوف على هذا القول وتدليس المدلسين فيه.

ومنها صحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة.

ومنها جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.

ومنها ما نسب للسعيدين ابن المسيب وابن جبير من أن المطلقة ثلاثاً تحل بمجرد العقد على زوج ثان وأنه لا يشترط الوطء في حلها للأول، وقد شاع الآن العمل بهذه

المسألة من بعض المدعين للعلم ممن يبيع الدين الذي هو أنفس نفيس، بعرض الدنيا الذي هو أخس خسيس ـ لا أكثر الله في المسلمين من أمثالهم ـ، فيجب الإنكار عليهم حتى من الآحاد، وقد شدد أكابر العلماء في المنع من هذه المسألة، حتى قال بعضهم: إن من عمل بها يعزر بتسويد الوجه والتغريب، وقال صاحب الخلاصة من الحنفية: من أفتى بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ومنها ما نسب إلى داود الظاهري من جواز النكاح بلا ولي ولا شهود، فلا تغتر بما ذكره بعضهم في جواز تقليده فيه، وممن صرح بحرمة تقليده في هذا القول العلامة الشبراملسي في حواشي النهاية.

فائدة: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط[١] ومعناه إذا كنت متردداً في حكم ولم أجزم به، وصح الحديث عندكم بهذا فخذوا بالحديث، كوقت المغرب فإنه وقع التردد فيه هل يبقى إلى وقت العشاء أو لا؟ صح الحديث عند أصحابه بأنه باقٍ إلى مغيب الشفق، وليس معناه، كما يفهمه بعض القاصرين أنه كلما صح حديث، فهو مذهبي لأن كثيراً من الأحاديث صح ولم يأخذ به رضي الله عنه لموجب اقتضى ذلك كتخصيصٍ أو علم بناسخ.